المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

حماية حق اللجوء في القانون الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

إعداد الطالب :

بوجين عبد القادر

إشراف الأستاذ:

بوغانم أحمد

لجنة المناقشة

قزران مصطفى.....رئيسا

بوغانم احمد.....مشرفا ومقررا

عتو احمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توقيفه و نشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله أجمعين.

بعد شكر الله على تيسيره لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "**بوغانم أحمد** " الذي لم يبخل علينا بنصائحه الواضحة، ونصائحه السديدة و ذو الميزة العالية ذو الميزات التي تركت انطباعا على صفحات هذا الموضوع .

و نشكر أيضا كل من ساعدني في انجاز هذا البحث المتواضع .

و نرجو من الله عز و جل أن يوفقنا في كل أمر فيه خير لديننا و دنيانا

وفي الأخير أطلب من الله أن تكون ثمرة هذا الجهد البسيط والمتواضع في ميزان حسناتي بعد القيامة يوما لا ينفع مالا ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الإهـــداء

بعد بسم الله الرحمان الرّحيم والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين:

أهدي هذا العمل الذي أتممته بعون الله، ومساعدة كثير من الأصدقاء حفظهم الله إلى:

إلى من لا يغفل بالي عن تذكرها، ولا يخفق قلبي إلا ليسعدها، ولا تنطق شفتاي إلى بسمها. إلى من صبرت على تربيتي، وسهرت لأجلي، إليك أنت يانور عيوني، إليك *أمي*.حفظك الله من كل مكروه.

إلى أحن وأطيب رجل، إلى الذي لم يبخل علي بشيء، وكرس حياته من أجل تربية أولاده، وحرس على أن يجعل منهم خير الخلف، إليك*أبي*رعاك الله ، وأدامك تاج على رؤوسنا.

وإلى كل أفراد عائلتي المحترمة صغيرا و كبيرا.

إلى كل أساتذتي المحترمين عبر كل الأطوار الدراسية

.

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ...

عبد القادر

مقدمة

مقدمة :

منذ قرون، وعبر مختلف أرجاء المعمورة، كانت المجتمعات ترحب دائما بدخول الغرباء الخائفين و المتعبين من ضحايا العنف و الاضطهاد و لقد تناولت مختلف الديانات موضوع اللجوء ، باعتبار الإنسان و منذ القديم تعرض إلى صور مختلفة من الاضطهاد و ذلك من طرف أخيه الإنسان ، السبب الذي دفعه إلى الفرار إلى أماكن يجد فيها الأمن ، هربا من بطش الأقوياء و انتقامهم منهم ، مما أدى إلى ظهور ما يعرف باللجوء ، فلاذ بعضهم إلى الجبال و المغارات آنذاك ، و تطور بعدها هذا اللجوء مع مرور الزمن خصوصا بعد ظهور المدينة و ضرورة نجدة المظلومين .

و لا شك انم مشكلة اللاجئين قديمة العهد ، لأنها لازمت الاضطهاد و التعذيب و القهر الذي كان يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان منذ العصور الاولى لكنها تفاقمت و ازدادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عانى من الويلات و الأهوال من جراء الحروب ، و ترتب على ذلك ظهور العديد من اللاجئين الذين يطلبون ملجأ أو مكان آمن إما داخل حدود بلدهم أو لدى دول أخرى مجاورة غير التي يضطهد فيها اللاجئ، ولا تزال هذه الظاهرة في تزايد ما دامت مسبباتها و دوافعها من حروب و كوارث و اضطهاد و خروقا واسعة لحقوق الإنسان ما برحت تتزايد و تتفاقم باستمرار في الدول التي تسجل فيها أعلى نسب من اللاجئين في العالم .

و على اثر ذلك تطور حق اللجوء و أصبح حقا مقررا للدول صاحبة السيادة على الإقليم ، و لمنح هذا الحق ينظر إلى سيادة الدولة على إقليمها .

ولم يتم الالتفات إلى مشكلة اللاجئين إلا في الفترة التي عقبت الحرب العالمية الأولى و ذلك من قبل عصبة الأمم ، و استمر الوضع بوتيرة بطيئة و بقي الوضع كذلك إلى أن أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء مؤسسات و أنظمة قانونية الهدف منها توفير الحماية للاجئين ، و هذا بالموازاة مع الأعداد المتزايدة لهم.

غير أن العالم شهد بعد الحرب الباردة تغيرات جذرية في سياساته كما عرف العديد من التغيرات الكبرى التي ميزت الساحة الدولية ، حيث أثرت التحولات الإقليمية والدولية بشكل عام في المنطقة العربية بالسلب على أنظمتها و خاصة منها دول الشرق الأوسط التي أثرت على القطاع الاجتماعي و السياسي الذي شهد تراجعا كبيرا لهذه المناطق مما أدى إلى زيادة نسب البطالة و تدهور المستوى المعيشي و نقص الرعاية الصحية

و انتشار الجريمة المنظمة و ظهور ما يسمى بالإرهاب ، و ذلك تهربا من الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد و تفاقم الوضع الأمني الذي شهد تفجيرات و اغتيالات و مواجهات مباشرة بالأسلحة المتطورة .

في حين يترقب العالم تطورات الوضع في الشرق الأوسط ، و ما يحدث فيه من نزاعات داخل الدول على شاكلة الدول العربية التي عرفت موجة من الحراك و سقوط الأنظمة الدكتاتورية التي يزيد عمرها عن 40 سنة التي خلقت التذمر من طرف الشعوب التي تريد الحرية و البحث عن أوضاع اقتصادية و اجتماعية جيدة بعيدا عن الاضطهاد و قمع الحريات.

وبذلك فان الحراك الذي تشهده الشعوب بصفة عامة، جعل من منطقة الشرق الأوسط من سوريا إلى فلسطين بصفة خاصة معاناة كبيرة تمثلت في تدمير البنى التحتية و ارتفاع مستوى العنف انعدام الأمن و تدني سبل العيش لدى هذه الشعوب.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في اعتبار مشكلة اللجوء و اللاجئين من المسائل المهمة التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي برمته ، إضافة إلى التزايد الكبير للاجئين الذي قابلته قلة الجهود المتفرقة و عدم كفايتها و التي تبذلها الدول سواء فيما يتعلق بقبول عدد معين من اللاجئين داخل أراضيها أو تقديم المعونات المادية من أجل نجدتهم خصوصا مع كثرة النزاعات سواء الداخلية و الدولية .

و إضافة إلى أهمية موضوع اللجوء يعتبر هذا الأخير من المواضيع الشائكة و الخطيرة التي تتطلب الوقوف عندها جليا بتكريس الآليات اللازمة لتوفير الحماية لهذه الفئة من الشعوب.

أهداف الموضوع :

يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في الخوض و الاطلاع أكثر على الدراسات الجديدة في مجال حماية اللاجئين ، و الإلمام بالاتفاقيات المعنية بهذه الحماية ، إضافة إلى الأهداف التالية :

1- بيان مفهوم اللجوء في القانون الدولي العام .
2- بيان المقصود بالحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام .

3- معرفة أهم الأدوار التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أسباب اختيار الموضوع : تنقسم أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية .

الأسباب الموضوعية : تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار الدراسة في مكانة موضوع الحماية الدولية للاجئين ضمن اهتمامات المؤلفين و الفقهاء في المجتمع الدولي ، نظرا لانتشار ظاهرة اللجوء جراء كثرة النزاعات و الحروب و ما ينتج عنها من هروب و فرار لأعداد ضخمة من الأفراد تجاه وجهات آمنة خوفا على مصيرهم .

الأسباب الذاتية : الأسباب الذاتية تتلخص في الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع بدافع الانتماء إلى الأمة العربية المسلمة و لتسليط الضوء على ما يجري في سوريا و فلسطين.

الصعوبات :تتمثل في أن موضوع اللجوء يتسم بالزخم في المعلومات و التي تحول دون السيطرة عليه بالنظر إلى المدة الزمنية المحددة لإنجازه إضافة إلى الصعوبة في تحليل نصوص الاتفاقيات الخاصة بالموضوع .

المنهج : تم الاعتماد على المنهج التاريخي نظرا لقدم موضوع اللاجئتين على الساحة الدولية من خلال الوقوف على أبرز المحطات التي مر بها موضوع اللجوء ، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي اعتمدناه لتحليل النصوص و الأسس القانونية الناظمة لموضوع اللجوء.

الإشكالية : تتمثل إشكالية الموضوع في ما يلي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار الآليات الدولية المكرسة لحماية حق اللجوء آليات فعالة لتوفير الحماية اللازمة للاجئين ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات التالية :

1- ما هو مفهوم حق اللجوء ، و ما هي أنواعه ؟
2- ما هي الأسس التي تستند عليها الحماية الدولية للاجئين ؟
3- ما هي أبرز الآليات الفاعلة لحماية اللاجئين ؟

و للإجابة عن هذه الإشكاليات تناولنا فصلين في هذه الدراسة، أما الفصل الأول فقد تضمن الإطار المفاهيمي لحق اللجوء و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية حق اللجوء، اما المبحث الثاني فقد تضمن أسس و قواعد حق اللجوء، ثم انتقلنا الى الفصل الثاني والذي من خلاله سلطنا الضوء على آليات حماية حق اللجوء ، وقسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول آليات الحماية الدولية للاجئين ثم تناولنا في المبحث الثاني حالة اللجوء في كل من سوريا و فلسطين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق اللجوء

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق اللجوء

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشرية ، فقد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء منها ما يعود لأسباب دينية ، سياسية ، اقتصادية أو بيئية ، بالإضافة إلى أن اللجوء ظاهرة ملازمة للاضطهاد ، فحيثما وجد الاضطهاد و الاستبداد وجد اللجوء ، و قد شهد القرن العشرين تطورا ملحوظا في القضايا التي تتعلق باللاجئين ، حيث أصحبت دول العالم تعاني صعوبات جمة في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب زيادة النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية .

كما أن ظاهرة اللجوء و المشاكل التي تواجه اللاجئين قد أصبحت لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم و تقديم العون لهم و الحال هنا لابد من بيان المراد باللجوء و الأحكام العامة المتعلقة به.

ونظرا لاضطرار الكثير من الأشخاص إلى التخلي عن ديارهم ، والتماس الأمان في أماكن أخرى هربا من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي ، بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضايا ،فصدرت الاتفاقية الدولية لعام 1951 ، وتم إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ،ولجعل الاتفاقية أكثر اتساعا وشمولا فقد صدر بروتوكول عام 1967 الذي الغي القيود الجغرافية ، بحيث أصبحت الاتفاقية تركز على الجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين ، على النحو الوارد في المادة الثانية من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي ورد فيها(.. ليس لعمل المفوض السامي اية سمة سياسية بل هو عمل انساني واجتماعي ، القاعدة فيه ان يعالج شؤون جماعات وفئات اللاجئين..).

و يحتل القانون الدولي اللاجئين منزلة خاصة لدى المهتمين بحقوق الإنسان لكونه من أهم الآليات الرئيسية التي تتناول عملية التنظيم القانوني لحق اللجوء و تقديم الدعم و الإسناد له ، و يتضمن القانون الدولي للاجئين القواعد القانونية التي تحكم الأفراد و الدول فيما يتعلق بموضوع اللجوء فهو يتمحور حول فكرة حماية الأشخاص الذين تعرضوا لإنتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطرين بسبب الإضطهاد الذي تعرضوا له ، و من الممكن أنهم سيتعرضون له لو بقوا في بلدانهم ، و ما يتوجب على الدول عندما تمنح حق اللجوء أو تقبل به فإنها قد تربط موضوع إعطاء الموافقة على ذلك من خلال معرفة الأسباب القاهرة التي أدت بالأشخاص إلى أن يتركوا بلادهم مضطرين بسبب الاضطهاد أو غير ذلك .و للخوض أكثر في مسألة

اللاجئين سوف نتناول ذلك من خلال مبحثين ،نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية حق اللجوء ، وفي المبحث الثاني سوف ندرس أسس وقواعد اللجوء.

المبحث الأول

ماهية حق اللجوء

أصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم وتقديم العون لهم،والحال هنا لابد من بيان المراد باللجوء وما هي أسبابه وأنواعه ومن هم الأشخاص الذين يستحقون اللجوء، وإعطاء تعريف لوضعهم القانوني، و إلزام الدول بمنح اللاجئين وضعا آمنا داخل إقليمها ومن ثم حمايتهم من الإعادة القسرية إلى البلدان التي يخشون العودة إليها خوفا من أن يتعرضوا فيها للاضطهاد وبالتالي هذا يقتضي تعريف مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومن ثم تتبع التطور القانوني لهذا المبدأ وبيان طبيعته وتفسيره في ضوء الممارسات الدولية.

إن البحث في ماهية حق اللجوء باعتباره الحماية الممنوحة من طرف دولة لشخص أجنبي عليها والذي دفعته ظروف معينة إلى ترك بلده الأصلي و المترجم بموافقتها على دخوله إقليمها و الإقامة فيه ، مع تسهيل ظروف معيشته بها خلال إضافة إمكانيات ممارسته بعض الحقوق للمساهمة في تقريبه من مرتبة مواطن أصلي في تلك البلاد ، و كذلك السير الحسن لحياته فيها ،مما يجعل النبش في هذا المصطلح و مسيرته التاريخية و كذا مفهوم الأشخاص الساعين إلى ذلك أمرا لا مناص من الغوص فيه عميقا لكشفه ، لذلك سنتناول ذلك في دراستنا هذه من خلال مطلبين فنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث الى مفهوم حق اللجوء، بينما نتناول في المطلب الثاني التطور التاريخي لحق اللجوء و ذلك كالآتي:

المطلب الأول

مفهوم حق اللجوء

أن مصطلح حق اللجوء و إن كان حديثا في الفقه الدولي و الاتفاقيات الدولية إلا أن مضمونه و معناه ينطبق على كثير من الحالات سواء في القديم أو في العصر الحديث ، ذلك أن اللجوء مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان الذي يبحث عن أماكن الأمن منذ القديم[1]، وللتعمق أكثر في مفهوم حق اللجوء سنفرع هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف حق اللجوء، بينما نتناول في الفرع الثاني أنواع حق اللجوء. وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول :تعريف حق اللجوء

نسعى من خلال هذا الفرع إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجوء (أ) ثم نتطرق إلى تعريف حق اللجوء(ب)، و من ثم نتطرق إلى تعريف اللاجئ (ج) وفق الآتي:

أ/**تعريف اللجوء:** سوف نتطرق من خلال هذا التعريف إلى عنصرين نتناول من خلالهما تعريف اللجوء لغة(1)، ثم تعريف اللجوء اصطلاحا(2).

-1. تعريف اللجوء لغة :

اللجوء في اللغة مشتق من كلمة لجأ ، لجأ إلى أو الشيء أو المكان ، و يقال لجأ إلى فلان ، أي استند إلى فلان ، أما لجأت من فلان أي عدلت عنه إلى غيره و يقال لجأ من القوم ، أي انفرد عنهم و خرج عن زمرتهم إلى غيرهم فكأن تحن منهم ، و ألجأه إلى شيئ أي اضطره إليه ، و ألجأ أمره إلى الله أسنده [2].

و الملجأ ، المعقل ، و يقال ألجأت فلان إلى الشيء الذي حضنته في ملجأ و لجأ أو التجأت إليه التجاء 3.

و يقال ألجأت أمري إلى الله ، أي أسندت ، و لجأت إلى فلان و عنه و التجأت و تلجأت ، إذا استندت إليه ، و اعتضدت به ، أو عدلت عنه إلى غيره ، و ألجأه إلى الشيئ ، اضطره إليه ، و ألجأه ، عصمه

1. بلمديوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، أكاديمية الدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص 02

2-إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، 1994، ص 102 ، نقلا عن أ ، مها محمد أيوب

3. سلام منعم مشعل ، مبدأ عدم الاعادة القسرية للآجئين في القانون الدولي ، إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه ، فلسفة في القانون العام ، 2015، ص20،21

و التجأت الإكراه ، و اللجأ – محركة – العقل و الملاذ ، و منه قول الله عز وجل : " لو يجدون ملجأً أو مغارات أو مُدخلا إليه و هم يجمحون [1]"

2- تعريف اللجوء اصطلاحا :يعرف اللجوء اصطلاحا على انه الاضطرار إلى هجرة الوطن بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية ، سياسية ، عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء [2].

كما أن مصطلح لاجئ ينطبق على كل شخص يجبر على ترك حمل إقامته المعتادة حسب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية ، أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته[3] .

و يقصد باللجوء في القانون الدولي: على انه هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن و هيئات تتوفر لهم فيها الحماية. و أول الأماكن التي يلجأ إليها الضحايا هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف لحماية أكثر الأفراد ضعفا ، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم كما تقوم بتقصي المفقودين ، و لم شملهم مع عائلاتهم و الإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم ، و تذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف[4] .

ب/تعريف حق اللجوء:

لقد عرفه معهد القانون الدولي بأنه: " الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج" ، و عرف أيضا بأنه " نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد و القهر في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب ،" كما عرف كذلك بأنه " حق الفرد الذي توفرت فيه صفة

1. وليد خالد الربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، ددن ،د س ن ،ص .09

2- علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، جويلية 2009 ، ص 67 .

3- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا ، لعام 1974.

4- بالمديوني محمد ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، العدد17 ، جانفي 2017 ، ص 161.

اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات طابع مؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى (دولة الملجأ) سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه [1].

ج/ تعريف اللاجئ:

لقد تم تعريف اللاجئ على أنه:" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد و بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسيته ، و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقا ، مثل تلك الأحداث ، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد[2].

أما بروتوكول عام 1967 ، فقد جاء فيه أن : " لفظة اللاجئ باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ، كل شخص ينطبق عليه التعريف الواردة في المادة الأولى من الاتفاقيات كما لو لم ترد في الفقرة (02) من الفرع ' ألف ' منها الكلمات نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي1951 و كلمات بنتيجة مثل هذه الأحداث .3

و أكثر من توسع في تعريف اللاجئ هي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا و التي جاء فيها " إن لفظ اللاجئ بمقتضى هذه الاتفاقية ، ينطبق على كل شخص يخشى عن حق من يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية و يجد نفسه خارج البلد أو شخص لايتمتع بجنسيته و يجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة ، ولا يستطيع أو يخشى العودة إليه ، إن لفظ لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية ، أو بسبب أحداث تهدد

1- بلال حميد بديوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية ، في حماية اللاجئين المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (أنموذجا) ، جامعة الشرق الأوسط قسم القانون العام ، ماي 2016 ،ص36.

2- المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لأكثر تفضيل انظر ، د/ مظهر الشاكر ، القانون الدولي للاجئين ، دراسة قانونية تحليلية ، قراءة في حق اللجوء ،بغداد ، 2014 ، ص 87.

3 ـ مجموعة صكوك دولية ، المجلد الاول، الامم المتحدة، نيويورك،1993، رقم الملف port،1_xiv،94_ 1a، ص917، ولاكثر تفصيل ينظر:
Mudher krais mahmood.international and iraqi law in relation ship to refugees seeking asylum in iraq, canonical analytic study, mat.no. a0369, st clements, university, public law departement. Baghdad.2013.p.93.

بشكل خطير الأمن العام في جزء البلد الأصل أو في أراضيه كلها أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته[1].

و الملاحظ أن هذا التعريف قد أدخل لأول مرة في أسباب حصول عملية وجود أربعة عوامل من غير المتعارف عليها و هي (الحرب ، العدوان ،الاحتلال ، اضطراب و اختلال في الأمن العام) ، و بالرغم من ذلك لم تتطرق إلى المشاكل التي تعاني منها إفريقيا مثل الجوع ، الجفاف ، الفقر الأمراض ، انتشار الأنظمة الاستبدادية و الاقتتال الداخلي .

الفرع الثاني:أنواع اللجوء

تعامل المجتمع الدولي خلال الفترة الماضية مع اربعة أنواع رئيسية من أنواع اللجوء، و هي اللجوء الديني و الإقليمي والسياسي والدبلوماسي و اللجوء البيئي.

إن الأنواع الأربعة موجودة على أرض الواقع و بشكل ملموس ، لكن يوجد إشكال قانوني هو أن اللجوء البيئي حاليا ليس له سند قانوني من ضمن أدبيات المجتمع الدولي على الرغم من وجود جهد دولي يتناول موضوع البيئة ، و بإطار قانوني ضمن القانون الدولي للبيئة و قانون العلاقات الدولية.

وهناك أيضا اللجوء المتعلق بالكوارث الطبيعية أو الصناعية، و يحلو للبعض تسمية اللاجئين بسبب الحروب (لاجئو الحروب) ، على أن الحروب قد لا تكون هي المحرك أو السبب الرئيسي لحصول عملية اللجوء ، و الأصل فيه هو وجود حالة اضطرار و ربما سنشهد ظهور أنواع أخرى مثل اللجوء بسبب أخطار الفضاء و الحرب الإلكترونية و الأوبئة أو الفقر أو بسبب الفشل الذي يصيب الدول .

و يستعمل البعض مصطلح اللجوء الإنساني في وصف حالة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في بلدان أخرى من رعايا الدول التي مرت بمشاكل داخلية و اقتتال أو خراب أو عدوان خارجي ، على أن الأصل في اللجوء هو الطابع الإنساني و يصح على كل أنواع اللجوء ، و سنستعرض أهم أنواع اللجوء المعروفة على المستوى الدولي[2].

1- المادة (19) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1967 ، أن التعريف الوارد في هذه الاتفاقية هو من التعاريف المعتمدة على النطاق الدولي على الرغم من كونه جزء من تنظيم إقليمي .

2- مظهر الشاكر ، القانون الدولي للاجئين ، دراسة قانونية تحليلية ، قراءة في حق اللجوء ، بغداد، 2014 ، ص 91

أولا : اللجوء الديني: نتناول ضمن هذه النقطة اللجوء الديني في الإسلام(أ)، ثم اللجوء الديني في القانون الدولي(ب).

أ ـ اللجوء الديني في الإسلام:

يأخذ اللجوء الديني في الإسلام صورتين أساسيتين ويتبين ذلك في اللجوء لسماع كلام الله (1)، واللجوء الى الحرم (2) ويكون ذلك كالاتي:

1.اللجوء لسماع كلام الله :

يقول تعالى :" و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ....(6) " (التوبة)، فالآية السابقة، و هذا واضح من ألفاظها و سياقها –خاصة فقط [1]–.

أ–بمن يأتي من المشركين (الشرط الشخصي لتطبيق الآية)

ب–ليسمع كلام الله (الشرط الغائي لتطبيق الآية)

ج–و بشرط أن يطلب الإجارة (موضوع تطبيق الآية)

د–فحينئذ يجب إجارته (الأثر المترتب على تطبيق الآية)

و–إبلاغه مأمنه (لتحقيق الغرض من تطبيق الآية)

2.اللجوء إلى الحرم :

يعتبر اللجوء إلى الحرم أيضا عند قدوم اللاجئ من خارج دار الإسلام نوعا من اللجوء الإقليمي [2]، قد أراد الله تعالى –تعظيما للحرم –أن يعتبر ملجأ من لجأ إلى الحرم آمنا ، و دليل ذلك قوله تعالى :" إن أول بيت

1ـ يقول الزركشي إن الآية (يستفاد منها عموم النكرة في سياق الشرط (الإمام الزركشي ، البرهان في علوم القانون ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة الطبعة الثانية، الجزء الثاني،ص06، نقلا عن: أ . د/أحمد ابو الوفا ،حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة ، الرياض،2009، ص 75.

2–يعتبر البعض أن اللجوء إلى المسجد الحرام بمثابة نوع من " الملجا الديني في الشريعة الإسلامية ، لأكثر تفصيل ينظر : برهان أمر الله ، النظرية العامة لحق الملجأ الديني في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1983. ص41

وضع للناس الذي ببكة مباركا و هدى للعالمين .(96) فيه آيات بينات مقام إبراهيم و من دخله كان آمنا .(97) .(آل عمران) .....قوله تعالى:" اولم يروا انا جعلنا حرما ءامنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون" (الآية 67 العنكبوت)،..... وقوله تعالى" فليعبدوا رب هذا البيت الذي (3) الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف(4)" (الاية +3-4 قريش) ..... قوله تعالى" واذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذو من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" (الاية125 البقرة)

و يقول الرسول عليه الصلاة و السلام : من دخل المسجد الحرام فهو آمن ، و من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ، و من ألقى سلاحه فهو آمن و من أغلق بابه فهو آمن [1].

ب- اللجوء الديني في القانون الدولي :

يتمثل اللجوء الديني في منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن المقدسة و هو يعتبر من أقدم صور طلب اللجوء ، و قد سمحت به منذ القدم أغلب الديانات و الأمم و الشعوب .

فمن المعلوم أن حق اللجوء كان له معنى مقدسا حينما يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذا يحتمي به[2]، وعليه يمكن القول بأن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم و القهر ، و من هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضا عند المصريين القدماء و الإغريق و الرومان2

ثانيا : اللجوء الإقليمي :

ترجع فكرة الملجأ الإقليمي إلى تاريخ العصور القديمة، حيث وجدت من العوامل ما ساعد على تكوينها و تطورها ،فلم تكن الجماعة التي التجأ إليها الشخص يملك معاقبتها طبقا لقوانينها لأنه لم يخالف أحكامها كذلك لم تكن قوانين الجماعة التي هرب منها لتنطبق عليه داخل الجماعة الجديدة ، و من هنا كان اللاجئ من ناحية عملية ينجو من العقاب.

1- أحمد أبو الوفا ،مرجع سابق ،ص76، 81.

2 ـ فاطمة زهرة بومعزة ، الحماية الدولية للاجئين ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ـ 2016 ، ص 50.

و الملجأ الإقليمي ظاهرة ابتدأها الإنسان ليواجه بها الإنسان الأقوى منه و الاكثر طغيان[1] .

وكان إعلان الأمم المتحدة بصدد الملجأ الإقليمي لعام 1976 قد تناول الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم هذا النوع من اللجوء و كذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954، و الإعلان الأوروبي الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1977[2].

و يحصل اللجوء الإقليمي عادة بفعل الحروب ، و التوترات الداخلية و العنف السياسي ، و يعتبر اللاجئون من الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين الإقليميين من أكثر أنواع اللاجئين في العالم ، حيث شكلت أقاليم الكثير من الدول هدفا يقصده اللاجئين ،و من هذه الدول الولايات المتحدة و كندا و أستراليا و قارة أوروبا ، و تعتبر أقاليم الدول المجاورة التي تشهد توترات داخلية من أكثر الأقاليم تأثرا بموجات اللاجئين ، حيث شكلت تركيا و لبنان و الأردن ، و العراق مكانا يلتجأ إليه الهاربين من الاقتتال الداخلي في سوريا عام 2011.[3]

ثالثا : اللجوء السياسي

عرف اللجوء السياسي بعد ظهور الدول ، و يقصد باللجوء السياسي هو ما كان السبب في الحالة السياسية لبلد معين ، يضطر البعض منهم إلى ترك هذا البلد لطلب الأمان و الحماية في مكان آخر ، أي إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها ، أو أحد الأماكن الخاضعة لها ، أو إلى سفنها أو طائراتها بقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة أو الذهاب إلى مكان آخر ، و يختلف اللجوء السياسي عن باقي أنواع اللجوء ، إذ تفرد الكثير من الدول تشريعات خاصة باللجوء السياسي ، و قد يشار إلى اللجوء السياسي في نصوص الدستور أيضا [4].

و اللجوء السياسي قديم النشأة، اذ نشا مع نشوء الدول و الحضارات ، و كما أشرنا سابقا ، ففي عام 1279ق-م عقدت معاهدة صلح و تحالف بين رمسيس الثاني ملك مصر ، و خاتوسيل ملك الحيثيين ،قد تضمنت تلك المعاهدة موضوع تسليم اللاجئين السياسيين .

1- زهيرة بوراس ، مروى جغيلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015-2016 ،ص34.

2. Mudher hraizmahmoud –opcit –p 10-

3 . Mudher hraizmahmoud –opcit –p 101-

4- مظهر الشاكر ، مرجع سابق ، ص 95.

إن تعريف اللجوء السياسي في القانون الدولي مسألة بالغة التعقيد و الصعوبة ، بسبب عدم اتفاق المجتمع الدولي على مجمل الأسباب التي تقف وراء حصول حالات اللجوء السياسي ، و كذلك الفئات المطلوب شمولها به ووجود اتفاقية دولية أو إقليمية تنص على ذلك بشكل صريح [1].

رابعا : اللجوء الدبلوماسي

اللجوء الدبلوماسي هو ذلك اللجوء الذي تمنحه الدول خارج حدود إقليمها في أماكن أو أشياء تمارس عليها بعض السلطات أو الاختصاصات السفارات ، القنصليات ، و السفن و الطائرات الحربية ، و داخل معسكرات القوات المسلحة التابعة لها " أثناء الاحتلال الحربي لإقليم دولة أخرى أو نتيجة لتواجد قواتها فيها بناءا على اتفاق مبرم بينهما [2].

و من جهة أخرى يطلق البعض على اللجوء الدبلوماسي بالملجأ الداخلي أو الملجأ خارج الإقليم أو الملجأ في امتداد الإقليم [3].

المطلب الثاني

تطور حق اللجوء

مر قانون اللجوء بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ، ذاك أن اللجوء بدأ مع مرحلة الإنسان الأولى على كوكب الأرض ، و من أجل دراسة تلك الحقبة وجب المرور بعدة محطات وصولا إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة و هو ما يدفعنا إلى تناول اللجوء قبل عصر التنظيم الدولي في الفرع الأول ، ثم في ظل التنظيم الدولي في الفرع الثاني وفقا للآتي :

1- سهيل حسين الفتلاوي ، تطور الدبلوماسية عند العرب ، دار القادسية للطباعة ، طبعة بغداد ، دون سنة ، ص 80.

2- ينظر على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة باللجوء الدبلوماسي (كاراكاس 1954) و التي نصت على ضرورة ، احترام دولة الإقليم للجوء الذي يمنح في السفن الحربية أو المعسكرات الحربية أو السفارات ، و أن للدولة حق الملجأ ، إلا أنها ليست ملزمة بذلك ولا بإبداء أسباب رفضه ،و أن اللجوء لا يجوز منحه للمجرمين ، و أن يمنح فقط في الحالات المستعجلة و للمدة اللازمة للسماح للاجئ بالمغادرة من الدولة بضمانات دولة الاقليم ، و أنه أثناء نقل اللاجئ في الطريق قد يكون تحت حماية الدولة مانحة الملجأ ،و على دولة الملجأ احترام اللجوء أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية . لأكثر تفصيل ينظر : أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص139، 144

3-زهيرة بوراس ، مروة ، جغبلو ، مرجع سابق ، ص 36.

الفرع الأول: اللجوء قبل عصر التنظيم الدولي

لدراسة اللجوء قبل عصر التنظيم الدولي سوف نتناول في هذا الفرع اللجوء في الحضارات القديمة (أولا) ثم اللجوء في ظل الشرائع السماوية(ثانيا)، و أخيرا اللجوء في العصر الحديث(ثالثا) وفقا للآتي:

أولا : اللجوء في الحضارات القديمة

يعتبر الملجأ المكان الذي يحتمي فيه الشخص المتابع أو الذي يهدد حياته ، حريته ، أمنه خطرا ما قديما كانت الأماكن الأنسب لهذا الغرض تلك الملازمة لصفة القداسة كالمعابد و الأضرحة و غيرها التي مثل الالتجاء إليها الحصن المنيع الذي تحتمي به تلك الفئات ، ففي إفريقيا القد يمة وجدت أماكن خاصة باللجوء كالأضرحة و المقابر و حسب الأساطير فإنه بعد إنشاء روما سنة 753 قبل الميلاد و من أجل إعمارها تم استقبال العبيد الفارين و الخارجين عن القانون من سكان المناطق المجاورة ، و لأجل ذلك تم بناء معبد لهذا الغرض[1] .

و لم يكن اللجوء يقتصر فقط على العينات السالفة الذكر بل مس الطبقات الحاكمة أيضا نتيجة فقدانها لزمام الحكم بفعل اختلال أقاليمها أو تمرد شعوبها عليها [2].

ثانيا : اللجوء في الشرائع السماوية

كان تقليد عدم انتهاك الأماكن المقدسة عند اليهود معمولا به لكن فقط لفائدة القتلة بطريق الخطأ الملتجئين إليها(سفر الخروج) ، و هو ما حمل البعض على وصفهم بالحكمة كونهم تجنبوا التعسف و التناقض الجسيم في حماية المجرمين الكبار ، كما أنشؤوا ستة مدن لجوء لنفس الفئة و هذا بهدف إبعادهم عن أنظار أهل المقتول الخطأ ، تجنبا لأي محاولة من هؤلاء الأخذ بالثأر و الانتقام كما عرف عندهم واجب استقبال الأجانب ، إكرامهم ، إحسان معاملتهم لأنهم كذلك كانوا أجانب في بلاد مصر[3] .

1- قد اختزل الفيلسوف " مونسكيو" الصورة حينها بعبارة : " لما كانت القدرة الإلهية هي ملاذ التعساء ، و لما لم يكن هناك من هو أكثر تعاسة من المجرمين ، كان من الطبيعي الإتجاه إلى التفكير في أن تكون المعابد ملجأهم.

2- من الأمثلة التاريخية على ذلك لجوء ملك الشوريين إلى مدينة " هاران " بعد سقوط عاصمة امبراطورية سنة 612 قبل الميلاد على يد اليابانيين تعهد " ديسي " ملك أثينا بمساعدة " أوذيب " من خلال مراسلته له التي جاء فيها ،(لا يمكنني أن أرفض أي شيئ يطلب مني إستضافته كما تفعل أنت الآن ، لأنني مثلك ، أذكر أنني كبرت في بيت ليس لي و على أرض ليست لي ، وواجهت مخاطر مميتة) .

3- سليم معروق ، حماية اللآجئين من المنازعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماستر ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة كلية الحقوق ، 2008—2009 ص 14 .

مع الاعتراف الرسمي بالمسيحية من طرف الإمبراطور كوستنتين من خلال مرسوم ملان لسنة 313 م أنشئ ما يمكن تسميته بالملجأ المسيحي الذي اختلف عن سابقيه لكونه لم يقتصر على معبد أو إقليم معينين بل شمل كل الكنائس ،ثم هذه الأخيرة و ملحقاتها و كل بناء له طابع ديني ، و على هذا الأساس تم وضع مصير اللاجئ بين يدي الأساقفة و الكهنة ، و بناءا على اجتماع ديني سنة 511 م بمدينة Orléansبين ملك الفرنكيين Clovisالأول ، و أساقفة الكنيسة الكاثوليكيين تم منع أعوان السلطات الدنيوية من الدخول إلى البنايات الدينية من أجل القبض على الشخص اللاجئ المشتبه في ارتكابه جناية[1].

أما اللجوء في الشريعة الإسلامية فقد ورد في القرآن الكريم إلى جانب السنة النبوية الشريفة.

أ ـ مصطلح اللجوء في القرآن الكريم :

كما ورد سابقا ، إن مصطلح اللجوء ، لم يرد صراحة في القرآن الكريم و إنما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء ، و من ذلك قوله تعالى :"و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون". الآية (6) من سورة التوبة .

وجه الدلالة أن الله يخاطب نبيه قائلا : يامحمد إن أحد من المشركين استجارك ، فأجره و لا تقتله وأسمعه القرآن ، كي يفهم أحكامه و أوامره و نواهيه ، فإن أبى و امتنع عن يسلم فرده إلى مأمنه و أمنه في ذلك حتى يلحق دار المشركين [2].

و قوله تعالى :". يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تتبعون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا [3] . سورة النساء، آية94.

أمر الله المؤمنين بإعطاء الأمن و الأمان لمن اعتزلهم و لم يقاتلهم ، و بسبب النزول يوضح هذا المعنى ، فقد روي أن مدراس بن نهيك ، و هو رجل من أهل فداك ، قد أسلم و لم يسلم من قومه غيره فذهب سرية الرسول إلى قومه و أميرهم " غالب بن فضالة " فذهب القوم و بقي مرداس لثقته بإسلامه

---

[1] Les francesشعب جرماني مثل عصره إحدى الحقبات المهمة في تاريخ فرنسا، الألراضي المنخفضة بلجيكا و ألمانيا، و يعتبر المؤرخ و الأسقف الفرنسي grégoire de tours-(538-594) رائد كتابة تاريخ هذه الفئة ضمن مؤلفه المكون من عشرة كتب بعنوان histoire de France.

2- القرطبي ، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن (76/8)

فلما رأى الخيل ، ألجأ غنمه إلى عاقل من الجبل ، فلما تلاحقوا و كبروا كبر و نزل وقال" لا إله إلا الله مؤمنا به و ملتجأ إليه ، فقتله أسامة بن زيد ، ثم ساق غنمه فأخبروا رسول الله فوجد وجدا شديدا و قال قتلتموه إرادة ما معه ثم قرأ الآية (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا [1])، فقال أسامة فما زال يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت يومئذ ، ثم استغفر لي و قال اعتق رقبة[2] .

ب– مصطلح اللجوء في السنة النبوية الشريفة :

وردت أحاديث كثيرة أباحت منح اللجوء لمن إلتجأ إلى النبي و صحابته الكرام رضي الله عنهم ،عن إبراهيم التميمي عن أبيه رضي الله عنه قال :" ماكتبنا عن النبي إلا القرآن و ما في هذه الصحيفة ، قال النبي حرام مابين عائر إلى كذا ، فمن أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لايقبل لله منه عدل ولا صرفا ، و ذمة المسلمين واحدة يسمى بها أدنتهم ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لايقبل الله منه عدل ولا صرف [3]."

دل الحديث على حرمة المدينة ، مما يقتضي عدم التعرض لغير المسلمين فيها من أمر الذمة ، و هذا ما يعرف بالأمان ، قال الحافظ في الفتح " ذمة المسلمين واحدة ، أي أمانهم صحيح ، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له[4] "، و قوله :" فمن أخفر مسلما " معناه" من نقص أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم ، قال أهل اللغة ! يقال : أخفرت الرجل إذا أنقضت عهده.[5]

ثالثا : اللجوء في العصر الحديث

جسد دخول القرن السادس عشر (16) ميلادي و بسبب تطور مفهوم سيادة الدولة من جهة و تراجع دور الكنيسة من جهة أخرى النقلة النوعية فيما يتعلق اللجوء ، بعد أن كان على عهد الكنيسة مفتوحا على كل الفئات ،أصبح انتقائيا و خاصا ببعضها فقط على غرار لاجئ الرأي المعتقد و كذا السياسيين منهم اعتبر هو الآخر إحدى أهم الخطوات التطورية في مسار اللجوء ، بعد تجسيد اجتماع واست فاليا لسنة 1648

1- سورة النساء ، آية (94)

2- صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللآجئين في الشريعة الإسلامي و القانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية المجلد 17 ، العدد الاول ، 2009 ،ص 07.

3- السيوطي ، جلال الدين ، لباب النقول في أسباب النزول ،ص104 .

4-أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحجج ، باب حرم المدينة.

5-العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري .

لفكرةإنشاء السفارات الدائمة هو انتقال الحصانة التي يتمتع بها سفير دولة ما إلى المكان الذي يمارس فيه مهامه[1] مقر سفارة دولته على إقليم الدولة المضيفة ، و بالتالي إمكانية اتخاذ ملجأ من طرف المتابعين لاستحالة انتهاكه[2] .و بعد حصول الثورة في فرنسا عام 1789 صدر إعلان حقوق الإنسان و المواطن ، و هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت 1789 ، و الذي كان له التأثير المباشر على الدساتير الفرنسية التي صدرت بعده.[3]

و قد ورد موضوع اللجوء و خاصة عدم تسليم اللاجئين السياسيين في نص المادة 120 من الدستور الفرنسي لعام 1793 ، و الذي جاء فيها وفقا للنص الإنجليزي " إن الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية و يرفض إعطاءه للطغاة ، أو أن الشعب الفرنسي يمنح الملجأ لجميع الذين ووفقا لدواعي الحرية قد أبعدوا من بلدانهم الأصلية ، و يرفض إعطائه للطغاة ، و هي إشارة واضحة إلى عدم تسليم اللاجئين السياسيين منهم.

و هو ما ورد كذلك في الاتفاقيات التي عقدتها فرنسا مع سويسرا عام 1833 و مع بلجيكا عام 1834 حول تسليم المطلوبين ، و ما حصل في ثورة عام 1879، و ما حصل أيضا إبان الثورة البلشفية في روسيا عام 1917.[4]

الفرع الثاني : اللجوء في عصر التنظيم الدولي

عرف نظام حماية اللاجئين خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية عدة مراحل مهمة تميزت بإبرام اتفاقيات دولية من أجل توفير الحماية اللاجئين و مساعدتهم و برزت منظمتان مهمتان ، هما عصبة الأمم المتحدة و هيئة الأمم المتحدة ، و تؤدي هاتان الأخيرتان دورا مهما في المحافظة على الأمن و السلم وكان ذلك من اهم مستلزمات الحياة الدولية .[5]

---

[1] سليم معروق ، مرجع سابق، ص17.

*من أشهر الأمثلة التاريخية في ذلك ، لجوء وزير خارجية و مالية إسبانيا . الدوق de ripperda سنة 1726 إلى سفارة انجلترا ، خشية على نفسه من غضب الملك phillippe الخامس . لأكثر تفصيل ينظر : علي صادق أبوهيف ، الإلتجاء للسفارات و الدول الأجنبية المحلية المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر الإسكندرية مطبعة النصر مصر –المجلد 22،1966،ص119.

[3] قام الماركيز دي لافيت بكتابة و صياغة الإعلان و تقديمه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية التي تبنته و اعلنته ، و يتناول الإعلان مواضيع متعددة مثلت أساسا من الحكم المطلق المستبد إلى الملكي الدستوري، و يتناول العديد من الحقوق والحريات.

4 Mudher hraiz mahmood, opcit.p103.

5– مبروك غضبان ، التنظيم الدوليو المنظمات الدولية، دراسة تاريخية، تحليلية و تقييمية لتطور التنظيم الدولي و منظماته مع التركيز على عصبة الامم و الأمم المتحدة ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994،ص43.

وأول مبادرة أقيمت في هذا المجال كانت من طرف عصبة الأمم التي اهتمت بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها ، باعتبارها مشكلة إنسانية اقتصادية و اجتماعية ، فاهتمت خاصة باللاجئين الروس الهاربين إثر قيام الثورة البلشفية عام 1917 ، وسوف نتطرق الى دراسة ذلك من خلال حماية اللاجئين في ظل عصبة الامم (اولا)، وحماية اللاجئين في ظل هيئة الامم المتحدة (ثانيا).

أولا : حماية اللاجئين في ظل عصبة الأمم :

تمثلت مهمة عصبة الأمم المتحدة المذكورة في ديباجة عهدها ضمان السلم و الأمن العالميين ، و منع الحروب و تنظيم و توثيق التعاون الدولي، فكانت أول منظمة أصدرت وثائق دولية تضمنت نظاما من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين.

و مع انطلاقة عمل منظمة عصبة الأمم قامت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادرات الرامية إلى إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم بصفة مؤقتة أو دائمة ، و ضمان حصولهم على الوثائق اللازمة التي تسهل عمليات تنقلهم .[1]

و من أولى هذه المبادرات التي تم إنشاؤها عام 1921 تعتبر أول منظمة دولية تعنى باللاجئين ،أطلق عليها اسم المفوضية العليا اللاجئين[2] وجاء FRIDTJOF NANSEN وهو مفوض سام يعني باللاجئين الروس الفارين من بلادهم بسبب الثورة البلشفية عام1917 .و كان من أبرز إسهاماته على هذا المستوى :

تزويد اللاجئين بوثيقة هوية عرفت باسم (جواز سفر نانسن) الذي اعتبر ذا أهمية كبيرة في تاريخ الحماية الدولية اللاجئين لأنه و لأول مرة منحهم مركزا قانونيا يبعد عنهم شبهة كونهم عديمي الجنسية أو مغيريها .

كما عقدت كذلك محاولة التصدي للتدفقات الكبيرة لأعداد اللاجئين من أصول مختلفة، العديد من الاتفاقيات منها : اتفاق 12 ماي 1926 المتعلق باللاجئين الروس و الأرمن ، اتفاق 30 جوان 1928 المتعلق باللاجئين الآشوريين ، الأشور – كلدانيين و أتراك . و على الرغم من أن " جواز سفر نانسن " خصص بداية للاجئين الروس إلا أن استعماله فيما بعد شمل بقية الطوائف الأخرى من اللاجئين (أرض ، آشوريين ، أشور ، كلدانيين ، أتراك).

1– سليم معروق، مرجع سابق، ص19.

2 .Le haut commissariat pour les fufigies 1921-1930

و في عام 1930 أنشأت عصبة الأمم وكالة خاصة باللاجئين الألمان أطلق عليها اسم (مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا) و عهدت إليها مهمة رعاية اللاجئين القادمين من النمسا عملت هاتان الوكالتان خلال سنتين حتى عام 1932 ، ثم قررت عصبة الأمم توحيدها تحت هيئة واحدة عام 1933 ، و تم تعيين (James MC Donald) جايمس ماكدونالد كمفوض سامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا و الذي قام بنقل حوالي 80 ألف شخص و إسكانهم في فلسطين تحت ما يسمى (إعادة توطين) تحت الوثيقة المسماة " مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين " ، لكن في عام 1935 استقال " ماك دونالد " من منصبه احتجاجا على رفضه عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود و التي تم إقرارها في حينه بموجب ((Nuremberg law) حيث أن قوانين نورمبورغ حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية و العديد من الحقوق .

و في عام 1938 قررت 32 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ، إنشاء وكالة اللاجئين وخارج إطار عصبة الأمم ، أطلق عليها اسم " الوكالة الحكومية للاجئين " و كان هدفها إعادة توطين اللاجئين القادمين من ألمانيا و النمسا ، التشيك ، إيطاليا ، و فيما بعد دول أوروبا الشرقية و إسبانيا .

إن المنظمات الدولية الخاصة باللاجئين و التي تم إنشاؤها في ظل عصبة الأمم ، كانت تمتاز بضعف دورها و تداخل اختصاصاتها إلى جانب تعددها ، و ذلك بسبب الحروب و النزاعات خلال تلك الفترة مما أدى إلى الحد من دورها في هذا المجال ، و مع ذلك فقد كان أهم دور قامت به هذه المنظمة خلال تلك الفترة قيامها بمنح وثائق إثبات شخصية للاجئين، و إنشاء مراكز قانونية لهم و حمايتهم من الإبعاد و توفير فرص العمل لهم ، إلا أنها لم تستطع الحد من تدفق اللاجئين بسبب الحروب و النزاعات التي انتشرت خلال تلك الفترة .

ثانيا :حماية اللاجئين في ظل الأمم المتحدة

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تزايد عدد اللاجئين ، كما تعرض ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة لوضعية اللاجئين ، و ذلك من خلال نص المادة الأولى الفقرة الثالثة التي تتضمن مقاصد الأمم المتحدة و في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة و التي عقدت في 1946 تبنت القرار رقم (145أ) الذي بدأت فيه نشاطات الأمم المتحدة الخاصة بمساعدة و حماية اللاجئين ، و قد كلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لها بدراسة هذا الموضوع و إعداد تقرير بخصوص ذلك و قد عقدت اللجنة

التي تولت هذه القضية في لندن ، و أصدرت قرار بضرورة إنشاء هيئة دولية تتولى مسألة اللاجئين توصلت إلى تعريف للأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية و إعادة التوطين .

و بتاريخ 15جانفي 1946 تأسيس دستور هيئة دولية حملت اسم (المنظمة الدولية اللاجئين).(IRO). وهي هيئة دولية تخصصية تعمل بشكل مؤقت و تهدف إلى إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين في العالم، و بعد تأسيس تلك المنظمة عملت بكل جهدها لاحتواء الموضوع الخاص باللاجئين في العالم ، و لكن هذه اللجنة واجهت عقبات عديدة أثرت على طبيعة عملها مما دفع أعضاء اللجنة إلى الطلب من هيئة الأمم المتحدة سلفا لعمل اللجنة و الذي كان أساسها مؤقتا و تنتهي بتاريخ 30 أفريل 1950 .

و بتاريخ 10 ديسمبر 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي تناول موضوع اللجوء في المادة (14) منه و التي اتخذت من المادة (2) من نفس الإعلان أساسا لفهم حق اللجوء ، و الحقيقة أن أول تقنيين فيما يتعلق بمنظومات حقوق الإنسان على المستوى الدولي قد صدر عام 1966 من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الذي يتعلق بالحقوق المدنية و السياسية اللذان دخلا حيز النفاذ عام 1976 .

و في عام 1949 و لتدارك ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار(319/د-4) في ديسمبر 1949 و الذي تبنت فيه إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR) على أن تباشر عملها في الأول من يناير سنة 1951 و لمدة ثلاث سنوات ، و بعدها اعتمدت النظام الأساسي للمفوضية بتاريخ 14 ديسمبر 1950 كملحق لقرارها المرقم 428.

إن الاختصاص الأساسي للمفوضية استنادا إلى نظامها الأساسي يتجسد في تقديم الحماية الدولية للاجئين ، و إيجاد الحلول الدائمة للمشاكل التي يواجهونها ، وذلك من خلال تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى ، و يتميز عمل المفوضية " بطابع غير سياسي تماما و طابع إنساني و اجتماعي " .

و في 28 جويلية سنة 1951 عقد في جنيف مؤتمر برعاية الأمم المتحدة وضعت فيه الدول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين و التي جاءت مع بروتوكول 1967الخاص بالقانون الدولي اللاجئين، و تعتبر اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 أساس النظام القانوني الدولي اللاجئين الذي يحدد الأشخاص الذين

يستحقون الحماية الدولية ، حيث كان النظام المطبق سابقا في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية يقتصر على فئات معينة من اللاجئين مثل اللاجئين الروس و الألمان و النمساويين و الأتراك .

و نصت اتفاقية 1951 في المادة الأولى منها الفقرة (د) ، (لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

غير أنه في حالة فقدان هؤلاء الأشخاص لحماية التي توفرها لهم المنظمات التابعة للأمم المتحدة غير المفوضية ، ولم يتم معالجة مشكلتهم ، فإن هؤلاء الأشخاص يخضعون لأحكام اتفاقية 1951 ، و عليه فإن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و مثال ذلك الأشخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية ، و قد كانت توفر لهم الحماية " وكالة للأمم المتحدة لإعادة إعمار في كوريا (UNKRA)التي أنشأت سنة 1950 لرعاية لاجئي كوريا الشمالية .

المبحث الثاني

أسس و قواعد اللجوء

إن منح الحقوق للاجئين و تقديرها هي الغاية الجوهرية من كافة الصكوك المعنية بتنظيم مسألة اللجوء حيث تشغل الحقوق المساحة الأكبر في تلك الصكوك ، و هذا أمر منطقي يتناسب مع خصوصية حالة اللاجئين التي تتطلب منحهم الحقوق وعدم إثقالهم بالالتزامات ، حيث يثبت اللاجئين بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عموما ، كذلك حقوق عامة لصفتهم الإنسانية ، كما يثبت لهم حقوقا خاصة مرتبطة بخصوصية وضعهم كلاجئين، عالجت الأمم المتحدة قضية اللاجئين من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية لقضية اللاجئين، وكيفية التعاطي معهم، وخصوصاً بعد تنامي هذه الظاهرة خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، حيث بات من غير الممكن إيجاد حل مُرْضٍ لهذه الظاهرة دون تعاون دولي، وذلك بسبب الأعباء الباهظة التي تقع على عاتق بلدان معينة خلال الحروب وللغوص في دراسة هذه الأسس والقواعد ارتأينا أن نتطرق الى ذلك من خلال مطلبين ، وعليه نقوم بتناول حقوق و التزامات اللاجئين في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في المطلب الثاني على النحو التالي :

المطلب الأول

حقوق و إلتزامات اللاجئين

شهد القرن الفائت تطورًا تاريخيًا بارزًا، على صعيد المركز القانوني للاجئين في العالم، ولاسيما مع إقرار ونفاذ العديد من الاتفاقيات، والمواثيق، والصكوك الدولية، التي شكلت في مجملها ما يُعرف اليوم بقوانين اللاجئين، بوصفها أحد فروع القانون الدولي المهتمة بتقنين حقوق اللاجئين من جهة، وتعيين نظام الحماية الدولية والأطراف الملزمة بتطبيقه من جهة ثانية.، كما كفلت التشريعات الدولية للاجئ العديد من الحقوق و الواجبات نحو البلد الذي يحل فيه هذا الأخير و ذلك ضمانا منها بتنظيم حياة اللاجئ و كذلك رفضها لأي تجاوز من شأنه الإضرار بمصالح الدولة التي تمنحهم اللجوء[1]، و لأكثر تفصيل سوف نتطرق الى ذلك من

1- وائل فرج ، مركز الأجانب و اللاجئين بين القوانين الدولية و القوانين المحلية، دراسة تحليلية يفري 2003، ص 16-17.

خلال فرعين ندرس فيهما الحقوق و الالتزامات الخاصة باللاجئ في الفرع الأول ، ثم نتناول في الفرع الثاني الحقوق و الالتزامات الخاصة بدولة الملجأ وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الحقوق والالتزامات الخاصة باللاجئ:

سوف نتناول ذلك من خلال هذا الفرع حقوق اللاجئ (أولا)، ثم نتطرق الى التزامات اللاجئ (ثانيا)

أولا : حقوق اللاجئ: وللغوص في هذه الحقوق ارتأينا دراستها وفق الحقوق العامة للاجئ (أ) ، ثم الحقوق الخاصة للاجئ (ب).

أ :الحقوق العامة للاجئ : يقصد بالحقوق العامة للاجئين تلك الحقوق التي تترتب للاجئين بصفتهم الإنسانية ، فهي حقوق أساسية جوهرية ، لابد أن تثبت للبشرية كافة ، كونها متأتية مع وجودهم الإنساني وتندرج بعض هذه الحقوق العامة وفق الأشكال التالية:

1 الحق في عدم التميز : يعتبر الحق في عدم التمييز من الحقوق التي تظهر أهميتها عند الحديث عن حقوق اللاجئين ، و ذلك لعدة أسباب ، فقد يكون التمييز ابتدءا هو السبب الأساسي في قيام حالة اللجوء و قد يصاحب التمييز فيما بين اللاجئين في مراحل اللجوء المختلفة ، فقد تتميز فئة من اللاجئين على حساب فئة أخرى وذلك في الحماية الممنوحة لهم .كما قد يصاحب التمييز بين اللاجئين و هم داخل البلدان المستضيفة لهم كذلك قد يصاحبهم حتى عند عودتهم إلى أوطانهم [1].

2 الحق في الحياة : يوصف الحق في الحياة على أنه " الحق الأسمى للكائن الإنساني "، و ذلك من منطلق أن حماية هذا الحق يعتبر شرطا أساسيا لتمتع الإنسان بكافة حقوقه الأخرى ، فلا يتصور قيام الحقوق الأخرى للإنسان إذا ما أهدر حقه في الحياة ، و لقد تضمنت الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق الذي عد من الحقوق الأساسية للإنسان غير القابلة للتعطيل سواء في الظروف العادية أو الطارئة[2] .

1- فواز أيوب المومني ، دا ، محد فؤاد الحوامدة ، اللآجؤون في الشرق الأوسط ، الأمن الإنساني ، إلتزامات المجتمع الدولي و دور المجتمعات المضيفة المؤتمر الدولي الثاني ، مركز دراسات اللآجئين و النازحين و الهجرة القسرية جامعة اليرموك 2017،ص103.

2- ينظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الساسية و المدنية ، و المادة الرابعة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة الثانية من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، و المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية و الإنسانية : يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق المكملة للحق في الحياة كونه يرمي إلى حماية الإنسان في السلامة البدنية و العقلية ، و هو من الحقوق المطلقة للإنسان غير القابلة للتقييد أو التعطيل تحت أي ظرف من الظروف.

ب–الحقوق الخاصة للاجئين :و في هذا المجال من الحقوق الخاصة سوف نتناول مجموعة من هذه الحقوق والتي تعتبر واجبة الحماية لكل لاجئ فنذكر منها: الحق وي عدم الاعادة القسرية (1)، والحق في الحماية من العقوبة (2)، والحق في الحصول على وثائق الهوية (3).

1- **الحق في عدم الإعادة القسرية** : تظهر قيمة و أهمية هذا الحق على انه يعتبر في مقدمة باقي الحقوق الخاصة باللاجئين ، اذ انه لا يمكن الخوض في باقي الحقوق الخاصة دون تثبيت الحق في عدم الإعادة القسرية ، بل أن الحق في عدم الإعادة القسرية يرتقي إلى أبعد من ذلك لارتباط هذا الحق بالحق في الحياة ، و بالتالي يعتبر هذا الحق جوهر الحماية للاجئين.

2–الحق في الحماية من العقوبة : يعتبر هذا الحق منطقي و يتناسب مع خصوصية وضع اللاجئين فالنزاعات المسلحة هي مهددة لحياة الأفراد لما يترتب على ذلك من انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان ، مما يدفع الأشخاص إلى الفرار للنجاة بحياتهم من دون أخذ أي شيء ضروري يخصهم ، ومن خلال ذلك اضطر الكثير من اللاجئين إلى دخول أراضي الدول التي يلتمسون فيها الأمان بطرق غير قانونية نتيجة الظروف المحيطة بهم[1] .

3–الحق في الحصول على وثائق هوية دون وثائق السفر : يعتبر الحق في منح اللاجئين الهوية و وثائق السفر من الحقوق ذات الأهمية العالمية كون أن حياة الإنسان لا يمكن أن تستقيم إلا بامتلاكه مثل هذه الوثائق ، و فقدانه لها يجعله في وضع من القلق و عدم الإستقرار ، و يحرم اللاجئين من ممارسة جل حقوق الإنسانية مثل حق التملك[2] .

1- فواز أيوب المومني ، د/ ، محمد فؤاد الحوامدة ، مرجع سابق ، ص 105.

2- ينظر المادة (27) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

يضيف البعض إلى جانب هذه الحقوق حق العودة إلى الديار أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة إعتيادية ، و هي من أبرز الحقوق التي يطالب بها الفلسطينيون سواء كانوا رجالا أو نساءا ، و لأنه حق قانوني ثابت .[1]

كما يضيف البعض الآخر الحق في التعويض ، لأنه حق ثابت في القانون الدولي ، و مبني على كل ضرر يقابله الإلتزام بإصلاحه ، مثال ذلك حق اللاجئ الفلسطيني في مقاضاة إسرائيل و مطالبتها بالتعويض ، و قد درج هذا الحق في العديد من الصكوك الإقليمية و العالمية منها أوربا و أمريكا[2].

ثانيا : التزامات اللاجئين: ان من بين هذه الالتزامات الخاصة باللاجئين سوف ندرس ذلك من خلال التطرق الى شرطين نتطرق فيهما الى: الشرط المانع (أ)، وكذلك الشرط الناسخ (ب)

أ–الشرط المانع :

الشرط المانع يعني مدى تدخل اعتبارات الأمن القومي لدولة الملجأ بعدم الاعتراف منذ البداية بالحق في اللجوء لسبق ارتكابهم جرائم تشكل في حد ذاتها خطرا على السلام العام للدولة ، استنادا إلى التميز التقليدي بين الجرائم السياسية من جهة و الجرائم غير السياسية من جهة أخرى .

أما عن الأساس القانوني لهذا الشرط فقد نصت عليه بعض المواثيق الدولية وجاء ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 01/14 ، غير أنه استثنى من الإستفادة من حق اللجوء كل من ارتكب جريمة غير سياسية أو ارتكب أعمال تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة حيث نص على ذلك في المادة 14فقرة 02 [3] ، وكذلك ما نصت عليه أيضا إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.إضافة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الاقليمي لسنة 1967 في المادة 01/ق02 .

كما نصت على ذلك بعض المواثيق الاقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969.

3– إبراهيم العلي ، الأرض و الإنسان ، اللاجئ الفلسطسيني من الإقلاع إلى العودة ، دار الثنائس للنشر و التوزيع ، البحرين ، 2014 ، الطبعة الأولى ، ص 63.

1– السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، حق اللاجئين الفلسطنيين في التعويض في القانون الدولي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الفكري و السياسي الثالث لحق العودة ، 2010 ، ص 16 .

2– قاسم محي الدين ، بحث حول التزامات تلاجئ ، دراسة في التشريعات الدولية و الإقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر، العدد54، ص 160-162.

و إذا كان بالإمكان التعرف بسوهلة على الجرائم التي تقترف ضد الإنسانية أو ضد السلم أو جرائم الحرب ، و التي تعتبر سببا كافيا في عدم منح صفة اللجوء لمرتكبيها ، فإنه من غير السهولة التمييز بين الجرائم السياسية و غير السياسية ، و ذلك بسبب عدم وجود معيار واضح أو عرف تطبقه الدول في هذا المجال [1].

ب- الشرط الناسخ :

الشرط الناسح يعني أن دولة الملجأ و قد ارتضت وجود طالب اللجوء داخل اراضيها فإن لها بموجب اعتبارات السيادة على إقليمها أن تفرض عليه جملة من الالتزامات و الشروط ما يكفل عدم تحول هذا اللجوء إلى أداة ضارة بالنسيج الاجتماعي لها ، و عليها أن تمنحه الملجأ على شرط فاسخ[2].

ونصت اتفاقية 1951 في المادة 2 على ذلك بقولها : { على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، خصوصا أن ينصاع لقوانينه و أنظمته و أن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للحفاظ غلى النظام العام }. و نصت نفس الاتفاقية على : { تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم و التنقل الحر ضمن أراضيها على أن تكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[3] }.

وهو ما نصت عليه أيضا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية [4] ، و يتصل بالتزامات اللاجئ تجاه دولة اللجوء ، و مدى تداخل اعتبارات المحافظة على الامن و النظام العام فيها مع حقوق اللاجئين و حرياتهم الأساسية، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية و هما (احتجاز اللاجئ في بداية اللجوء و الطرد أو إبعاد في نهايته[5]).

أما بالنسبة للإحتجاز فقد أصدرت اللجنة التنفيذية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئ القرار رقم 44 (د-37) ، الذي قررت فيه بألا يكون احتجاز اللاجئين و ملتمسي اللجوء تلقائيا ، و يجب

1-بلال حميدي بدوي حسن ، مرجع سابق ، ص 93.
2-قاسم محي الدين ، مرجع سابق ، ص 162-164.
3-المادة26 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .
4- لمادة (03) فقرة (01) من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969.
5- قاسم محي الدين ، مرجع سابق ، ص 170.

عدم اللجوء إليه لما فيه من قسوة ، و عندما تكون هناك ضرورة تقتضي اللجوء إليه فيجب أن يكون وفقا للأسس التي نص عليها القانون و لأجل تحقيق أغراض محددة[1].

وأما بالنسبة لطرد اللاجئ فقد نصت اتفاقية 1951 على أنه " لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالمن الوطني أو النظام العام ." و عليه فإن الألتزام بعدم طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية في دولة الملجأ ، يتوقف في حالة تهديد اللاجئ للأمن الوطني و النظام العام[2].

الفرع الثاني : حقوق و التزامات الدولة المضيفة: وللخوض في هذه الحقوق والالتزامات سوف نتطرق في دراستنا الى حقوق الدولة المضيفة (اولا)، ثم بعد ذلك التزامات الدولة المضيفة (ثانيا) ويكون كالاتي:

أولا : حقوق الدولة المضيفة : ان للدولة المضيفة مجموعة من الحقوق وجب على المجتمع الدولي اعطائها حيزا معتبرا وسوف ندرس بعض هذه الحقوق والتي تمثلت في عنصرين نتطرق اليهما من خلال الحقوق المالية (أ) ، وكذلك الحقوق غير المالية (ب) وذلك وفق مايلي :

أ- الحقوق المالية : جاء في دباجة اتفاقية عام 1951 مايلي : " ...و إذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلي أعباء باهضة على عاتق بعض البلدان و أنه من غير الممكن إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي أقرت الامم المتحدة بابعادها و طبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي ، يعبرون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول بإقرار منها بالطابع الإجتماعي و الإنساني لمشكلة اللاجئين[3]،كل في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر .

يتضح من هذا النص أن العالم يقر بأن للدول أو الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين الإنسانيين الحق في الحصول على المساعدة المالية لمواجهة الأعباء المالية الباهضة لهؤلاء اللاجئين ، و ذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، و ثانيا من الدول الأخرى التي لا

1. بلال حميد بدوي حسن ، مرجع سابق ،ص 95.

2. المادة 33 فقرة 02 من إتفاقية 1951 .

3. سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، جامعة الكوفة ،كلية القانون ، الغري للعلوم القانونية الإقتصادية و الإدارية ، ص306.

تستقبل اللاجئين و يكون بمقدورها المساعدة و المعاونة و ذلك إيمانا منها بالطابع الإنساني و الإجتماعي لحالة اللجوء هذه ، و بأنها صورة من صور التعاون الدولي البناء فيما بين الدول لمواجهة الحالات الدولية المختلفة .

وبطبيعة الحال فإن احتياجات الدول المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على آراضيها بالفعل و مقدار ما يتوقع أن تقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة ن و حقها في الحصول على الدعم المالي المكفول ، و لكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معاونات مالية سوف يلبي إليها فالمنظمات الدولية المتخصصة لها اهتمامات متعددة و لا يمكن أن ينحصر بجهة معينة أو مكان معين [1].

ب- الحقوق غير المالية :

يعني بها تلك الحقوق المعترف بها للدولة المضيفة و التي لا يكون لها طابعا ماليا ، و تشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية و على عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها ،وتتمثل بعض هذه الحقوق غير المالية فيما يلي:

1- من حق الدول المضيفة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، ما يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين و للخارجين عن القانون و يدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي إليها هؤلاء المجرمين و مع المجتمع الدولي في الوقت ذاته ، و هي في كل الأحوال غنية عن هذا الأمر[2] .

و قد بينت الفقرة (واو) من المادة (01) من الإتفاقية أعلاه ، بأنة أحكام هذه الإتفاقية لا تسري بحق كل شخص توجد بحقه أسباب معقولة وجدية بأنه إقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية و حسب ماعرفت هذه الجرائم الإتفاقيات الدولية المعنية الخاصة بها ، و هو ما ينطبق تماما مع مقاصد و أهداف ما ورد في المادة (09)إعلاه .

1. سنان طالب عبد الشهيد ، نفس المرجع ، ص 307.

2. صرحت إتفاقية عام 1951 بهذا الأمر للدول المضيفة و جاءت بنص عام في المادة -09- منها المعنونة ب -التدابير المؤقتة – و التي جاء فيها ---ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف استثنائية خطيرة دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تثبت تلك الدولة في وضعه كلاآجئ فعلا ، و في أن البقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أمنها القومي.

-2-من حقها عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ و قبل دخوله هذا البلد كلاجئ أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة ، و يبدوا جليا أن الهدف من هذا يصب في المسار ذاته الذي يهدف إليه الحق المقررة سالفا [1].

3- من حق الدولة المضيفة تقييد بعض حقوق اللاجئ كحرية التنقل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجيين .

4- من حقها توفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا مفاجئا جماعيا من الأشخاص مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغسلافيا.

5- عدم التبرع بالأموال إذا ناشد بذلك المفوض السامي للامم المتحدة مالم يحصل مسبقا على موافقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما من حقها في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين لديها أن يكون لها دور كي تعد الترتيبات الملائمة بشأن الإتصال و التشاور في مسائل الإهتمام المشترك بالمشاكل المطروحة أمام اللاجئين و يمكن التحري في الممارسة تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبئ اللجوء الواقع على كاهل الدولة الواحدة غير القادرة على تحمله بمفردها .[2]

ثانيا : التزامات الدولة المضيفة :

تتمثل في التزامات الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها ، هذه الالتزامات او الواجبات وضعتها الإتفاقية المعنية و تم تعزيزها بالممارسات العملية ، و هي مقررة اصلا لمصلحة اللاجئين ضد تعسف و تعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين و إجبارهم على العودة من حيث أتوا و هذا بطبيعة الحال يتناقض و المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفا و اتفاقا ، و من يمعن النظر في إتفاقية 1951 و بروتوكول عام 1967 يستطيع التشخيص أن هناك واجبات إيجابية يتعين على الدولة القيام بها ، و أخرى ذات طابع سلبي يتحم عليها الإمتناع عن أمرها لمصحلة اللاجئين[3].وسوف نتطرق الى الواجبات الاجابية (أ) ، والواجبات السلبية (ب).

1- سنان طالب عبد الشهيد ، مرجع سابق ،ص 108.

2-عبد العال محمد شوقي ، و رقة بحثية بعنوان " حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة أعمال ندوة الحماية الدولية للآجئين ، مركز البحوث و الدراسات السياسية كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة .1997-الطبعة الأولى ، ص 41.

3 ـ سنان طالب عبد الشهيد ، نفس المرجع ، ص 109.

أ–الواجبات الإيجابية : سوف ندرج من بعض هذه الواجبات الاجابية على النحو الاتي:

1: أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئين بنفس معالمة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية ، مالم تقرر إتفاقية عام 1951 أو الإتفاقات الخاصة معاملة أفضل ، و هذا ما أوردته المادة (07) من الإتفاقية المذكورة التي جاءت بعنوان " الإعفاء من المعاملة بالمثل " ، و يتحتم في الأحوال جميها أن تغني الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور 03 سنوات من قيد المعادلة بالمثل [1].

2–على الدولة المضيفة أن تصبح طرفا في الإتفاقية الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين و أن تتخذ الخطوات اللآزمة لتنفيذها وفقا لما ورد فيها ، كذلك لا بد لها من الدخول في إتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين[2].

3– قيام الدولة المضيفة بإحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا ولا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية و المتعلقة منها بالزواج ، على أن تستكمل عند الإقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في القوانين لتلك الدولة و على أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبها لاجئا[3] .

4– إعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أراضيها و للاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحضى بها مواطنيها، من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المساعدة القضائية و الإعفاءات و غيرها [4].

5– العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق تشجيع العودة الطواعية إلى بلدانهم الأصلية و إن لم يكن ذلك ممكنا فإعادة توطينهم في دولة ثالثة ، و هو ما يتناسب مع مبدأ جواز طرد اللاجئين وهذا هو ما نصت عليه المادة (33) من إتفاقية 1951[5]، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا ، بحيث تستطيع الدولة استثناء طرد اللاجئين مع ضرورة الالتزام بمجوعة من القيود.

---

1. الفقرة "2" و "3" من المادة (07) من إتفاقية 1951 و هز ما ينطبق على نفس المقولة المنصوص عليها في المواد 22،21،19،17،13 من نفس الإتفاقية.

2. سنان طالب عبد الشهيد ، مرجع سابق ، ص109.

3. تجدر الإشارة إلى أن أحوال اللآجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته ، بلد مواطنه الأصلي ، و إذا لم يكن له موطن فلقانون ببلد إقامته مع مراعاة ماورد في آخر الفقرة أعلاه.

4. سنان طالب عبد الشهيد ، مرجع سابق ، ص 111.

5. بلال حميد بدوي حسين ، مرجع سابق ،ص 84.

ب-الواجبات السلبية : وللخوض في هذه الواجبات السلبية سوف ندرج ذلك ضمن مجموعة منها ويكون ذلك كالاتي:

1: عدم التمييز : حيث تلتزم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة متساوية و لا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة و على أي أساس كان سواء بسبب العرق أو الدين او الجنس أو المواطنة.

2: الامتناع عن الاضرار بممارسة الشعائر الدينية : فلا يجوز مطلقا للدولة المضيفة أن تأتي أعمال من شأنها منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولتهم حسب المادة 04 من إتفاقية 1951[1].

3-إمتناع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين لديها بسبب دخولهم او وجودهم غير المشروع على أراضيها ، لا سيما بالنسبة للاجئين الذين يقدمون إليها مباشرة من دول تكون حياتهم و حرياتهم فيها مهددة بالخطر المحدق ، وبخاصة بعد ان يثبت هؤلاء أسباب تواجدهم غير المشروع على أراضي تلك الدولة .

إن حق الملجأ و الذي يعد في أيامنا هذه مطلبا ضروريا ملازما لحق الحياة ،سيغدو مجرد واجب أخلاقي للدولة مالم تمتد سلطة القانون الدولي العضوية بعمق الممارسات الدستورية و الإدارية للدول.

المطلب الثاني

تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء.

بعد أن أصبحت مشكلة اللجوء دولية سواء كان سببها انتهاكات حقوق الإنسان أو الإضطهاد السياسي أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية تمس مصالح المجتمع الدولي ، غير أن المجتمع الدولي مع ذلك لم يكن يقر بأن حماية اللاجئين كانت تحتاج عملا دوليا إلا في بدايات القرن العشرين و لذلك كان لابد من تدخله من أجل مواجهتها[2]، ولدراسة هذه الحماية الدولية لحق اللجوء والتي اضحت ضرورة لابد منها حتى يتسنى لهؤلاء الرعايا ان يعيشوا حياة اقل مايقال عنها طبيعية في دول غير دولهم الاصلية و بناءا على ذلك سنعرج في دراستنا لهذا المطلب من خلال فرعين نتطرق فيهما الى مسألة تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في

1. المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللآجئين لعام 1951.
2 . بلال حميد بدوي حسين ، مرجع سابق ، ص 64.

ميثاق الأمم المتحدة في الفرع الأول، ثم تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في المواثيق ذات الصلة في الفرع الثاني وذلك كالآتي:

الفرع الأول : تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في ميثاق الأمم المتحدة .

بدر الانشغال بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة التفات الهيئة الأممية إلى التعامل معه كأولوية ضمن إطار عمل بمختلف أجهزتها ، بل و حتى المضي قدما في تخصيص فئات معينة من المتضررين بالحرب على غرار اللاجئين بقدر أكبر من الاهتمام ترجمته قرارات مختلفة لتلك الأجهزة .

فقد عزز تدخل مجلس الأمن المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين في المجال الإنساني التعامل الإستراتيجي مع موجات اللاجئين المعتبرة عقب نهاية الحرب الباردة ، و تحديدا بمناسبة فرار الآلاف من الأكراد عقب تعرضهم للقمع من طرف النظام إلى تركيا و إيران ، تهديدا للأمن و السلم الدوليين .

فبموجب قرار رقم 688الصادر بتاريخ 1991/04/03 الذي اعتبره البعض تاريخيا [1]، دخلت مسألة اللاجئين ضمن الإختصاص المباشر لمجلس الأمن ، الذي أراد توصيف " التهديد ضد السلم " ليس فحسب على الآلام المسببة للمدنيين العراقيين بسبب قمع النظام العراقي لهم ، لكن أيضا و ربما خاصة على آثار ماتخلفه تلك التدفقات العابرة للحدود الدولية من عدم استقرار في دول الجوار ، و رغم عدم الإشارة الصريحة إلى هذا العنصر في مضمون القرار المعتمد من طرف مجلس الأمن ، إلا أن المحاورات التي سبقت إعتمادها ظهرت في تمسك عدد كبير من اعضاء المجلس بربط التدفق الهائل للاجئين عبر الحدود بإحداث الإضطراب الدولي و بالتالي اعتبار تلك الحالة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين [2].

وأمام التنامي المتزايد لربط تدفقات اللاجئين بالتحديد ضد السلم ، برزت الفكرة نحو التصدي للأسباب الدافعة على اللجوء و في مقدمتها النزاعات المسلحة الدولية ، بدلا من انتظار حدوث التدفقات و التصرف حينها ، بمعنى تبني فكرة الوقاية من حدوث موجات هائلة للاجئين أو من الإبعاد القسري للمدنيين و هو ما اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة " بطرس غالي " في خطته للسلام المقدمه بتاريخ 17 جوان1925 التي تضمنت فقرتها 26 تطوير دبلوماسية وقائية ، و هذا التحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه كتدبير من

1-سليم معروق ، مرجع سابق ، ص 107.

2-سليم معروق ، نفس المرجع، ص 107.

التدابير للتخفيف من خطر تلك التدفقات[1].كما إعترف الأمين الأممي السابق كوفي عنان في تقريره عن أعمال المنظمة بتاريخ 13 أفريل 1998 المعنون " أسباب النزاع في إفريقيا و تعزيز السلم الدائم و التنمية المستدامة فيها " و ذلك في الفقرات 53-54-55 منه بأن مسألة سلامة اللاجئين أصبحت تدعوا إلى القلق الدولي المتزايد شأنها شأن أمن الدول المستضيفة بكثرتة لهم أو المجتمعين على مقربة من حدودها و ما يشكله انتقالهم إليها من خطر على استقرارها عند اختلاطهم بالمقاتلين.

و في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة و التي عقدت عام 1946 تبنت القرار رقم (45/أ) و الذي بدأت فيه نشاطات الأمم المتحدة لحماية اللاجئين[2].

و قد كلفت الجمعية العامة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لها بدراسة هذا الموضوع و إعداد تقرير بخصوص ذلك ، و قد عقدت اللجنة التي تولت هذه المهمة في لندن ، و أصدرت قرارا بضرورة إنشاء هيئة دولية تتولى مسألة اللاجئين ، و توصلت إلى تعريف الأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية و إعادة التوطين[3] .

كما تبنت الجمعية العامة قرارها رقم 194 (الدورة 03) بتاريخ 1948/12/11 في الفقرة (11) وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للآجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم و العيش بسلام مع جيرانهم ، و وجوب دفع التعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم و عن كل مفقود و مصاب بضرر ، عندما يكون الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي و الإنصاف ، و أن يعوض على ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة [4].

إلى جانب ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 394 و قد ورد في الفقرة (ب) من القرار : على انه : لم يجر تنفيذ إعادة اللاجئين ، و إعادة توطينهم و تأهيلهم الإقتصادي و الإجتماعي و

1. سليم معروق نفس المرجع ، ص108.

2 . بلال حميد بدوي حسين ، مرجع سابق ، ص 67.

3 . بلال حميد بدوي حسين ، نفس المرجع ، ص 67 .

4- جلال الحسني ، دائرة شؤون اللاجئين ، بالتعاون مع دائرة شؤون المفاوضات، د/ سليم تماري و د/إيلياز ريق ، ص 11 (اللاجئون الفلسطينيون).

دفع التعويضات إليهم ، و إذ تعرف بأن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمسألة ملحة ، و ذلك لمصلحة السلام و الإستقرار في الشرق الأدنى[1].

كما كان للجمعية العامة دورها في المساعدة الوقائية من حدوث تدفقات ضخمة للاجئين خلال تذكيرها تارة بأعمال العدوان و الاستعمار و الهيمنة الأجنبية و التدخل الأجنبي و الاحتلال من الأسباب الجذرية لحركات الهجرة الجديدة المكثفة ، و دعوتها الملحة تارة أخرى الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة الى استعمال كل الوسائل المخولة لها بموجب الميثاق الأممي [2] ، من أجل تفادي حدوث موجات هائلة جديدة للآجئين[3] ، إلى جانب تأكيدها المتواصل على إنهاء ما يمنع اللاجئين من العودة الى أوطانهم خصوصا الألغام المضادة للأفراد [4] ، بل و تحديد تاريخ 20 جوان من كل سنة كيوم عالمي خاص بهذه الفئة[5].

و في إطار جهود الجمعية العامة لحل مشكلة اللجوء ، قامت بعقد اجتماع موسع لها استمر للفترة 1948/04/08 و لغاية 1948/6/1 و أهم ما كان قد صدر عن ذلك الإجتماع ، هو التوصية بانشاء جهاز دولي (لجنة ، منظمة ، مفوضية) يتولى الاشراف على موضوع اللجوء و نتيجة ذلك تم عام 1946 و بناءا على توصيات المجلس الاقتصادي و الإجتماعي تبحث الجمعية العامة للامم المتحدة قرار يتضمن الأخذ بفكرة تشكيل منظمة دولية خاصة باللاجئين ، و أن تكون ذات شخصية مستقلة و ترتبط بالأمم المتحدة بمعاهدة استنادا إلى ما جاء في المادة (01/63) من ميثاق الأمم المتحدة .

ووقعت الأمم المتحدة في الحسابات الضيقة عندما جعلت (المنظمة الدولية الخاصة باللاجئين) هيئة مؤقتة استنادا إلى الاعتقاد السائد بشأن مشكلة اللاجئين انها ستحل بعد البدء من التحرر من تبعات الحرب العالمية الثانية ، إلا أن عمل تلك الهيئة أخذ بالتوسع و الازدياد ، و أصبح الموضوع بحاجة إلى جهد دولي يساهم فيه الجميع وفق آليات تعد لهذا الغرض مما أدى بأعضاء تلك الهيئة إلى التمسك بالموعد المحدد لانهاء عمل تلك الهيئة (كونها هيئة مؤقتة) و الذي تم إقراره سابقا بتاريخ 1950/06/30. و قام أعضاء المنظمة

1. قرار رقم 338 (1973) بتاريخ 22 أكتوبر 1973 ، (الجمعية العامة للأمم المتحدة).
2 . سليم معروق ، مرجع سابق ،ص 112.
3- القرار 41(70بتاريخ 1986).
4- القرار 53/58 لعام 2004 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
5- القرار 76/55 لعام 2000 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الدولية للاجئين ببعداد مذكرة اللأمم المتحدة يطلبون فيها (من خلال اللجنة) وجوب أن تكون إدارة موضوع اللاجئين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و من خلال جهة متخصصة لهذا الغرض [1].

الفرع الثاني : تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في المواثيق ذات الصلة

لقد وجدت مجموعة من المواثيق التي لها صلة في تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء ولدراسة ذلك ارتاينا ان نتطرق الى ذلك من خلال تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان (اولا) وكذلك تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في القانون الدولي الانساني (ثانيا) وسوف نبين ذلك كالاتي:

أولا :تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

يعتبر ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 هو الأساس لما تكبده من جهد منظم وموجه في دعم مسيرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الإقليمي إلا أن المتخصصين في مجال حقوق الإنسان قد قاموا بتقسيم تلك الحقوق إلى ثلاثة اجيال رئيسية والغرض من عرض تلك الجهود هو بيان موقع حق اللجوء منها وسنتطرق الى دراسة ذلك وفق النقاط التالية:

أ ـ الجيل الأول : هو ما يتعلق بحقوق الأفراد كمواطنين كونهم أفراد ، و نجد غالبية الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي يمكن أن نميز فيها ولادة لجنة حقوق الإنسان وأهم الحقوق التي يمكن اعتبارها من حقوق الجيل الأول هي الحق في الحياة و السلامة البدنية و الشخصية والحق في الأمان و الحق في اللجوء ، و حرية التعبير عن الرأي و الفكر و الضمير وحق التملك والحق في حرمة الحياة الخاصة .

ب ـ الجيل الثاني : و هو ما يتعلق بشكل عام بحقوق الافراد كمواطنين كونهم جماعات أو فئات ونجد غالبية تلك الحقوق قد تم تناولها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية و التي تتعلق بالحق في الحصول على راتب و عمل و ضمان إجتماعي وصحي، والحق في تشكيل والإنتماء إلى النقابات المهنية وكذلك الحق في التربية والتعليم وحق التداول أو الحصول على معلومات[2].

1. مظهر الشاكر ، مرجع سابق ،ص 72-73.
2 ـ مظهر الشاكر ،نفس المرجع، ص 113.

ج ـ الجيل الثالث : و هو ما يتعلق بشكل عام بحقوق الأفراد بصفتهم الإقليمية وأو العالمية حيث أن الخلل في عدم إعطاء تلك الحقوق يلحق ضررا بالافراد إقليميا و عالميا مثل : الحق في الحصول على مياه الشرب و الحق في التنمية و الحق في التمتع ببيئة نظيفة و الحق في الوجود و العيش بسلام [1].

ثانيا : تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في القانون الدولي الإنساني :

تضمن القانون الدولي الإنساني بوصفه قانونا منظما للمواجهات الدامية بين البشر قواعد متعلقة بحماية مختلف الفئات المتضررة جراء تلك المواجهات ، و التي يقف ضمنها اللاجئون باعتبارهم يندرجون ضمن إحدى أهم الفئات التي خصها هذا الفرع من القانون الدولي العام بنصوص الحماية و هم المدنيون فلقد احتوى لائحتي لاهاي المتعلقين بقوانين و اعراف الحرب البرية لعام 1899 و 1907 قواعد نصت على واجب احترام حياة الأفراد ، شرف الأسرة و حقوقهاّ [2] .

ثم جاءت إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولات الإضافية فيما بعد بوصفهم خطوة تقديمية في مسار الحماية العامة للمدنيين و منهم اللاجئين ، و التي كان قانون لاهاي قد أورد الخطوط العريضة منها ، من خلال نصهم على الضمانات الاساسية المكفولة لتلك الفئة من حق في إحترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية ، خطر الإكراه و العقوبات البدنية و التعذيب و العقوبات الجماعية و كذا الاعمال الإنتقامية[3].

إن الاوضاع التي يتعامل بها القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بموضوع اللاجئين تمليها طبيعة هذا الفرع من فروع القانون الدولي و المعطيات الموجودة على أرض الواقع أو التي من الممكن أن تحدث ، أي أنه يتناول أوضاع خاصة في ظرف النزاع المسلح ، و هو بذلك يركز جهده بالدرجة الأولى على حماية الأشخاص المدنيين مع العلم أن فئات كثيرة من العسكريين هم تحت سلطان حماية هذا القانون مثل الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى و لكنه بذات الوقت لا يحمي العسكريين المتسببين لجرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد

1-مظهر شاكر ، مرجع سابق ، ص 119.

2- سليم معروق ، مرجع سابق ، ص 44.

3- ينظر المواد 46-47-50 من اتفاقية اللاجئين.

الإنسانية [1].و من جهة أخرى تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع اللاجئين في المادة (8-2ب-8هـ-8)[2].

إن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت لتكون أحد الجهات الساندة للقانون الدولي الانساني كونها متخصصة للنظر في الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالحرب .

و في إجتماع المائدة المستديرة في سانريمو لعام 2003 تمت الإشارة إلى موضوع التمازج بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي للاجئين و القانون الدولي الجنائي عند التعامل مع موضوع العنف [3].

و بما أن القانون الدولي الإنساني اعتبر الأشخاص اللاجئين عديمي الجنسية مدنيين مشمولين بالحماية أثناء نشوب نزاعات مسلحة غير دولية وفق أحكام المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ، فأورد لهم حماية خاصة عبر هذه الإتفاقيات[4].

إن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع هي حجر الزاوية لتلك الحماية ، إذ تضمنت بصورة مقتضية بعض المبادئ الأساسية فبعد ما ذكر فيها الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ينبغي أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز . و هذا ما ينطبق على الأشخاص اللاجئين و عديمي الجنسية لأنها ذكرت بصفة ضمنية الأفعال المسندة إليهم دون تخصص بتسميتهم.

كما قرر البروتوكول الثاني للسكان المدنيين من بينهم (لاجئين و عديمي الجنسية) حماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية من جهة ، فلا ينبغي أن يكونوا محلا للهجوم ، و تحظر أعمال العنف أو التهديد سواء كانت هذه العملية هجومية أو دفاعية ضد الخصم[5]. و ضرورة توفير الحماية و المساعدة و الحلول المستدامة للآجئين الذين هجرتهم حروب التحرير و الصراع ، تأسست منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 و سميت منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين

1 Mudherhraizmahmoudop.citp 15-

2 . اعتمد مؤتمر روما الدبلوماسي المفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 ، تاريخ بدء النفاذ في 01 جوان 2002 ، يمكن الإطلاع على الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة النتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بالوثيقة المرقمة (oc nicc / 1999 / inf

3.Mudherhraizmahmoudop.cit p 152

4- مرابط الزهرة ، مرجع سابق ، ص 58.

5- مرابط الزهرة ،نفس المرجع، ص 58-59.

و اللجوء في إفريقيا (إتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الافريقية) عام 1969 و دخلت حيز التنفيذ عام 1974 .

و نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أن تبذل كل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية أقصى مساعيها و التي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لإستقبال اللاجئين و تأمين الإستقرار لهؤلاء اللاجئين[1].

كما أكدت على ضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة و الحماية للاجئين العائدين و المشردين و بضرورة أن يقوم المجتمع الدولي في إطار تقاسم الأعباء بزيادة ما يقدمه من مساعدات مالية و مادية و تقنية إلى البلدان المتأثرة بمشكلة اللاجئين العائدين و المشردين [2].

في حين تحمل المادة (4-5-6-7-8) في مضمونها تقديم إحالة حول حالة اللاجئين[3].

ثالثا: تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في وثائق مجلس أوروبا :

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الاعضاء في الإتحاد الأوروبي (E4) إلى توفيق سياساتها و ممارساتها حول اللجوء ،في البداية اخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، غير أنه من 1999 عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الشامل والكامل لاتفاقية 1951.

و بحلول شهر ماي 2004 تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء و تضمن الإتفاق المسائل التالية :[4]

- الحماية المؤقتة .
- المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء .
- نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء .
- نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء .

1- مكتبة حقوق الإنسان ، الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا1974.
2-الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار اتخذته الجمعية العامة 1358/658 مساعدة اللاجئين و العائدين المشردين في إفريقيا ، 2002،ص 07.
3-مكتبة حقوق الإنسان ، الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1974.
4- زهيرة بوراس ، مروة جغبلوا ، مرجع سابق ،ص 31.

- إيعاز التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء و الحماية المتفرعة عنه أو المتممة له ، و بالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.
- المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ .

هذه القيود الأساسية تؤسس الحد الأدنى من المعايير الإجرائية تعتبر العلامة النهائية للمرحلة الأولى لتأسيس نظام أوروبي مشترك للجوء ، يكفل الحماية و تحديد لوضعية اللاجئ و ترجمتها إلى تشريعات وطنية على مستوى الدول الأعضاء لوفيق الممارسات [1]

1-أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1997،ص61.

الفصل الثاني

آليات حماية حق اللجوء

الفصل الثاني

آليات حماية حق اللجوء

إن عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف موحد و شامل للاجئين لا يعني إهمال موضوع اللاجئين و إهدار حقوقهم بما في ذلك الحماية و التعويضات المقررة لهم ، بل اهتم التعاون الدولي بشكل عام باللاجئين و عمل على توفير الحماية لهم سواء في فترات النزاعات المسلحة أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجؤوا إليها فالبحث عن حقوق اللاجئين و الحماية المقررة لهم لا ينبغي أن يقتصر على إتفاقيات اللجوء فقط ، و ذلك أن الكثير من حقوق الإنسان تجد منشؤها و مصدرها في اتفاقيات اللجوء فقط ،كذلك أن الكثير من حقوق الإنسان منشؤها و مصدرها في إتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية و التي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئ .

كما تمثل قضية اللاجئين أحد أبرز القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية في وضعها لضمانات حقوق الإنسان و مواجهة نتائج إنكارها .

ونظراً لتفاقم مشكلة اللاجئين في الوقت الحالي وتزايد أعدادهم بسبب انتشار النزاعات المسلحة فذلك يستلزم إلقاء الضوء على حقوق هؤلاء اللاجئين والحماية القانونية التي ينص عليها القانون الدولي لإلزام أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من الآثار المترتبة على هذه النزاعات.

ان الحماية الدولية للاجئين ضرورية خصوصا في هذه الفترة التى ازدادت فيها حالة اللجوء ، وبحاجة الى موقف من المجتمع الدولي ،يتمثل في ايجاد حلول لاشكالية اللاجئين والاشخاص المهجرين ،ومواجهة التحديات الخاصة باللجوء التى فرضتها الاحداث التى عصفت بالعالم وخصوصا في اواخر القرن الماضي ، وان يتم دعم المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، ودعم الدول المستضيفة للاجئين

و بما أن حالة و وضعية اللاجئين تتأزم سنة بعد سنة عمل المجتمع الدولي على إيجاد حلول ، و ذلك من خلال قيام الجمعية العامة بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة بشأن اللاجئين التي أسندت لها مهام توفير الحماية الدولية للآجئين بعد ذلك تم إبرام إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و كذا دولة الملجأ ، و كل ما يتعلق بكيفية المعاملة و كذا إدراجه داخل المجتمع، أضف إلى ذلك إلحاق هذه الإتفاقية ببروتوكول عام 1967 الذي أزال القيد الزماني و ذلك من أجل أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الإتفاقية دون تقييدة بحد اتفاقية 1951.وللتعمق اكثر في ذلك سوف نتناول آليات حماية حق اللجوء في المبحث الأول، ثم نعرج على دراسة حالة اللجوء في سوريا و فلسطين في المبحث الثاني وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

آليات الحماية الدولية للاجئين.

تعددت آليات الحماية الدولية للاجئين مع مرور الزمن و ذلك بالنظر إلى حالات اللاجئين التي باتت تتأزم من زمن لآخر ، ما دفع المجتمع الدولي إلى إعارة الإهتمام بشكل كبير ممن أجل إرساء القواعد الناظمة لحقوق اللاجئين و كذا تفعيل الآليات الواردة في المواثيق و الإعلانات الخاصة بوضع اللجوء و تمثل ذلك بإقرار مجموعة من الحقوق و توفير آليات تكريسها بدءا بميثاق الامم المتحدة الذي تضمن العديد من النصوص القانونية التي تعنى بحقوق الإنسان و من بينها حقوق اللاجئين ،و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلى أن تبلور إهتمام المجتمع الدولي في تكريس إتفاقية 1951 و كذا إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ناهيك عن البروتوكول الملحق بإتفاقية 1951 ، فضلا عن دور العديد من الأجهزة و المنظمات أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا مايدفعنا في دراستنا هذه استظهار هذه الاليات وللغوص اكثر ارتاينا ان نقوم بدراسة الآليات القانونية في المطلب الأول ثم آليات المراقبة الميدانية في المطلب الثاني على الشكل التالي:

المطلب الأول

الآليات القانونية .

تعتبر الآليات القانونية الخاصة بحماية اللاجئين هي الأساس في فهم القانون الدولي للاجئين ، بحيث تتمثل إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 و البروتوكول الملحق لعام 1967 و بداية التقنين الحقيقي لمسألة اللاجئين ، و هي تمثل جهد حقيقي من طرف المعنيين بحقوق الإنسان من أجل توفير الحماية اللآزمة له، وسوف نتطرق الى ذلك من خلال الحماية الدولية ضمن إتفاقية 1951 في الفرع الأول، ثم الحماية الدولية ضمن بروتوكول 1967 في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الحماية الدولية ضمن اتفاقية 1951 .

تم إعتماد إتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين لسنة 1951 من قبل مؤتمر المفوضين الذي عقد في الفترة بين 2-25 جويلية 1951 في جنيف بخصوص اللاجئين و الأشخاص عديمي الجنسية ، وكان ذلك بحضور 26 دولة ، و الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رقم 429 في 1950/12/14 ، و فتحت الإتفاقية للتوقيع في 28 جويلية 1951 و دخلت حيز النفاذ في 22

أفريل1954 ، و إن وضع الإتفاقية جاء في الأساس استجابة لمشاكل اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية [1] .

إن أهمية إتفاقية 1951 تتجسد في كونها أساس القانون الدولي للاجئين ، فقد تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء فعرفت بإتفاقية اللاجئين و حددت نوع الحماية القانونية و المساعدات و الحقوق الإجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف في الإتفاقية و كذلك حددت إلتزامات اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ و الفئات غير المؤهلة لكي تتمتع بصفة اللجوء ، و تضمنت المادة 01 و المادة 33 من الإتفاقية حكمين من أهم الاحكام فيها و هما[2]:

1. تعريف اللآجئ فقد عرفته بأنه " كل شخص يوجد ، نتيجة أحداث وقعت قبل 1951/1/1 و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو إنتمائه إلى فئة معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة لمثل تلك الأحداث ، و لا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد [3].

2. مبدأ حظر الطرد أو الرد للاجئ (لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهدتتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[4] .

و في ما يلي نتناول أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية فيما يخص إيجابيات الاتفاقية (اولا) و سلبياتها (ثانيا) على الشكل التالي :

أولا :ايجابيات اتفاقية 1951: تضمنت الإتفاقية العديد من الإيجابيات ، و على اعتبارها جهدا دوليا منظما لحق اللجوء على المستوي العالمي و الإقليمي و المحلي و هي تمثل تجسيدا عمليا و واقعيا لمشكلة اللجوء في العالم :

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2000) ، حالة اللاجئين في العالم ، خمسون عاما من العمل الإنساني ،القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، " الطبعة الأولى، ص 23.

2- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين 2006 ن إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، أسئلة و أجوبة ، القاهرة ، برنت للدعاية و الإعلام ، ص 04.

3- ينظر المادة الأولى فقرة (أ-2) من إتفاقية 1951.

4-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أ- تشكل الإتفاقية أحد الأسس المهمة في تقنين قواعد القانون الدولي للاجئين فبي الوقت المعاصر وعلى المستوى العالمي .

ب- أعطت الإتفاقية الحماية للأشخاص المتعددة الجنسية حتى ولو في حالة عدم طلبها من قبلهم أي من البلدان التي يحملون جنسيتها .

ج- امتازت الاتفاقية باحتوائها على الكثير من الحقوق وعلى الرغم من أنها لا تفوق حقوق أبناء البلد ولكنها أفضل من الحقوق الممنوحة للأجانب من غير اللاجئين[1].

د- أوضحت الاتفاقية الإلتزامات الواجبة على الدول إتجاه اللاجئين في بلدانها أولا وثانيا المساعدة في تلبية إحتياجات اللاجئين في الدول الأخرى [2].

هـ-بيان ما هو مطلوب من اللاجئين من واجبات إتجاه الدول التي يتواجدون فيها[3] .

و-حثت الإتفاقية على أن تقوم الدول بمنح حقوق أخرى للاجئين ، وألا تكون هذه الإتفاقية حجر عثرة في منح تلك الحقوق [4] .

ر-أوجبت الإتفاقية على الدول عدم إتخاذ إجراءات عقابية أو إستثنائية بحق لاجئين يحملون جنسية بلد معين بسبب خلافات مع تلك البلدان .

ز-إعطاء أهمية للتدابير المؤقتة التي تتخذها الدول لحماية أمنها القومي .

ثانيا : سلبيات اتفاقية 1951:

احتوت الإتفاقية كذلك على الكثير من السلبيات و العيوب ، و كانت بحاجة إلى تعديل و تطوير وحتى عند صدور بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين لم يحصل ذلك التغيير المطلوب ، و إن الإتفاقية لم تحقق الحماية الدولية أو المساعدة المطلوبة ، و لم تغطي أو تلبي كل احتياجات كافة اللاجئين على المستوى الدولي و أن الظروف التي كانت سائدة في وقت إصدار الإتفاقية عام 1951 هي غيرها السائدة الآن[5].

1. mudher .hraizmahmmod. Op .eit. 108 .

2- منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي ، رقم (05) ، ديسمبر 2006 .

3- بسيوني محمد شريف ، الوثائق الدولية ، المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق العامة ، دار الشروق ، طبعة القاهرة ، 2003 ، ص 793 .

4- المادة (05) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاجئين ، العام 1951.

5.Mudherhraizmahmoud .op.cit. p5108

و تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية تتكون من دباجة الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، و كذلك على مبدأ عدم التمييز بين البشر في الحقوق و الحريات الأساسية ، و أشارت كذلك إلى أن الأمم المتحدة قد أكدت في مناسبات كثيرة اهتمامها البالغ في قضية اللاجئين ، و العمل على صياغة اتفاق جديد ، و أن منح حق اللجوء قد يترتب عليه أعباء كثيرة على عاتق دول معينة ، لذلك لابد من تعاون دولي في هذا المجال.

و من أبرز السلبيات نذكر :

أ–إن تعريف اللاجئ الوارد في الإتفاقية تعريف ينقصه الجانب المهني ، حيث ورد في الإتفاقية أن اللاجئ و كأنه متوافق في وضعه مع الوضع العام بعد الحرب العالمية الثانية و خاصة في الدول التي شهدت موجات من اللجوء و النزوح في أوروبا.

ب– تحديد إطار زمني في الإتفاقية أضعفها مكانتها على المستوى العالمي ،و الذي يصف فيه اللاجئ بأنه كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 ، و هو ما يطرح التساؤل حول خصوصية هذا التاريخ ، و كيف أن المجتمع الدولي قد تعامل مع الأحداث التي وقعت بعد ذلك ، و لم يكن للتاريخ الوارد في الإتفاقية. أية قيمة اعتبارية أو قانونية. و لا حتى سياسية.

ج–عجز الإتفاقية من أن توجه خطابها إلى جماعة اللاجئين ، و اختارت أن توجه خطابها بلغة الفرد الواحد اللاجئ فيها شخص ، و أن التعابير القانونية تحتمل وجود شخص معنوي و ليس شخص فرد ، ففكرة الفرد تعني معالجة كل حالة من حالات اللجوء على حدى، و بالتالي حصلت حالات كان اللجوء فيها بشكل جماعي كما حصل في يوغسلافيا السابقة و العراق و أفغانستان.

د–لايوجد في الإتفاقية نص واضح و صريح يوجب على الدول أن تفتتح أبوابها للاجئين ، و لكن الإتفاقية تؤدي لعدم الرد و الإبعاد[1].

هـ–لم تشر الإتفاقية إلى فكرة الحماية المؤقتة أو تحديد سقف زمني لها ، و منها وضع معالجات فاعلة للمواقع المؤقتة ، فليس من باب الحلول وضع آلاف اللاجئين في مخيمات اللاجئين كالسوريين في الأردن والعراق و تركيا و لبنان ، و لم تجد مثل هذا الوضع مع اللاجئين العراقيين في سوريا و الذي سمحت لهم السلطات السورية في السكن و الإختلاط مع المجتمع السوري.

1.Mudherhraizmahmoud .op.cit. p 1.10

ولم تتناول الإتفاقية التدابير المتخذة في حالة العجز عن تقديم الحماية و المساعدة أو عدم الرغبة في تلقي تلك المساعدة و الحماية قبل الأشخاص المشمولين ، و اقتصرت بياناتها على التخمين و خاصة فيما يتعلق بأعداد اللاجئين و النازحين[1] أما عن مقاييس المعاملة المنصوص عليها في الإتفاقية و بالإضافة إلى الحماية الأساسية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية عند الحدود – تنص إتفاقية 1951 على الحماية من العقوبات التي يتبعها دخول البلد بصورة غير قانونية (المادة 32) ، و تسعى المادة (08) إلى إعفاء اللاجئين من أحكام التدابير الإستثنائية التي قد يكون لها تأثير عليهم لمجرد انتمائهم إلى جنسية معينة ، في حين تصور المادة (09) حق الدول في اتخاذ "تدابير مؤقتة " على أساس الأمن الوطني ضد شخص معين لكن ذلك لا يجوز إلا في انتظار أن تحدد الدولة الطرف ما إذا كان ذلك الشخص لاجئا حقا و ما إذا كانت مواصلة تلك التدابير ضرورية. لمصلحة الأمن الوطني[2].

كما وافقت الدول على توفير تسهيلات معينة للاجئين بما في ذلك المساعدة الإدارية (المادة 25) و أوراق الهوية (المادة 27) ، ووثائق السفر (المادة 28) ، و منع ترخيص الممتلكات (المادة 30) و تسهيل الحصول على الجنسية (المادة 34)[3].

و تقترح الإتفاقية على أنه و كحد أدنى ينبغي أن يحصل اللاجئ على تقدير ، على المعاملة الممنوحة للأجانب عموما ، و المعاملة التي ينبغي منحها هي معاملة الدولة أكثر خطوة فيما يتعلق بالانتماء إلى جمعيات (المادة 15) و الحق في الحصول على عمل (المادة 17 ق1) و يكسب هذه الحكم الأخير أهمية فائقة بالنسبة اللاجئ الباحث عن حل فعلي لكنه أيضا هو الذي جلب معظم التخفيضات، و شددت دول عديدة على أن الإشارة للدولة أكثر خطوة يجب أن تفسر بأنها تخول للاجئين استحقاق الفوائد المنجرة عن الإتفاقات الجمركية أو الإقتصادية أو السياسية الخاصة أو الإقليمية ، و أعربت دول أخرى صراحة عن رفضها لمعاملة الدول الأكثر خطوة فقصرت إلتزامها على الوفاء بالمعيار المنطبق على الأجانب عموما[4].

و تجدر الإشارة أن الإتفاقيةلم تشمل بعض الفئات من اللاجئين مثل اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين في شرق أوروبا و آسيا ، حيث جاء في الإتفاقيةمانصه أن الفئات المشمولة بمساعدة هيئات أخرى لا تدخل في إطار الفئات المعنية بالإتفاق . و لأن اللاجئين الفلسطينيين مشمولون برعاية الأنونروا ، فلم يتمتعوا بالحقوق الواردة في

1- مظهر الشاكر ، مرجع سابق ، ص 106.

2- ينظر المواد (31-32-08-09) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

3- ينظر المواد (27-28-34) من نفس الإتفاقية.

4-جاي ، جودوين ، جيل ، إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و البروتوكول لها ،كلية أول سوكر –أكسفورد ، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، الأمم المتحدة ، 2010،ص 04 و 05.

هذه الإتفاقية ، و جاء في نفس الفقرة أنه في حالة توقف تلك الحماية والمساعدة بعد التسوية عن طريق الأمم المتحدة فإنه بالإمكان شمولهم بأحكام هذه الإتفاقية، و هذا بحد ذاته قصور ، فكان أولى من المجتمع الدولي شمول الفلسطينيين بأحكام هذه الإتفاقية و ليس عدم شمولهم.

إضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين توجد شرائح أخرى لم تشملهم الإتفاقية:

عدم شمول الأفراد الذين يتمتعون بكافة الحقوق و يؤدون ما عليهم من واجبات في البلد الذي يقيمون فيه بسبب تمتعهم بجنسية هذا البلد[1].

عدم شمول بعض الفئات لأسباب أدبية و جنائية منها[2]:

- من اقترف جريمة بحق السلام ، جريمة حرب أو الإبادة الجماعية[3].

- من ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلده و قبل تمتعه بصفة لاجئ.

-كل من ارتكب أفعال مضادة لمبادئ هيئة الأمم المتحدة.

توقف شمول بعض الفئات من اللاجئين في الحالات التالية [4] :

-استئناف اللآجئ طواعية الإستضلال بحماية بلد جنسيته.

-استعادة جنسيته التي كان قد فقدها في السابق و لأي سبب.

-رجوعه للإقامة في بلده الأصلي.

-اكتسابه جنسية دولة جديدة و أصبح يتمته بحماية تلك الدولة.

-أصبح من غير المقبول رفضه الإستضلال بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها بعد زوال الأسباب التي أدت إلى طلب اللجوء مع وجود أسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

1- ينظر المادة (1-و) من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951.

2- ينظر المادة (1-هـ) من إتفاقية الأمم المكتحدة المتعلقة بالآجئين لعام 1951.

3- عامر زماني ، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، جامعة دمشق ،كلية الحقوق ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، للفترة ما بين 3-4 جانفي ، مطبعة الداودي 2002،ص28.

4- المادة (01ف/ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين لعام 1951.

-عديموا الجنسية الذين أصبح بإمكانهم العودة إلى بلد إقامتهم الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدت إلى خروجهم منها.

رغم أن الإتفاقية و ما فيها من قصور واضح لم تحظى بفرصة حقيقية من أجل تطويرها إلا ماحاول المختصون تداركه في بروتوكول عام 1967[1].

الفرع الثاني : حماية اللاجئين ضمن بروتوكول 1967.

إن استمرار مشكلة اللاجئين إضافة الى حدوث أزمات و مشاكل جديدة أدت إلى موجات نزوح كبيرة حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على أوروبا وحدها و إنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات ، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951/01/01 بطلب الحصول على وضع اللاجئ يشكل عائقا أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951[2].

و عليه تم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 1186 ، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2198 سنة 1966 ، و فتح باب توقيع على البروتوكول في 31 جانفي 1967 ، و دخل حيز النفاذ في 1974/10/04، من أجل إزالة القيد الزمني و الجغرافي في اتفاقية 1951 ، و كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة إفريقيا ،وخاصة بعد نشوب حرب التحرير الجزائرية ، حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف اللاجئ[3].

إن مصادر بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين ، و الذي انعكس فيه إقرار المفوضية و الدول الأعضاء في لجنتها التنفيذية بعد تناغم النظام الأساسي للمفوضية العالمية و غير المحدود مع اتفاقية عام 1951 شديدة الإختلاف عن مصادر الإتفاقية ، و عوضا عن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة ، تم طرق القضايا في ندوة حضرها زهاء ثلاثة عشر خبيرا[4] ، و عقدت في تلاجيو بإيطاليا في الفترة من 21- 28 أفريل 1965 ، و لم تحبذ الندوة إجراء تنقيح كامل الإتفاقية ، لكن دون أن تصبح بالضرورة طرفا في تلك المعاهدة و أقرت اللجنة التنفيذية للمفوضية هذا النهج و أحيل البروتوكول إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لتقديمه إلى الجمعية العامة علما بالصكوك التي صيغت خارج منظومة الأمم المتحدة عوضا عن اعتمادها أو إقرارها و طلبت

1-مظهر شاكر ، مرجع سابق ،ص 108.

2-بلال حميد بديوي حسن ، مرجع سابق ، ص 80.

3- أحمد أبو الوفا ، بحث نظام حماية حقوق الغنسان في منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، مجلد54 ، 1998 ، مجلد54 ، القاهرة ، ص41

4-جاي جود وين جيل ، مرجع سابق ، ص 07.

إلى الأمين العام أن يحيل النص إلى الدول بغية تمكينها من الإنضمام القرار 2198 (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ، بعد أن حصل البروتوكول على التصديقات المطلوبة [1].

و يعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانيةالتي تمثل أساس القانون الدولي اللاجئين ، و حجر الزاوية فيه إلى جانب إتفاقية 1951 ، و أن الدول التي تصبح طرفا في البروتوكول يجب أن توافق عل تطبيق الإتفاقية أو البروتوكول و بإمكانها أن تعلن بأنها سوف لن تطبق بعض بنود الإتفاقية أو أنها سوف تطبق بعضها بعد تعديلها إلا أنه في جميع الأحوال لا يمكن للدول أن تتحفظ على الأحكام الأساسية في الإتفاقية ، و منها المادة (01) التي تضمنت تعريف اللاجئ ، و المادة (03) التي نصت على مبدأ عدم الإبعاد و هذه الأحكام يجب أن توافق عليها كل الدول المتعاقدة في الإتفاقية أو البروتوكول [2].

و يتكون البروتوكول من دباجته بالإضافة إلى إحدى عشر مادة تضمنت الأحكام العامة للبروتوكول ، و أما عن الدباجة فقد تضمنت الإشارة إلى أن اتفاقية 1951 لا تنطبق إلا على الأوربيين الذين أصبحوا لاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل 1951/1/1.

أشارت المادة الأولى من البروتوكول إلى ضرورة تعاون الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول مع مفوضية الأمم المتحدة ، و أشارت المادة الثالثة إلى أنه على الدول المتعاقدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة[3] بشأن ما أشارت إلي كيفية تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في البروتوكول[4].

وتضمنت المادة الخامسة. الإشارة إلى طريق الانضمام إلى البروتوكول ، و المادة السادسة أشارت إلى كيفية تطبيق البروتوكول في حالة كون الدولة الطرف في البروتوكول دولة محايدة

و أما المادة السابعة فقد نصت عل كيفية الانسحاب من البروتوكول ، و المادة العاشرة أشارت إلى الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة[5].

كثيرا ما يشار إلى البروتوكول بوصفه "معدلا " الاتفاقية ، لكنه في الحقيقة و كما لوحظ أعلاه ، لا يعدل ذلك الصك ، و البروتوكول صك مستقل و ليس تنقيحا بمدلول المادة (45) من الإتفاقية فقط. في حين أبقت تركيا ، الكونغوا ، مدغشقر ، و موناكو على الحدود الجغرافية.

1-جاي جود وين جيل ، مرجع سابق ، ص 08.
2-بلال حميد بديوي حسن ، مرجع سابق ،ص 81.
3-المادة2/1 من بروتوكول 1967.
4-المادة4/3 من بروتوكول 1967.
5- المادة 5و6 من بروتوكول 1967

المطلب الثاني

آليات الرقابة الميدانية

على غرار الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين استنادا إلى النصوص القانونية ، تعمل آليات أخرى تعتمد على التحرك الميداني أساسا على تقديم المعونة لهم ، في محاولة منها تكريس مفهوم الإرتباط الوثيق بين مفهومي الحماية و المساعدة غير المنفصلين في الواقع [1]، وسوف نتطرق الى دراسة الاليات الميدانية ضمن فرعين ويكون ذلك من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و هو ما سنتناوله في الفرع الأول ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الثاني ونفصل ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

لقد تولدت فكرة إنشاء وكالة دولية تهتم بشؤون اللاجئين ،عندما تبين انه لن يكون بوضع المنظمة الدولية للاجئين أن تقوم بإعادة توطين ما تبقى من لاجئي الحرب العالمية الثانية في فترة وجيزة التي كانت تفصلها عن موعد انتهاء ولايتها ، و الذي كان مقررا في جوان 1950 ، إضافة إلى تزايد عدد اللاجئين بسبب التحولات السياسية التي عرفتها دول اوربا الشرقية ، والتي لن يكون بمقدورها ان تواجه بسبب ضعف امكانياتها المادية والبشرية ، فاصبح واضحا انه حان الوقت لكي تتحمل منظمة الامم المتحدة مسؤولياتها نحو اللاجئين ،و تبحث عن وسيلة. أنجع لتوفير الحماية لهم ، و إيجاد حل لمشكلتهم[2].

و بعد إنهاء نشاط المنظمة الدولية اللاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 319(د-4) . في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر 1949[3].

و كان على الجمعية العامة الخيار بين تكليف مصلحة خاضعة للأمانة العامة لمهمة توفير الحماية الدولية او إنشاء تحت الغطاء المالي و الإداري لمنظمة الأمم المتحدة لهيئة خاصة تنشط في استقلالية تامة[4].

إن المفوضية السامية كجهاز فرعي لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و كل ما تم النص عليه هو الترخيص بإنشاء الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة التي تملك سلطة التنظيم الذاتي ، و هي بذلك تعد

1- مدوي فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الإختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية ،و المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، جامعة الكويت ، السنة 27 ، العدد 02 ، جوان 2003 ، ص 22.

2-أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية اللاجئين ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة طمري ،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، 2014، ص180

3- محمد المجدوب ، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية ، الدار الجامعية بيروت 1998 ، ص41.

4- وضاح بوخميس ، ميزانية مفزضية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2005، ص03.

المرجع الوحيد و النهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1]، فالمفوضية تمارس اختصاصات لا تدخل أصلا ضمن اختصاصات الجمعية العامة بشرط أن تكون داخلة ضمن الإطار العام لاختصاص منظمة الأمم المتحدة.

و لقد بلغ من الجهد لعمل المفوضية هو ترسيخها لمبادئ القانون الدولي للاجئين ، و الذي بدأ يصل إلى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي.

و قد تناولت المادة الأولى من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي للمفوضية و مهمة تمارس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات و كذلك الهيئات الخاصة ، إذا وقفت الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم السابقة و بمحض إرادتهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة[2].

و تميز انطلاق عمل المفوضية خلال الخمسينات المتزامن مع بداية الحرب الباردة و ما صاحبها من اضطراب في العلاقات بين الشرق و الغرب بالطابع الحذر جدا ، حيث تمركز أساسا في أوروبا الغربية و اقتصر على أنشطة ذات طبيعة قانونية كمساعدة الحكومات الأوروبية على تبني قوانين و إجراءات تسهم في اعتماد و تطبيق إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ليتوسع بعدها تنامي حركات التحرر من الإحتلال الأجنبي خصوصا في إفريقيا ، و تخرج المفوضية من القوقعة الأوروبية ، و تبدي إهتمامها لا سيما بلاجئي حرب التحرير الجزائرية الفارين إلى المغرب و تونس ، التي أسهمت عقب نيل الجزائر استقلالها عام 1962 في إعادة حوالي 250 ألف منهم إليها ، و اعتبرت تلك العملية أول عملية ضخمة من هذا النوع تقوم به المفوضية لصالح هؤلاء اللاجئين[3] رغم إختلافهم عن الصنف الذي أوردته المادة 06 من نظام الهيئة الأساسي الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تعتقد آنذاك بأن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين غير أن الواقع أثبت العكس ، حيث تزايد عددهم في مختلف أرجاء العالم و من هنا تقرر في 23 أكتوبر 1953 تمديد مهلة عمل المفوضية إلى خمس سنوات إبتداءا من أول جانفي 1954 و تجديدها بصورة دورية ، و استمر الوضع كذلك حتى عام

1-عبد اللطيف فاصلة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، مجلة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 ، العدد 02 ، مارس 2008 ، ص 56.

2-مظهر شاكر ، مرجع سابق ،ص 139.

3-سليم معروق ، مرجع سابق ،ص 120.

2004 ، حين قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتواصل مهمة و ولاية المفوضية حتى تتم تسوية مشكلة اللاجئين[1] .

وسوف نتطرق مما سبق تبيانه الى اهمية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (اولا) ثم بعد ذلك الى اهداف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(ثانيا)، يليه اهم تحديات المفوضية (ثالثا)، ثم سياسة المفوضية في مواجهة التطورات الجديدة (رابعا) ويكون ذلك كالاتي:

أولا: أهمية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين : وتظهر هذه الاهمية جليا من خلال النقاط التالية والتي نأتيها كل على حدى فيما يلي

أ ـ تعتبر وكالة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية الدولية للاجئين .

ب ـ أن التزايد الملحوظ في أعداد اللاجئين و النازحين على المستوى الدولي و الإقليمي بسبب كثرة المنازعات المسلحة الدولية و الداخلية و التي من أسبابها محاولة السيطرة على الحكم أو فرض فئات سياسية جديدة أو محاولة القضاء على السكانم الأصليين لأقاليم بأكملها مما أدى إلى حدوث تجاوزات خطيرة على حقوق الإنسان .

ج ـ تساعد المفوضية السامية على منع التضارب و الإزدواجية فيما يتعلق بتوفير الحماية و المساعدات للآجئين على الصعيد الدولي.

و ترى الدراسة أن أهمية المفوضية السامية في تزايد ، و ذلك بسبب الازدياد الملحوظ في الحروب التي يترتب عليها تزايد أعداد اللاجئين و النازحين داخليا [2].

ثانيا: أهداف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين : وللخوض في ذلك فإن المفوضية السامية تعمل و منذ تأسيسها على تحقيق مجموعة من الأهداف ذات طبيعة إنسانية و من أبرزها نذكر مايلي:

أ ـ توفير الحماية القانونية و المساعدة الإنسانية للاجئين ، حيث أن اللجوء يترتب عليه فقد أن اللاجئين لحقوقهم الإنسانية أو الطبيعية أو إهدار كرامتهم و إنما يجب احترام إرادتهم و رغبتهم التي تتمثل في العيش في

1-الجمعية العامة ، القرار رقم 153/58، المتعلق بتنفيذ الإجراءات التي إقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مكتبه على الإطلاع بولايته ، المؤرخ في 24 فيفري 2004 ، الفقرة 09.

2- د / صالح خليل الصقور ، المنظمات الدولية و الإنسانية و الإعلام الدولي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، ناشرون و موزعون ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص26.

أماكن أخرى غير أماكنهم الأصلية لكي يستطيعوا أن يحصلوا فيها على حقوقهم التي فقدوها في أماكنهم الأصلية و يعلقون آمالهم على المفوضية من أجل مساعدتهم في ذلك .

ب ـأن يكون عملها ذا طبيعة إنسانية و أن يكون بشكل منظم .

ج ـ تقديم المساعدات الإنسانية العينية و المالية الضرورية لحياة اللاجئين.

د ـ إدارة و تنسيق جهود المجتمع الدولي لغرض توفير الحماية الدولية للاجئين و إيجاد حلول لمشاكلهم المختلفة.

هـ ـ إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين من خلال :

1ـ تمكين اللاجئين من العودة الطوعية .

2ـ تمكينهم من الاندماج في بلد اللجوء.

3ـ أو إعادة توطينهم في بلد ثالث [1].

ثالثا ـ أهم تحديات المفوضية السامية لحقوق اللاجئين: استطاعت المفوضية السامية و بعد مرور فترة وجيزة على تأسيسها على مواجهة التحديات الكبيرة من خلال اكتساب خبرة واسعة في كيفية التعامل مع مشاكل اللاجئين ،و لكن في بداية التسعينات من القرن الماضي أصبحت المفوضية تواجه تحديات غر مسبوقة و ذات خطر كبير كونها تمس المبادئ الأساسية للجوء نظرا للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي و على العديد من الدول ، الأمر الذي يفرض على المفوضية السامية إتباع سياسة بإمكانها التكيف مع الواقع من أجل الاستمرار في توفير الحماية و المساعدة للاجئين و من أبرز التحديات :

أ ـ تواجه المفوضية تراجعا خطيرا في تمويل عملياتها الإنسانية و الذي يعد من أهم التحديات التي تواجه المفوضية السامية في الوقت الحالي .

ب ـ إن مشكلة اللجوء أصبحت تشكل حاليا تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و هذا يمكن أن يؤثر سلبيا على أداء المفوضية [2].

1-بلال حميد بديوي حسن ، مرجع سابق، ص104.

2- قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص كوسو رقم 1244 ، و قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص تيمور الشرقية 1745.

ج ـ أن مشاكل اللاجئين لم تعد تقتصر على المس بظروف معيشتهم فقط و إنما أصبحت تشكل تهديدا على حياتهم فقط.

د ـ إتباع عدد كبير من دول العالم سياسة غلق الأبواب في وجه ملتمسي اللجوء من خلال تفسير التزاماتها الدولية المتعلقة في هذا المجال على نحو ضيق [1].

هـ ـ الاستخدام غير القانوني القانوني لمفهوم اللجوء من قبل المهاجرين الاقتصاديين[2] .

و ذكرت المفوضية أيضا في مبادئها التوجيهية بشأن الحماية و التدخل لعام 2003 المتعلقة بالعنف الجنسي ضد اللاجئين المعادين إلى أوطانهم و النازحين ، بأن الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع أو قربها أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم هم أكثر الفئات تعرضا لخطر التجنيد العسكري و الاستغلال الجسمي لهم أثناءه، لذلك فهي تجري حملات ضد تلك الأفعال و توصي أساسا بالاهتمام بالفتيات في إطار الإجراءات الرسمية لإنهاء المخيمات بغية منع العنف القائم على نوع الجنس ، و أنشأت للناجيات من الإغتصاب و العنف العائلي[3].

و ضمن إطار سياستها بشأن اللاجئين المسنين لسنة 2000 عملت المفوضية على إبراز الحاجة إلى العطاء بهذه الفئة ، فشكلت مثلا في المخيمات اللاجئين الأفغان في باكستان مجموعات من اللآجئات المسنات تسمى " الذكريات الذهبية " ، يلتقين مع الشباب في المدارس و تروين حكايات عن تجاربهن في الحياة في أفغانستان ، تاريخهن وثقافتهن القومية ، قرار من إلى باكستان و حياتهن كلاجئات فيها [4].

رابعا: سياسة المفوضية لمواجهة التطورات الجديدة: و أما بخصوص سياسة المفوضية الجديدة التي وضعتها لمواجهة التطورات الجديدة التي طرأت على مشكلة اللجوء فتتلخص فيما يلي :

أ ـ حث الدول المعنية و المجتمع الدولي على بذل كل الجهود لتنفيذ سياسة وقائية.

ب ـ حث الدول على إحترام حقوق رعاياها و منها حق كل شخص في عدم إجباره بصورة غير مشروعة على مغادرة دولته الأصل و كذلك العمل على حمايتهم من الإضطهاد.

1-بلال حميد بدوي حسن ، مرجع سابق ، ص 105.

2- المهاجرين الإقتصاديين هم الأشخاص الذين يتركون بلدانهم الأصلية لأسباب إقتصادية محضة لا علاقة لها بتعريف اللاجئ أو بغية السعي لتحقيق تحسينات مادية في سيل معيشتهم و لا يقعون في نطاق المعايير الخاصة بوضع اللآجئ و لذلك فإنه لا يحق لهم الإستفادة من الحماية الدولية للاجئين

3-سليم معروق ، مرجع سابق ، ص 122.

4-سليم معروق ،نفس المرجع، ص122.

ج ـ حث الدول عند عدم إيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين تطبيق فكرة الحماية المؤقتة للآجئين إلى حين تحسن الظروف في دولهم الأصلية و يتمكنون من العودة إليها.

د ـ حث الدول على نبني سياسات إقليمية خاصة بمشاكل اللجوء و المزوح و ذلك من خلال تطبيق سياسة وقائية أو التعاون فيما بينها بعد نشوء حالة نزوح أو لجوء من أجل إيجاد حلول دائمة [1].

إن الحماية الدولية المنوطة بالمفوضية ، و إن كانت تقترب من سابقاتها إلا أنها تختلف عنها ، فالفقرة الثامنة من النظام الأساسي تتضمن قائمة من العناصر المكونة لوظيفة الحماية [2]، و التي تعكس الإهتمام بتحديد مجال نشاط المفوض السامي لشؤون اللاجئين بوظائفهم ترمي إلى حماية اللاجئين على المستوى الدولي ، حيث تنص " يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للآجئين الذين تشملهم إختصاصات المفوضية [3].

- العمل على عقد و تصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين ، و الإشراف على تطبيقها و اقتراح إدخال تعديلات عليها.
- العمل عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و إلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية .
- مؤازرة الجهود الحكومية و الخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم أو إندماجه في مجتمعات وطنية جديدة .
- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون إستثناء أولئك المنتهين إلى أكثر الفئات عذرا.

1-بلال حميد بدوي حسن ، مرجع سابق ، ص108.

2-آيت قاسي حورية، مرجع سابق ، ص 185.

3- لقد أشارت المفوضية إلى النشاطات التالية بإعتبارها مكونات مهمة لأعمال الحماية التي تقوم بها :

1- إستقبال ملتمسي اللجوء و اللآجئين .
2- التدخل لدى السلطات المعنية.
3- ضمان السلامة الجسدية .
4- حماية النساء و الأطفال و المسنين .
5- ترقية التشريعات الوطنية و إجراءات اللجوء.
6- المشاركة في الإجراءات الوطنية لتحديد مركز اللجئ .
7- النظر في طلبات اللجوء.
8- تقديم المشورة.

- بالسعي إلى الحصول على ترخيص للآجئين بنقل أصولهم ، و خاصة منه مايحتاجون إليه للإستقرار في بلد آخر.

إن القائمة الواردة في الفقرة ليست حصرية ، و بالتالي يمكن للمفوض السامي لشؤون الل,جئين أن يمارس وظائفه المتعلقة بالحماية و بواسطة الوسائل التي تبدو له ملائمة ، أخذا بعين الإعتبار أهداف الحماية التي يجب تحقيقها[1] .

الفرع الثاني : حماية اللاجئين بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أنشئت اللجنة الدولية لصليب الأحمر عام 1863 ، و كلفا المجتمع الدولي بموجب أتفاقيات جنيف و إثر ممارسة طويلة بالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ، و من أدلة تكليفها بذلك الفقرة الثانية "ج" من المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر المعتمد خلال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر بجنيف في أكتوبر 1966 المعتمد خلال المؤتمرين الدوليين اللاحقين علم1995 و 2006[2] .

إن عناية اللجنة الميدانية باللاجئين زمن النزاعات المسلحة ترجمها حضورها المتكرر في مختلف هذا النوع من النزاعات ، من خلال استنادها على أرضية مبادئها في أداء عملها الميداني ، لا سيما حيادها، تمكنت اللجنة عقب الحرب العالمية الأولى التي كان نتاجها إيجاد الملايين من الناس أنفسهم خارج بلدانهم من التخلي و الإضطلاع بعمليات إغاثة طارئة أساسية لصالحهم. و عندما ظهرت الحاجة إلى وجود عمل بين الحكومات على المدى الطويل لصالح اللاجئين تولت اللجنة زمام المبادرة , أثارت إنتباه عصبة الأمم المتحدة إلى هذه المستلزمة عقب مؤتمر المنظمات غير الحكومية الذي نظمته رفقة إتحاد جمعيات الصليب الأحمر بجنيف مما أسفر عن إنشاء العصبة في شهر أوت سنة 1921 أول منظمة دولية معنية بتلك الفئة حملت إسم (المفوضية العليا للاجئين) ترأسها النرويجي FRIDTYOF NANSEN[3].

و تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حماية اللاجئ و الشخص المتنقل ، لاعتبارهما شخصان هامان بموجب القانون الدولي الإنساني و ليس لأسباب تنقلهما بمنظور إتفاقية جنيف لوضع اللاجئ 1951 و لإتفاقية الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين أي " لسبب ا الإضطهاد أو الخوف من التعرض له أو لسبب العدوان الخارجي أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية أو لأحداث تخل بصورة خطيرة

1-آيت قاسي حورية ، مرجع سابق ،ص 186.
2-سليم معروق ، مرجع سابق ،ص126.
3-سليم معروق ، نفس المرجع ،ص186.

بالنظام العام و لكن بصفتهم أشخاصا مدنيين تحت سلطة دولة طرف في المنازعات أو كضحية أحداث المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية .

و لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين بما فيهم اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة و هي كالآتي[1] :

1 ـ الإحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقا للقانون الدولي و الوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

2 ـ التأكيد الدائم أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين .

3 ـ وجوب بذل كافة الجهود لتجنب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

4 ـ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين .

5 ـ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن و المرافق المخصصة لإستخدام المدنيين[2]

6 ـ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن و المناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق الملاجئ و المستشفيات.

7 ـ حظر القيام بأعمال انتقامية من المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الإعتداء على سلامتهم.

8 ـ تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد و العشرون للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح [3]، إذن تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأها "هنري دونان" ، منظمة محايدة ، مستقلة مقرها بجنيف "سويسرا[4]."

كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من المهام التي يمكن لكليهما القيام بها ، مثالها زيارة اللاجئين من أجل الإطلاع على أوضاعهم و البحث عن عائلات اللاجئين ، و الاهتمام بجمع شملهم ، و كذا الاهتمام بوضع الأطفال اللاجئين غير المرفقين ، و الاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرضون لها و إعداد وثائق السفر للاجئين و مشاركة كليهما من أجل وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها الأشخاص الباحثين عن اللجوء.

بمرور عام واحد عن انتهاء الحرب العالمية الثانية ، و بعد أن جرى اعتبار ما يقارب من 1675000 شخص في أوروبا ، إفريقيا و الشرق الأوسط للاجئين ينبغي إيجاد أوطان جديدة لهم، تولت اللجنة مسؤولية 320 ألف

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتاحدة رقم 2675 بتاريخ 1970/12/09.

2-مبرك أحمد ، وضع اللآجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 01 ، بم يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ، 2012/2011 ، ص104 .

3- مبرك أحمد ، نفس المرجع ، ص 105.

4-د/إلاسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، أ'ده فتحي سرور و آخرون ، مقالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعثة القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ص 29.

منهم ، إلا أن أنشطتها و بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين أواخر سنة 1946 تناقضت تدريجيا دورها الأساسي أثناء المشاركة في عمليات ميدانية ضخمة لمساعدة اللاجئين كتلك التي بدأت سنة 1948 باسم اللاجئين الفلسطينيين.

تجلى دور اللجنة أيضا في مساعدة اللاجئين في محطات تاريخية لاحقة لسابقاتها ، كالفترة التالية لاندلاع حرب التحرير الجزائرية و ما تسبب. عنها من فرار العديد من الجزائريين إلى الترابين المغربي والتونسي عقب استقلال الدولتين في مارس 1956 ، حيث أسهمت اللجنة بناءا على ما تلقته من تقديرات مبعوثيها إلى المناطق المعنية لأعداد اللاجئين و وضعهم سنة 1957 في تنظيم عمليات توزيع الأغطية و الأغذية و لفائدة تلك الفئات المتكونة أساسا من نساء أطفال ، شيوخ ، كما اهتمت باللاجئين الإيرانيين بمناسبة الحرب العراقية الإيرانية (سبتمبر1980-أوت1988) حيث اعترفت في السنوات الأولى للنزاع في مذكرتها الملحقة بندائها الصادرة بتاريخ 07ماي1983 بوجود عشرات الآلاف من المدنيين الإيرانيين المرحلين قسرا نحو إقليم الدولة العراقية عندما كانت الأعمال العراقية قائمة على الأراضي الإيرانية خصوصا في منطقتي خوزشان ، وكردستان الحدوديتين مما يتنافى مع الحظر الوارد بالمادة 49من إتفاقية جنيف الرابعة[1].

إن الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية لصالح فئة اللاجئين يجد مصدره في كل من إتفاقيات جنيف الأربعة في المواد(9-10) و كذا بروتوكوليهما الملحقين لعام 1977 في المادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني.

كما ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الدور الذي تلعبه في كل الأوقات بصفتها مؤسسة محايدة ، ذات نشاط إنساني مباشر بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية أو أثناء الإضطرابات الداخلية لضمان حماية و مساعدة الضحايا من المعسكرين و المدنيين ، لهذه الحوادث[2] و كذا التنقل بإرادة الوكالة المركزية للبحث المقررة بموجب اتفاقيات جنيف [3].

كما يتجلى من المادة 05 فقرة 2-ب من النظام الأساسي للحركة الدولية بصريح العبارة أن دور اللجنة بصفتها مؤسسة محايدة يمكن في تقديمها الخدمات الإنسانية خاصة خلال المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو لا خلال الإضطرابات الداخلية لضمان حماية و مساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الحوادث ، كما أنه

1- سليم معروق ، مرجع يابق ، ص 129.

2- يراجع المادة الرابعة / فقرة "د" و "هـ" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3-مبرك أحمد ، مرجع سابق ، ص 106.

من المتعارف عليه كحقيقة واقعية أن أكبر نزوحات اللاجئين تكون نتيجة النزاعات المسلحة ، و في هذه الحالة تتدخل اللجنة بناءا على مبادرتها المقررة بموجب المادة 5ف3 و التي تعتمد عليها اللجنة لتأسيس معظم نشاطاتها لصالح اللاجئين ، فلها حق اتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تتدخل في إطار دورها كمؤسسة و وسيط محايد و مستقل لدراسة كل المسائل الإنسانية.

كذلك عملت اللجنة الدولية على تمكين اللاجئين من الحصول على العلاج الجراحي سواء كانوا من المصابين في الحرب أم يكونوا ، و ذلك بوضعها معرفتها و خبرتها في خدمتهم و أبرز مثال على تكريسها لذلك ما قامت به لفائدة لاجئي أفغانستان في مدينتيQuettaو pedhawer الباكستانيين ،و مثلت إعادة اللاجئين إلى أوطانهم و البحث عن المفقودين اهتمامين آخرين في قائمة الاهتمامات الأساسية ، ففي نهاية حرب الخليج عام 1991 قامت اللجنة بترتيبات لإعادة أكثر من 70 ألف عراقي و أزيد من 04 آلاف كويتي إلى وطنهم ،و أيهم وجودها الميداني لفترة طويلة في العراق في اعتبارها مصدرا مرجعيا لمشكلة مصير الأشخاص الذين لم يستدل عليهم حتى أنها ساعدت في التحقيق من مكان و مصير أولئك الأشخاص المفقودين عقب الأعمال العدائية[1].

كما أن اقتراحات اللجنة الدولية بناءا على حق المبادرة لا يمكن اعتبارها كتدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو كأعمال غير ودية اتجاهها ، و في حالة قبول هذا الاقتراح من طرف الدول فالاتفاق الناتج بعد الأساس القانوني لنشاط اللجنة ، و منه يكون حق المبادرة واسعا جظا لعدم وجود تقييد بوضعيات وحالات معينة ، ماعدا ثلاثة حدود موضوعية لتوجيه حق المبادرة و هي اشتراط أن تكون النشاطات إنسانية و أن تعكس حياد و استقلالية اللجنة[2] .

و بالنسبة لمكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقية جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الملحقة لسنة 1977 ، فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (10) على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنصها على عدم وجوب اعتبار أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب كعقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إعانتهم شرطية موافقة أطراف النزاع المعنية و ذلك ما تم ترخيصه بموجب المادة 81فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[3].

1-سليم معروق ، مرجع سابق ، ص 130.

2-مبروك أحمد ، مرجع سابق ، ص 108.

3-مبروك أحمد ، نفس المرجع، ص 109.

ما تجدر الإشارة إليه أخيرا أن تدخل اللجنة في الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني لا يكون –كقاعدة عدة عامة – إلا بصفة فرعية إن كانت هي المنظمة الوحيدة في الميدان ، أما إذا حلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و غيرها من المنظمات ، فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصيص جهودها المهمات التي يمكن لها أن تفيد من عملها المميز ، و تقدم خدمات وكالتيها المركزية للبحث عن المفقودين و اللاجئين في كل وقت ، و مع ذلك ، فاللجنة تشعر بأنها معنية عندما يواجه اللاجئون مشكلات أمنية خطيرة في البلدان المضيفة ، سيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف[1].

1– اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، فيفري 2007، ص 18.

المبحث الثاني

حالة اللجوء في سوريا و فلسطين

أدت الثورات الشعبية أو ما يسمى الربيع العربي التي حدثت في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا منذ 2011 إلى تحديات و تحولات كبرى ، ساهمت في خلق فوضى عارمة في المنطقة ، و من بين هذه التحديات التدفقات المستمرة للنازحين و اللاجئين ، التي تأتت تداعياتها على المنطقة كلها و العالم بأسره فلم شهدت العالم أزنة بحجم أزمة اللاجئين السوريين منذ الحرب العالمية الثانية. التي لفظتها الحرب السورية، و هذا سقف أزمة اللاجئين السوريين أزمة لا تقل حجمها عنها و هي أزمة اللاجئين الفلسطينيين و التي تعتبر واحدة من أهم القضايا المعاصرة. في القانون الدولي اللاجئين رغم التي شهدت هشاشة وضعفا من حيث الرعاية. و الحماية القانونية نتيجة التفسير الضيق لقواعد القانون الدولي اللاجئين،.و لأكثر تفضيل نتناول اللجوء في سوريا في المطلب الأول، ثم نتناول اللجوء في فلسطين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

اللجوء في سوريا

أحصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نهاية 2013 حوالي 512 مليون شخص اضطروا إلى النزوح في جميع أقطاب العالم ، بحيث تعد سوريا من الدول التي أخذت أكبر حصة من الأرقام المشار إليها حيث بلغ عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية من السوريين أكبر من 10 ملايين لاجئ و نازح داخلي و يقدر عدد اللاجئين أكثر من 4.5 مليون حسب الخطة الإقليمية التي أعدتها المفوضية لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (2015-2016) و انطلاقا منه نعرج على مسألة وضع اللاجئين السوريين في العالم في الفرع الأول، ثم نتناول التحديات التي يواجهها اللاجئين السوريين في الفرع الثاني.

الفرع الأول : وضع اللاجئين السوريين في العالم: سوف نحاول ان نتناول من خلال هذا الفرع والخاص بوضع اللاجئين السوريين في العالم الى ستة دول يتواجدون بأقاليمها اذ اننا نتطرق إلى دراسة وضع اللاجئين السوريين في الشرق الأوسط (أولا)، ثم وضع اللاجئين السوريين في مصر (ثانيا)، ثم وضع اللاجئين السوريين في الجزائر (ثالثا)، ثم وضع اللاجئين السوريين في العراق (رابعا)، ثم وضع اللاجئين السوريين في اليمن (خامسا)، ثم وضع اللاجئين السوريين في باقي دول العالم (سادسا) وذلك كالأتي:

أولا : وضع اللاجئين السوريين في الشرق الأوسط وشمال افريقيا:

تعتبر لبنان و الأردن من الدول التي لم توقع على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، و بروتوكول 1967 إلا أنهما أبديتا التضامن من الملموس تجاه اللاجئين[1]. و أدى دخول اللاجئين السورين إلى هذين البلدين ظهور تحديات جديدة غير مسبوقة. في مختلف الميادين[2]. و قد تم تسجيل أواخر عام 2013 حوالي 550.000 لاجئ سوري في الأردن و نجد 450.000 لاجئ سوري أحصتهم المفوضية يعيشون خارج المخيمات أما الباقي فيعيش في مخيم الزعتري ،أي 80٪ من مجموع السوريين المتواجدين خارج المخيمات الرسمية في الأردن يكونون بعيدين عن العناية الدولية.

و مع استمرار الأزمة السورية ازدياد. عدد اللاجئين السوريين في الأردن إلى غاية أواخر 2014 ما يقارب 620.000 لاجئ سوري ، و من المتوقع أن يرتفع العدد حسب المفوضية إلى 700000 نهاية 2015[3].

و تشير آخر الإحصائيات سنة 2015 التي قامت بها المفوضية حول العدد الإجمالي للأطفال السوريين اللاجئين في دول الملجأ حوالي 1.7 مليون.

و يواجه هؤلاء الأطفال في الأردن عدة مشاكل من بينها مشكلة الدراسة و التسرب المدرسي بالرغم من توفير هذه الدول التعليم المجاني لهم ،و تشير الدراسات أن أكثر من نصف الأطفال السوريين وصلوا سن الدراسة في الأردن لا يذهبون إلى المدرسة ، و هناك 5٪ منهم يفرون من المدارس بحثا عن عمل [4].

أما فيما يخص أوضاع اللاجئين في لبنان تقريبا هي نفسها التي يعيشها إخوانهم اللاجئين في الأردن ، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين في لبنان الذين تم تسجيلهم مابين 2011 و نهاية 2014 حوالي 1.2 مليون لاجئ سوري و هو البلد الذي يستضيف أعلى نسبة في العالم من حيث عدد اللاجئين إلى عدد السكان و من المتوقع أن يصل عددهم إلى 1.5 مليون نهاية 2015.

1- روجر زيترايلو يشروا ديل ، الإنماء و التحديات الحماية في سياق أزمة اللآجئين السوريين ، نشرة الهجرة القسرية العدد 47 ، سبتمبر 2014،ص 08-09.

2- عمر ضاخي ، أزمة اللآجئين السوريين في لبنان و الأردن ، الحاجة إلى الإتفاق على التنمية الإقتصادية ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014 ، ص 11.

3-عمر ضاحي ، نفس المرجع ،ص 12

4- لياجيمس ، آني سوفسيك ، فردينا ندغاروف ، ريم عباسي ، الصحة العقلية للأطفال السوريين المراهقين اللآجئين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014 ، ص42.

أما المشاكل التي تعاني منها اللآجئات السوريات في لبنان هي: التعرض للتحرش الجنسي و الإستغلال أثناء التنقل من منطقة لأخرى ، أو في مناطق توزيع المساعدات الإنسانية ، و عدم القدرة على الإبلاغ على التحرش الذي يتعرضن له أمام الجهات المختصة ، و هذا نتيجة خوفهن من الإعتقال بسبب محدودية صفتهن القانونية ، أضف إلى إستغلالهن في أماكن العمل حيث أجورهن أدنى ب 40٪ من أجور الذكور اللاجئين السوريين[1].

ثانيا : وضع اللاجئين السوريين في مصر:

رغم عدم وجود حدود برية. مع سوريا ،فإن حكومة مصر تسمح بقدوم اللاجئين إليها وحتى الحادي و الثلاثين من أكتوبر 2014 كان هناك 140ألف سوريا قد سجلوا أنفسهم في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة و وفقا للتقديرات المصرية فإن عددا مماثلا للاجئين. السوريين غير المسجلين يعيشون في مصر[2].

أما فيما يتعلق بأوضاعهم ، فهي معقدة نظرا للعجز الاقتصادي الذي تعيشه مصر و انتشار البطالة و الفقر ، و التدفق المتزايد للاجئين إليها صعب من مأمورية التكفل الأمثل و اللائق بهؤلاء اللاجئين السوريين بحيث نجد أن القانون المصري يمنع اللاجئين من العمل دون تصريح.

ثالثا : وضع اللاجئين السوريين في الجزائر:

بالنسبة للجزائر فإن إستقبال اللاجئين السوريين ليست التجربة الأولى لها بل سبق لها و أن احتضنت وفود من اللاجئين ، مثال : لاجئي الصحراء الغربية في مخيمات تندوف منذ عام 1975 ، و كذا الفلسطينين ، كما أن الجزائر أصبحت البلد الملاذ الذي جعل العائلات السورية يقصدونها ،لأنها آمنة و مستقرة اقتصاديا.

ففي الجزائر يوجد أكثر من 40 جنسية مختلفة ، و ثمة مالا يقل عن 260.000 أجنبي عام 2012 و أكثر من 75٪ منهم لاجئين أو طالبي لجوء[3].

و مع التزايد الهائل لعدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون بطرق غير شرعية على الحدود التونسية الجزائرية ، وكذا الحدود الليبية الجزائرية عملت الحكومة على فرض التأشيرة لهم ، و هذا راجع إل. السياسة المنتهجة من قبلها التي تعمل عل. حفظ الأمن الداخلي ، و إعتباره إجراء وقائي و ضروري للبلدين من أجل تفادي توغل أفراد غير

1- جهاد عقل ، اللاجئون السوريون في لبنان ، تشريد و استغلال ، الحوار المتمدن ، العدد 4421-2014،ص01.

2-شيريف النجار ، خطة الإستجابة الإقليمية للاجئين السوريين في مصر 2015-2016.

3- خصر الغزالي ، النازحون السوريون ، متاهة في الرمال ، اللجنة العربية لحقوق الأنسان ، تقرير النازحون في سوريا و اللآجؤون في سوريا ، (لبنان الأردن ، تركيا ، العراق ، مصر ،) 2012، ص 49.

مرغوب فيهم ، و هذا الإجراء اتخذته الدولة الجزائرية سنة 2011، حيث عرفت انتقادات لاذعة من طرف بعض الجهات و اعتبر خروج الحياد تجاه الأزمة السورين[1].

و أحصت الحكومة الجزائرية و ذلك بالتنسيق مع كل من الهلال الاحمر وزارة التضامن حوالي 12 ألف لاجئ سوري خلال منتصف عام 2012 ، و تشير التقارير الرسمية عن مغادرة 11623 لاجئ سوري نهاية 2012 فالدخول السوري إلى الجزائر عملية بعيدة كل البعد عن هدف الإستقرار بها والأمر الذي جعلهم يرفضون ظروف الإيواء التي وفرتها الحكومة الجزائرية و فضلوا اتخاذ الساحات العمومية و محطات الحافلات مكان تمارس فيه العائلات السورية مهنة التسول.

فمن الصعوبة تحديد أرقام اللاجئين السوريين في الجزائر و هذا راجع إلى دخول العديد منهم بطريقة غير شرعية.

رابعا : وضع اللاجئين السوريين في العراق

إن الدولة العراقية حكومة و شعبا ، و خاصة حكومة إقليم كردستان قد عملت جهدها في سبيل توفير ما هو مطلوب منها تجاه اللاجئين السوريين ، و إن كان مطلوب منها المزيد ، و هو ما ورد في صحيفة الأندباندنت :" إنه في حين يشكو اللآجئون السوريين في بعض المخيمات في تركيا من كونهم (سجناء) داخل المخيم ، فإن اللاجئين السوريين في إقليم كردستان العراق يعيشون شكلا من أشكال الحرية و الحياة العادية ". و بالفعل و في تاريخ 2013/03/28 تفجرت الأوضاع في مخيمات اللاجئين السوريين في تركيا بسبب سوء الخدمات و خرجت مظاهرات تطالب الحكومة التركية بتحسين حالهم ، و لكن الحكومة التركية قامت بإبعاد بين (600-700) لاجئ سوري من أرضها[2].

و في 24 جويلية 2012 قررت الحكومة الإتحادية العراقية بناء مخيمات إيواء اللاجئين السوريين بالقرب من منفذي " ربيعة" و "القائم" لإستقبال اللاجئين السوريين الذين هربوا من الأحداث التي تشهدها بلادهم و

1- نجوى غالم ، المركز القانوني للآجئين في الجزائر ، مذكرة ماجستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان 2013،ص 218.

2.Mudher hraizmahmoudop.cip.p 237-

خصصت مبلغ قدر ب (50مليار دينار) لإغاثة اللاجئين السوريين و كذلك مساعدة اللاجئين العراقيين العائدين من سوريا[1].

وبتاريخ 2013/01/30 وافق مجلس الوزراء منح اللاجئين السوريين في مخيم "دوميز" بإقليم كردستان مبلغ قدره (400) ألف دينار لكل عائلة ومبلغ قدره (150) ألف دينار لكل اغرب ومساعدة اللاجئين السوريين في العراق بمبلغ قدره (10) ملايين دولار أيضا، ولتصل بذلك المساعدات الممنوحة من العراق الى اللاجئين السوريين من خلال الحكومة المركزية إقليم كردستان وبضمها الخدمة اللوجستية الى ما يقرب من (250) مليون دولار لغاية منتصف عام 2013[2].

خامسا: وضع اللاجئين السوريين في اليمن:

اليمن هي من الدول التي صادقت على اتفاقية 1951وكذلك بروتوكول 1967 وبالرغم من الأوضاع المضطربة التي تسود البلاد الا انها استقبلت لاجئين سوريين وتحتوي على 03 مراكز استقبال وهي: ميفعة، ميفعة هاجر، باب المندب، اما فيما يخص مخيمات اللاجئين فنجد فقط مخيم واحد وهو مخيم "خرز" وعليه فعدد اللاجئين السوريين فيها 15,000 لاجئ اما عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية منتصف 2014 حوالي 2000 لاجئ سوري[3].

اما بالنسبة لأوضاع اللاجئين السوريين لا يختلف كثيرا عن سابقتها بحيث نجد ارتفاع البطالة وصعوبة الحصول على القروض وارتفاع تكاليف المعيشة والافتقار للتعليم بالنسبة للأطفال السوريين[4].

1- جريدة الإتحاد ، الجمعية 2013/03/29 و جاء في الخبر نقلا عن رويترز : "ونقلت وكالة "رويترز" عن مسؤول تركي في المخيم قوله :" أنه تم ترحيل ما بين600و700 شخص مع أسرهم بينهم أشخاص ، أظهرت لقطات الكاميرات قوات الأمن أنهم شاركوا في أعمال عنف مدني مخيم سليمان شاه قرب بلدة أقنجة قلعة التركية أمس الأول ، و ألقوا الحجارة على الشرطة العسكرية التي استخدمت الغاز المسيل للدموع و خراطيم المياه لتفريقهم " و أضاف " لا تزال قوات الأمن تفحص اللقطات المصورة و إذا رصدت المزيد فتقوم بترحيلهم.

2.MudherhraizMahmood. op. city: P 241

3-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين النداء العالمي 2015 تحديث – اليمن صفحة 2: على موقع

.Http:// www.unhcr-arabic.org/534fbb866.html.pdf Vu le 28/04/2018

4-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، نفس المرجع ، ص03 .

سادسا: وضع اللاجئين السوريين في باقي دول العالم: سوف نتطرق في هذه النقطة الى وضع اللاجئين السوريين في باقي دول العالم ونخص بالدراسة اربعة مناطق على سبيل المثال والتي يتواجد بها اللاجئين السوريين ونبين ذلك من خلال تبيان وضع اللاجئين السوريين في فرنسا (أ)، ثم وضع اللاجئين السوريين في النرويج (ب)،ثم وضع اللاجئين السوريين في المانيا (ج)، ثم وضع اللاجئين السوريين في اليونان (د) وذلك كالاتي:

أ : وضع اللاجئين السوريين في فرنسا:

قامت هذه الدولة باستقبال حوالي 3700 لاجئ سوري خلال السنتين 2012-2013 وبحلول سنة 2014. قامت السلطات الفرنسية قانت بإضافة 250 عائلة سورية والتي وجدت نفسها في شوارع "سان توران" الباريسية. واتخذت ساحاتها مخيم عشوائي في العراء ويوجد من بينهم أطفال ونساء في انتظار اخان صاغية من السلطات الفرنسية من اجل تسوية وضعيتهم[1].

والجدير بالذكر ان مسؤولين من الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية سحبوا من اللاجئين السوريين جوازات سفرهم دون ان يمنحونهم بديلا عنها او رخص مؤقتة وإخضاع بعض اللاجئين الذكور للاستنطاق من طرف ضباط الشرطة الفرنسية التي دامت أكثر من 03 ساعات قبل ان يطلقوا سراحهم حسبما ورد في القدس العربي[2].

ب : وضع اللاجئين السوريين في النرويج:

وافقت النرويج على استضافة 08 آلاف لاجئ سوري بحلول 2017 وذلك بموجب اتفاقية بين الأحزاب السياسية الفاعلة في البلاد، وحسب هذا الاتفاق تخطط النرويج لاستقبال الفي لاجئ سوري عام 2015[3].

وهذا يدخل ضمن سياسة المفوضية المتعلق بتقديم الدعم اللازم للاجئين السوريين وكذا التضامن الدولي في تقاسم الأعباء.

1-محمد واموسي، فرنسا تستقبل 250 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم فب شوارعها، القدس 2014 ،ص1 على موقع Http// : www.alquds.co.ukp/161546

2-محمد واموسي ،مرجع سابق، ص01.

3- مبتدأ قبل الخبر، النرويج توافق على استضافة 8000 لاجئ سوري 11 جوان 2015 على الموقع :http www.mobtada.condetail.php/id
:343752 Vu le 28/04/2018

ج : وضع اللاجئين السوريين في ألمانيا:

في إطار حماية اللاجئين قامت المانيا باتخاذ قرار يقضي بالإسراع في إجراءات طالبي اللجوء خاصة السوريين و العراقيين و جاء في القرار منحهم حرية التنقل، لكن لا ينطبق على اللاجئين الذين لديهم بصمات او طلبات اللجوء في دول أخرى، و اعتبارات سياسية في المانيا ،فهذا القرار لا يمس او ينطبق على أي عراقي كردي مسلم بل يشمل جميع أطياف الشعب السوري باستثناء أيضا الفلسطيني السوري[1].

يتم اختيار اللاجئين في المانيا حسب معايير محددة مثلا كان تكون عائلاتهم مقيمة في المانيا ومن دون تقديم طلب الجوء يتحصل هؤلاء على تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات وفي سبيل إدماجهم داخل مجتمعها وسهولة التواصل معهم بتوفير مدارس لتعليم اللغة الألمانية.

ومن خلال القرار المذكور أعلاه يتضح لنا ان المانيا قامت بالتمييز بين اللاجئين وهناك من لديه الحق في التنقل وهناك آخرون لا يملكون هذا الحق بالرغم من انهم يتمتعون كلهم بصفة اللاجئ وهذا ما يخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان[2]، وكذا ما جاءت به اتفاقية 1951[3].

د : وضع اللاجئين السوريين في اليونان:

إن اللاجئ السوري يسعى للوصول الى اروبا من الخلال المرور باليونان حيث تحمل الكثير من الآمال والاحلام وفي سبيل تحقيقها يصادف مجموعة من المخاطر والعراقيل وهذا راجع الى السبل والوسائل التي يتبعها سواء كانت برية او عن طريق البحر من السواحل التركية باستخدام قوارب وزوارق صغيرة لا تتوفر على أدنى درجة امان.

وحسب مركز توثيق الانتهاكات في سوريا يتعرض اللاجئون السوريون لانتهاكات على حقوقهم حيث يتم سرقة ممتلكاتهم الشخصية واعادتهم الى تركيا من قبل الشرطة اليونانية وتقوم هذه الأخيرة بضربهم يشكل مبرح

1- حسين كيان ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين اورنيت، نت-ص1-2 على الموقع http: www.orient :826772. Vu le 28/04/2018

2-انظر المادة 13 الفقرة 01 والمادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

3- تنص المادة 03 من اتفاقية 1951 على انه <<تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز سبب العرق او الدين او البلد المنشأ .

لدرجة ان علامات التعذيب تبقى لمدة طويلة وكذا تقييدهم وتفتيشهم أضف لتوقيفهم لمدة تتجاوز 72 ساعة وهو ما يخالف الإجراءات القضائية المعمول بها دوليا[1].

نجد ان اللاجئين السوريين تواجههم عقبات عديدة في طلب اللجوء حيث تعرضوا لخطر الاعتقال في ظروف غير إنسانية وللعنف على ايدي جماعات تأخذ على عاتقها تنفيذ القانون بأيديها بدوافع كراهية الأجانب وصرح أحد اللاجئين السوريين بان جنود اليونان قاموا بإطلاق النار عليهم لترويعهم وتهريبهم وخشو على حياتهم كونهم قادمين من منطقة حرب[2].

الفرع الثاني: تداعيات اللجوء السوري:

تواجه اروبا موجة هجرة كبيرة منذ الحرب العالمية الثانية اتية من الشرق الأوسط بسبب الأوضاع الامنية التي تعرفها المنطقة وتستقبل بالأخص اللاجئين السوريين و التي تعتبر قضية عالمية تهدد الإنسانية لما لحق بها من معاناة و تأزم للأوضاع على مستوى داخل سوريا والدول المجاورة.

ففي اروبا مثلا يشهد الوضع منعطفا مع زيادة هائلة في اعداد اللاجئين السوريين إثر قرار المستشارة الألمانية "انجيلا ميركل" إلغاء العمل باتفاقية "ديلن" وفتح أبواب بلدها للاجئين.

كما القت التفجيرات التي حدثت في العاصمة الفرنسية "باريس" ضلالها على أوضاع اللاجئين السوريين على الأراضي الأوربية عموما حيث يفتح الحديث عن إعادة النظر بمقترح خطة الاتحاد الأوربي بشأن توزيع اللاجئين على دول اروبا.

كما رأى الكثير من المحللين والسياسيين ان ما شهدته فرنسا من تفجيرات يوم 13 نوفمبر2015 يشبه كثيرا أحداث 11 ديسمبر محذرين من عواقبه الوخيمة على منطقة الشرق الأوسط حيث لم تمر ساعات على هذه الأحداث حتى انطلقت هجمات ضد اللاجئين حيث تداول انه اندلع حريق في مخيم "كاليه" شمال فرنسا والذي يقطن فيه ما لا يقل على 6000 لاجئ اغلبهم من سوريا[3].

1–مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول اللجوء غير الشرعي للسوريين الهرب من الجحيم إلى المجهول، اليونان نموذجا 2014 ،ص 5 و6على الموقع Vu le http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/report/1397616646#;VXxP4T1IVEE. 29/04/2018.

2– منظمة العفو الدولية تقرير حول حالة حثوث الإنسان في العالم، نظرة عامة على مناطق العالم منسور تاريخ 2013 منشورات منظمة العفو الدولية الوثيقة رقم (pol 10/002/2013) ،ص37.

3– محمد علي وهدير محمود، تفجيرات باريس استغلال امريكي وغزو امريكي وغزو غربي وتحريض ضد المسلمين واللاجئين علو الموقع التالي: elbadil.comفي 2015/11/17 تاريخ الزيارة 2018/04/28.

عجلت هذه الأحداث في تغير مواقف الدول حول ازمة اللاجئين السوريين حيث أوقفت فرنسا العمل باتفاقية "شنغن" و تطالب برقابة شديدة على حدود الاتحاد الأوربي ، كما حملت فنلندا اللاجئين السوريين مسؤولية التفجيرات ،كذلك أعلنت النرويج إعادة اللاجئين الذين دخلوا أراضيها من روسيا، والنمسا تسير على خطى المجر ببناء سياج على حدودها مع سلوفينيا لتخفيف عبور اللاجئين الى أراضيها و الحكومة البولندية الجديدة تعلن وقف استقبال اللاجئين بموجب البرنامج الأوربي ،اما المانيا المقصد الأول للاجئين فقد بدأت تغير سياستها تجاه الهجرة وكان قراراها إعادة تفعيل اتفاقية "دبلن"[1].

بدورها تأرجحت القرارات لدى المجلس الأوربي بين الصارمة والانفتاح تجاه اللاجئين السوريين واستقبالهم داخل البيت الأوربي، دعت فرنسا الى إقامة مراكز استقبال وفرز لمواجهة تدفق المهاجرين واللاجئين الى اروبا، فيما هددت النمسا اتخاذ إجراءات مشددة تجاه اللاجئين السوريين[2].

وللأسباب التي يمر بها الاتحاد الأوربي في ازمة الهجرة واللاجئين السوريين الذين يعرفون تدفق هائل أثر على الأمن المجتمعي والإقليمي والقومي الأوربي وكذلك على المستوى الاقتصادي لهذه المجموعة من الدول التي تعرف دولها وخاصة الشرقية اقتصاديات ضعيفة غير قادرة على مجارات واستقبال اللاجئين الوافدين الجدد على التراب الأوربي لذلك تباينت أراء الدول الأوربية حول اللاجئين السوريين في عدة عوامل إضافة الى الأخطار الواقعة او المحتملة الوقوع بالنسبة لمختلف الدول مستضيفة اللاجئين وزد على ذلك أهم التأثيرات السلبية عليها، وسوف ندرس ذلك من خلال ثلاثة نقاط تمثلت في : أسباب تباين أراء الدول الأوربية حول اللاجئين السوريين (أولا) تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على دول الجوار (ثانيا)، تاثيرات مسالة اللجوء السوري (ثالثا).

أولا: أسباب تباين أراء الدول الأوربية حول اللاجئين السوريين: يمكن حصر هذه الأسباب في عدة عوامل نذكر منها ثلاثة رئيسية العامل الاقتصادي (أ)، العامل السياسي والأمني (ب)، وأزمة الهوية (ج) وذلك حسب التفصيل التالي:

أ : العامل الاقتصادي:

يخشى بعض أفراد القارة الأوربية من أزمة اللاجئين وانعكاساتها السلبية على مستقبل القارة الاقتصادي بفعل تباطؤ معدلات النمو وارتفاع معدل البطالة إلى نحو 10% في مجمل منطقة اليورو وبلوغها أكثر من

1-حسين عبد العزيز، هجمات باريس هل تغير سياسية أوروبا تجاه اللاجئين على موقع www.aljazeera.net في 2015/11/22 تاريخ الزيارة 2018/05/28

2- مصطفى الطوسة، ازمة اللاجئين تهدد اتفاقية شنغن مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن 2016/04/17 ،ص 06

20% في بعض دول الاتحاد مثل إسبانيا واليونان وإيطاليا فضلا عن ان الاتحاد الأوربي مزال يعاني من مشكلات اقتصادية كبيرة بسبب أزمة اليونان وعدم استقرار اليورو، في هذا الإطار عارضت بعض الدول وكذلك دول أوروبا الشرقية السالفة الذكر مخطط المفوضية الأوربية المتعلق بنظام توزيع حصص اللاجئين على بلدان القارة[1].

ب : العامل السياسي والأمني:

بما يمثله صعود اليمين المتطرف في عدد من دول اروبا وضغطه المستمر على الحكومات الأوربية لتبني موقف رافض لسياسة قبول المهاجرين و اللاجئين بصفة خاصة ،وخاصة ان اليمين يستولي على السلطة في عدد من البلدان مثل المجر ، ويتحالف في الكثير من الأحيان مع الحركات المناهضة للمهاجرين المسلمين بحيث تستغل عدد من الحوادث للمطالبة بفرض قيود اكبر على تدفق اللاجئين تزيد هذه الحوادث و كان آخرها تفجير "باريس" من الهاجس لدى الكثير من الدول الأوربية حول قضية "شنغن" والحدود وتزايد معها الدعوة لإغلاق الحدود او خروج بعض الدول من اتفاقية "شنغن"[2].

ج :أزمة الهوية:

اهمها أكدته هواجس اروبا الثقافية من اللاجئين السوريين من هذه الزاوية يصبح قلق الأوربيين الهوياتي، مفهوما وليس نحض مبالغات من أن يؤدي توافد اللاجئين السوريين إلى تغيير هوايته في المجتمعات الأوربية المضيفة الذي سيحث في المستقبل الى اخلال التركيبة السكانية في عدد من الدول الأوربية ليست مجتمعات مهاجرين تاريخيا فإن التكتلات السكانية للاجئين في المناطق الأوربية لم يتقبله افرادها بشكل كامل وتفضل أن تكون خارج حدود بلدها[3].

و في سياق مواجهة تداعيات اللاجئين السوريين على دول اتحاد الأوربي خاصة الاقتصادية منها، أطلق الصندوق الائتماني للاتحاد الأوربي لمواجهة تداعيات أزمة اللجوء السورية استجابة إقليمية لازمة إقليمية مما مكن الاتحاد الأوربي و الدول الأعضاء من التدخل بمرونة و سرعة لتلبية الاحتياجات متغيرة ، وجمع الصندوق خلال فترة قصيرة 610 مليون يورو (570 مليون يورو من ميزانية الاتحاد الأوربي و أكثر من 40 مليون يورو من 15

1– أحمد ظاهر، المهاجرون، أمل اروبا في ازمة عمل " الخليج يومية سياسية " العدد 26، 10 افريل 2015.

2–ايمن نبيل، أوروبا واللاجئون، هواجس الاندماج واشكالات الهوية على الرابط Vu le 14/09/2015 .www.aljazeera.net 28/04/2018 à 17.33

3–زينب زهران، ازمة اللاجئين والتغيرات الثقافية في المجتمع الأوربي على الرابط Vu le 17/04/2016 -www.newslusk.net/2564 28/04/2018

دولة عضو)، من بينها 350 مليون يورو بدا العمل على صرفها ،و 40 مليون يورو اعتمدت في الاجتماع الأول لمجلس إدارة الصندوق، و تمت التعبئة بالمبلغ مطلع 2016 مع الأخذ بالاعتبار احتياجات دعم لاتفاقية الاتفاقية الخاصة بمجموعة دعم سوريا المبرمة في فيينا[1].

ثانيا: تداعيات ازمة اللاجئين السوريين على دول الجوار:

ومن بين تداعيات ازمة اللاجئين السوريين على دول الجوار فقد شهدت الأردن تدفق عدد هائل من اللاجئين السوريين، وصل عددهم حسب الإحصائيات وكالة الأمم المتحدة للاجئين في الأردن UNCHR عام 2015 إلى 620 ألف سوري منهم 84 % يعيشون في مدن وقرى وخاصة في الحدود الشمالية، ويعيش أكثر من 127 ألف في المخيمات المخصصة لهم حسب التصريحات الرسمية في حين يعيش أكثر من 80%من اللاجئين والمقيمين السوريين في المجتمعات المحلية في شتى محافظات المملكة،

هذا ما اوجب دراسة الآثار الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية للاجئين السوريين في كل المحافظة[2].كما نصت بعض الدراسات على ان اللاجئين السوريين سيشكلون خطرا على الأمن الوطني الأردني بشكل كبير، كما شكل خلل في الاستقرار السياسي ، كما أظهرت نتائج بعض الدراسات ان المتسولين زاد مع قدوم اللاجئين السوريين ، اذ حازت على المرتبة الثانية بعد العاصمة عمان، محافظة المفرق بارتفاع عدد المتسولين التي بلغت 4,11% وذلك حسب الإحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية ،وتعود هذه النسبة المرتفعة إلى حجم المسؤولية التي تقع على عاتق اللاجئ السوري في تحمل أعباء الحياة القاسية و العوز سبب تردي الوضع المعيشي، وارتفاع أسعار المواد الغذائية والإنجازات المستمرة وصعوبة الحصول على عمل او عدم اتقان أي عمل خاصة بالنسبة للنساء و الأطفال اللاجئين وإنفاض الأجور .

وقد اكدت العثامنة 2016 ان اللجوء السوري سبب رئيسي في زيادة التسول في الأردن، كما ان اللجوء السوري خلق تخوفا المرأة الأردنية خوفا من الزواج أزواجهن من السوريات لقلة مهورهن ولأن شروط الزواج من السوريات سهلة دون أي إلتزامات بواصفات مميزة.

1- بيان صحفي للمفوضية الأوربية، ازمة اللاجئين السوريين، صندوق الائتماني الاتحاد الأوربي بروكسل في 1 ديسمبر 2015 على الرابط:
http://ec.europa.eu/enlagement /neighbourhood/countries/syria/madad/index_en.html
1 décembre 2015 Vu le 03/05/2018

2-التقرير المحلي، الجزء الثاني، أثر أزمة اللاجئين السوريين على الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للأسر في المجتمعات المستضيفة في محافظتي "إربد" و "المفرق" استنادا إلى مسح نفقات ودخل الأسرة للعان 2010 والمسخ الخاص لعام 2013 ، ص 03.

كما أظهرت النتائج بروز ظاهرة ممارسة الدعارة بشكل كبير بعد دخول اللاجئين السوريين، وهذا بسبب فقدان الأب والأم او لقرار كبير من الفتيات دون اسرهن ومن غير مورد مالي[1].

بدورها قدمت الأمنية العامة للمجلس الأعلى للسكان، الدكتورة "سوسن المجالي" عرضا لمجموعة من البيانات المتعلقة باللجوء السوري إلى الأردن بحيث ذكرت الانعكاس السلبي للجوء السوري على سوق العمل الأردني إذ ان هناك 150 ألف سوري في سوق العمل ينافسون الأردنيين في العديد من المهن، وهي أيضا اقل تكلفة، وأوصت المجالي بالانتقال من المساعدات الإنسانية إلى المساعدات الإنمائية التي تمكن المجتمعات المحلية وتأهيل السوريين بمهارات مهنية تعدهم للعودة إلى بلادهم وإعماره، وربط تقديم الخدمة للاجئين بتسجيلهم[2].

وفي الواقع يواجه الأردن بسبب اللاجئين السوريين خطرين قويين قد يؤثران على امنه القومي بالمعنى الأشمل والمطلق للمفهوم وتمثلا فيما يلي:

أ ـ الأمن الاقتصادي والاجتماعي:

اذ يتعلق الامر هنا بالخدمات العامة مثل التعليم، الصحة، السكن الذي يضغط على مواطنيه، وخاصة في محافظات الشمال المفرق، إربد، جرش، إذ يوجد 140 ألف طالب سوري علو مساعد التعليم في الأردن مثلا[3].

ب ـ الأمن العسكري:

إذ لا يعرف الأردن واجهزته الأمنية المختلفة بدقة توجهات اللاجئين السياسية والفكرية، الأمر الذي جعل من وجودهم على الأراضي الأردنية "قنبلة موقوتة" تهدد الامن القومي الأردني بأي لحظة وإن كان من الضرورة بما كان التأكيد ان الأردن لم يشهد منذ عام 2011 وإلى الآن أي عملية إرهابية تشير إلى دور اللاجئين السوريين فيها[4].

---

[1]–دا فواز أيوب المومني، دا محمد فؤاد الحوامدة، المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي. الفرص والتحديات، أبحاث، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة السرية، جامعة اليرموك،2018، الطبعة الأولى ،ص173.

[2]–مؤتمر (اللاجئون السوريون) ضرورة وضع استراتيجية للتعامل مع الملف 2014/12/10 على الموقع: http://www.alaraicenter.com le 10/12/2014 Vu le 05/05/2018

[3]– الذنيبات، الأردن يؤمن بالتعليم كحق أساسي لكل طفل على الأرض الأردنية صحيفة الغد، عمان، 16 أوت 2016 على الرابط http://www.alghad.com/articles/1074612

[4]– أجمال الشبلي، إثر اللجوء السوري من الحدود الشمالية على الأمن القومي الأردني، دفاتري السياسة والقانون، الجامعة الهاشمية، الأردن، العدد 17، جوان 2017 ، ص 03.

أما عن تأثير اللجوء السوري على لبنان فقد أدى ازدياد حجم اللجوء السوري إلى ازدياد حجم العمالة السورية في لبنان ،و ما سببه من مزاحمة اليد العاملة اللبنانية و قامت وزارة العمل بسن مجموعة من القوانين في سبيل تنظيم عمل اليد العاملة الأجنبية في لبنان، و في ضوء هذه القوانين منع السوريون من العمل في مجموعة من المهن التي حددتها الوزارة[1] ،ويعود تفوق السوريين لقلة اجرهم و تفوقهم في المهارات مقارنة بأبناء البلد المستضيف[2]،وقد تخطى عدد اللاجئين السوريين في دول الجوار وفقا لأحدث الإحصائيات التي قامت بها الأمم المتحدة عتبة الأربعة ملايين شخص ،مع توقعات لازدياد هذا العدد بأكثر من 250 ألف شخص مضافين إليه بعد سنة 2015[3].

واتساع مشكلة اللجوء السوري أثرت يشكل كبير على شرائح المجتمع التعليمية حيث ازداد عدد الطلاب المسربين من المدارس ،المترافق مع انتشار ظاهرة الفقر، التشرد، التسول للأطفال الذين يجب أن يلتحقوا بالمدارس في هذا السن، و يضاف إلى مشاكل اللجوء التقييد المفروض على اللاجئين من الخروج من الدول الحاوية لهم بسبب عدم امتلاك غالبيتهم لأوراق السفر القانونية.

ثالثا: تاثيرات مسألة اللجوء السوري : فلقد اثرت مسالة اللجوء السوري على مختلف الدول التي تستضيف هؤلاء اللاجئين على مجالات عدة وسوف نستوضح ذلك في مجاليين هاميين ، التاثيرات الاقتصادية (أ) والتاثيرات الاجتماعية (ب) وذلك على النحو التالي:

أ ـ التأثيرات الاقتصادية:

كان للأزمة السورية أثرا كبيرا على النمو الاقتصادي لدول الجوار باعتبار أن الأراضي السورية منفذا هاما على القارة الأوربية و شرق آسيا ،كما تحملت تركيا أعباء اقتصادية كبيرة نتيجة توافد اعداد كبيرة من اللاجئين السوريين على أراضيها ،وبلغت قيمة الإنفاق الحكومي سنة 2015 نحو خمسة مليارات و نصف المليار دولار و في حين بلغت قيمة المساعدات الدولية المقدمة لتركيا لمساعدة اللاجئين 250 مليون دولار[4].

كما تركزت موجة النزوح بإقليم كردستان العراق، وفاق عدد اللاجئين السوريين الوافدين للإقليم 200,000 شخص على مدى فترة الصراع في سوريا مترافقا مع ازدياد مستمر في أعدادهم، وتشير التصريحات الرسمية الى

1–صبر درويش، مجموعة دراسات، واقع العمالة السورية الذكور في لبنان، العدد 17،2016 ص 19 لأكثر تفصيل ينظر: سلوى بعلبكي " العمالة السورية تغزو لبنان" رغم التشدد في إجراءات العمل، قزي للنهار، أصحاب العمل يزورون مهن عمالهم، النهار، لبنان،2015

2– فواز أيوب المومني، محمد فؤاد الحوامدة، مرجع السابق، ص 175.

3–ينظر تقرير بعنوان: إجمالي عدد اللاجئين السوريين يتخطى حاجز الأربعة ملايين للمرة الأولى، مركز أنباء الأمم المتحدة بتاريخ 2015/07/09

4–ينظر تقرير بعنوان "أرد وغان" لن نغلق الباب أمام اللاجئين بتاريخ 2017/03/13

إنفاق حكومة كردستان على اللاجئين عام 2013 بلغ 70 مليون دولار، في حين أن المساعدات المقدمة من الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الإنفاق الحكومي لم تغطي سوى 19% من احتياجات اللاجئين[1]،وأحدث تدفق اللاجئين إلى الإقليم زيادة في أسعار العقارات بالإضافة إلى ارتفاع معدل مستوى البطالة بسبب طلب المتزايد على العمل.

ب ـ التأثيرات الاجتماعية:

تبرز مشكلة الإدماج الاجتماعي في صدارة العوائق التي يوجهها اللاجئون السوريون في دول الجوار والمستضيفة لهم، بحيث يعانون من مشكل اللغة التي تؤثر على مسالك الحياة عامة وعلى الأخص سوق العمالة والتعليم من بيع وشراء وغير ذلك، وقد اثر ذلك بصورة جلية على مجموعة من الدول المستضيفة للاجئين نذكر منها :

1ـ تركيا:

يتوزع اللاجئون السوريون في الأراضي التركية المخيمات على 72 ولاية ابرزها: إسطنبول، غازي، غشاب، ماردين، كيليس[2]، لا توجد رسمية حول اعداد السوريين الذين لم يستطيعوا تعلم اللغة التركية لكن يقدر مركز "اسبار" للدراسات العدد بحلول 70% من عدد السوريين المتواجدين في تركيا و يضاف إلى التأثيرات الاجتماعية التي أحدثها اللاجئون السوريون في تركيا ،نمط العيش و الثقافة حيث برزت أعداد كبيرة من زواج الاتراك بالسوريات ،الأمر الذي لحقه حالات طلاق بين الاتراك بسبب قانون منع تعدد الزوجات ،يضاف الى ذلك تغيير التركيبة السكانية[3].

2ـ العراق:

على ضوء الخلاف القائم من الناحية الاجتماعية حيث ان غالبية السوريين الذين غادروا من سوريا إلى العراق فرارا من الصراع، توجهوا نحو كردستان العراق ومدنها، ويشار ان النسبة الأكبر من اللاجئين السوريين الذين قطنوا العراق مؤقتة هم من الأكراد، فيما تبرز مشكلة تواجد العديد من اللاجئين السوريين في المناطق الحضرية

1-ينظر تقارير، تداعيات اللجوء السوري اجتماعيا واقتصاديا على بلدان الجوار، "اسبار" مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية السياسية والاقتصادية 2015/09/14 ص 03.

2- ينظر تقرير بعنوان:" إحصائيات مليون و385 لاجئ سوري في تركيا" العربي الجديد بتاريخ 2014/08/02

3-ينظر تقرير بعنوان "تأثيرات السوريين على تركيا، إجتماعيا، إقتصاديا، أمنيا وسياسيا، ترك برس بتاريخ 2015/05/02

لكردستان العراق كأحد أهم العوائق التي تواجهها حكومة الإقليم، كون هذه المناطق تفتقر لمقومات الحياة و كذلك تعتبر مخيمات اللجوء غير لائقة بشكل مناسب[1].

المطلب الثاني

اللجوء في فلسطين

قضية اللاجئين الفلسطينيين واحدة من اهم القضايا المعاصرة في نطاق القانون الدولي للاجئين، ومع ذلك شهدت هذه القضية ضعف وهشاشة من حيث الرعاية والحماية القانونية، التفسير الضيق للقانون الدولي للاجئين من قبل الأطراف المسؤولة عن توفير تلك الحماية والرعاية القانونية على الرغم من تجذر قضية اللاجئين الفلسطينيين منذ الأزل وبخاصة منذ الاحتلال الصهيوني للاراضي الفلسطينية وممارسته لكل انواع الضغوطات وتشريد العائلات الفلسطينية على مر السنين مما ادى بهؤلاء الافراد في محاولة منهم لايجاد مناطق امنة تاويهم ناهيك عن نقص اليد المساعدة لهذه الفئة وبخاصة انهم في تزايد مستمر هروبا من الاضطهاد الذي يعانون منه داخل بلدهم الاصلي فلسطين ولأكثر تفصيل في قضية الفلسطينيين ومدى توفير الحماية اللازمة نتناول قضية بداية اللجوء في فلسطين في الفرع الأول، كذلك مسألة دور الأونروا في توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين في الفرع الثاني

الفرع الأول: بداية اللجوء في فلسطين

تمثل قضية المهاجرين واللاجئين الفلسطينيين في عالمنا المعاصر واحدة من أكبر قضايا اللجوء، واطولها عمرا، حيث لا تزال بلا حل حتى اللحظة، عاش الفلسطينيون داخل حدود فلسطين في أواسط القرن العشرين وظل حالهم على ما كان عليه إلى ان تم تقسيم فلسطين عام 1947، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181[2].

ظهرت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على ارض الواقع بثورها المفجعة بإنشاء دولة إسرائيل في ماي 1948، وقيامها بسلب الشعب الفلسطيني ارضه ووطنه على نحو ما هو معروف، ليفسح بذلك المجال لليهود الوافدين إليها[3].

1-ينظر تقرير بعنوان "تحليل مشكلة اللاجئين السوريين في المناطق الحضرية في شمال العراق، شبكة الأنباء الإنسانية، أيرين، بتاريخ 2013/04/25

2- جاي جود وين جيل، سد فجوات الحماية الدولية الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، بديل، المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين الطبعة الأولى 2009، ص 37 .

3- مرابط زهرة – مرجع سابق ، ص 118.

قامت إسرائيل علم 1948 بأكبر عملية تطهير عرقي حيث طردت كثر من 800,000 فلسطيني ديارهم الاستلاء بقوة على 531 مدينة وقرية فلسطينية، وطرد سكانها ومحو آثارها الثقافية والعمرانية، مستغلة بذلك الصمت الدولي والغربي والظروف السياسية وظروف الحرب[1].

وهناك مجموعة من الأسباب التي دفعت الشعب الفلسطيني إلى الهجرة منها:

أولا: سياسة الانتداب البريطاني:

عملت سلطات الانتداب البريطاني على تنفيد وعد بلفور المشؤوم الصادر عام 1917 الداعي إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، فعملت على تنفيد كافة الشروط اللزمة لإحلال اليهود مكان السكان الفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين، وكان أخطر ما قامت به فتح الأبواب على مصرعيها اما الهجرة اليهودية إلى فلسطين، و عملت ايضا على إصدار قوانين تمليك الأراضي الذي استطاع اليهود من خلاله الحصول على مساخة كبيرة منها، بالإضافة إلى سن مجموعة من القوانين وإجراءات بغرض تضييق الخناق على السكان الفلسطينيين من اجل هجر أراضيها و إجبارهم على الهجرة منها، كفرض الضرائب[2].

ثانيا: الهجرة اليهودية:

سعت الحركة الصهيونية بكل الوسائل المتاحة لها وبالتعاون مع الدول الاستعمارية على تهويد فلسطين ترضا وشعبا، وهذا ما فتئت تعمل به حتى اليوم فقد عملت على تغيير الطابع الديموغرافي للشعب الفلسطيني المتمثل في طرد السكان الأصليين وإحلال مهاجرين يهود جدد بدلا منهم، وتطبيق المقولة الكاذبة "ارضا بلا شعب لشعب بلا ارض "[3].

ثالثا: الإرهاب الصهيوني:

حيث عملت العصابة الصهيونية (الهجناة، شتيرن، الأرغون)، الى شن هجمات وارتكاب مجازر وحشية على القرى الفلسطينية من قتل، تفجير البيوت، وحرق المزروعات والمنازل، وضرب السكان الآمنين بالطائرات كما حدث في مدينة المجدل، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى حرق السكان احياء، كما حدث في مدينة الطيرة قضاء حيفا، مما دفع فلسطين للهجرة وإجبارهم على الهرب إلى مناطق داخل وخارج فلسطين[4].

1-د/، فواز أيوب المومني، دا، محمد فؤاد الحوامدة، مرجع سابق ،ص 429.

2-د/ فواز أيوب المومني، دا محمد فؤاد الحوامدة مرجع سابق ،ص 431.

3- مصالحة نور الدين، طرد الفلسطينيين مفهوم ترانفسير في الفكرة والتخطيط الصهيوني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت 1992 ،ص133 .

4- د/كناعنة شريف، الشتات الفلسطيني، هجرة أم تهجير، مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (الشمل) 2000 ، ص 115.

رابعا: قرار التقسيم رقم 181:

الصادر في 1947 ليوصي بتقسيم فلسطين إلى دولتين[1]، ويعتبر قرار التقسيم هذا شهادة ميلاد دولة إسرائيل فقد وقعت بعد صدور حادثتان في وقت واحد أولهما ظهور إسرائيل وثانيهما ظهور مشكلة اللاجئين وكان هذا القرار متحيزا لصالح اليهود حيث أعطاهم 55% من مساحة فلسطين الانتدابية[2].

خامسا: الحرب النفسية:

حيث عمدت الحركة الصهيونية إلى استخدام أساليب الحرب النفسية والمقصود منها تقويض ثقة السكان بأنفسهم وقياداتهم وتحطيم معنوياتهم بشكل منها تقويض ثقة السكان بأنفسهم وقيادتهم وتحطيم معنوياتهم بشكل عام منها الحديث عن عدد الخسائر في الأرواح بين العرب والتحذير من انتشار الأوبئة، أما الطريق الأكثر مباشرة فتراوحت بين التهديد والوعيد، ووضع موعد أقصى لإخلاء البلد، ووضع تسجيلات لبكاء وعويل وصراخ باللغة العربية، إضافة إلى وضع الناس في حافلات ورميهم في مناطق بعيدة، وطردهم وإطلاق النار فوق رؤوسهم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة اللجوء الفلسطيني تمت عبر خمسة موجات رئيسية من فلسطين التاريخية.

فخلال مرحلة الانتداب البريطاني (1922-1948) تم تهجير حوالي 150.000 فلسطيني داخل وخارج حدود البلاد كما تم نزع الجنسية من آلاف الفلسطينيين وفقا لقرار الجنسية الفلسطينية الصادرة في عام 1925[4].

ثم جاء القسم الثاني من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادرة عام 1947 ويوصي بتقسيم فلسطين إلى دولتين و يتسبب بالموجة الثانية من التهجير و المسماة "النكبة" وكنتيجة للنكبة تحول ما بين 750.000 إلى 900.000 فلسطيني إلى لاجئين هجر أكثرهم بفعل الأعمال العدائية العسكرية و الترحيل القسري[5].

1- جاي جود جون ويل، مرجع سابق ص38 .

2- زقوت علاء محمد أبودية، اللجوء الفلسطيني بين الأسباب والدوافع، دراسة تحليلية للتعرف على دوافع وأسباب اللجوء الفلسطيني عام 1948 بحث منشور في كتاب الذكرى الرابعة والستون للنكبة ،ص 226.

3- د/ فواز أيوب المومني، محمد فؤاد الحوامدة، مرجع سابق ، ص 432

4- جاي جودوين جيل ، نفس المرجع ،ص 39.

5 - يجدر الإشارة إلى ان الفلسطينيين الذين بقوا في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، وبالتالي أصبحت تعرف بعد الحرب العربية الإسرائيلية الأولى بإسرائيل، فقد قدر عددهم آنذاك حوالي 150.000 وقد أصبحوا يعتبرون جزء من سكان إسرائيل بينهم 30.000 تم تهجيرهم داخليا حيث يعرفون بالمهاجرين داخليا.

أما الموجة الثالثة فقد تمت بعد انتهاء الحرب، وشملت الغالبية العظمى من فلسطين حيث تم نفي ما بين 35000 إلى 45000 فلسطيني في الفترة ما بين 1949 و 1966 بما يمثل حوالي 15% من إجمالي عدد الفلسطينيين.

وقعت الموجة الرابعة من رحلة اللجوء الفلسطيني أثناء الحرب العربية الإسرائيلية الثانية عام 1969ويقدر عدد الفلسطينيين الذين هجروا خلال هذه الموجة ما بين 350.000 و400.000 ألف فلسطيني، نصفهم تم تهجيره للمرة الثانية وللمرة الثانية أصبح معظمهم لاجئين كنتيجة مباشرة للأعمال العدائية، وقد لجأ ما نسبته 95% من لاجئي 1967[1]، والذين تم اعتبارهم نازحين[2].

وتأتي اخر موجة للترحيل والتي كانت سبب بناء إسرائيل جدار الفصل العنصري[3] في الضفة الغربية، هذا ويقدر عدد الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم بحوالي 800.000 فلسطيني.

وعليه يتضح ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي نتاج فكرة صهيونية[4] وتجدر الإشارة الى انه كثيرا ما يواجه اللاجئون الفلسطينيون ترحيلا اجباريا من الدول العربية من الدول العربية المضيفة،ويأتي غياب الحماية في ظل عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والأزمات والصراعات المسلحة على رأس أسباب هذا الترحيل داخل وخارج العالم العربي، وهو ما توضحه الأمثلة التالية:

أ ـ في منتصف عقد الخمسينات، تم طرد العاملين الفلسطينيين في صناعة البترول من الدول الخليجية.

ب ـ في عام 1970 تم طرد العديد من عائلات اللاجئين الفلسطينيين من الأردن على إثر طرد حركة المقاومة الفلسطينية الناشئة (منظمة التحرير الفلسطينية) ونتيجة للأحداث التي سميت "أيلول الأسود"، واستقر معظمهم في لبنان[5].

ج ـ في الفترة 1976-1991 اثناء الحرب الأهلية في لبنان، يقدر عدد الفلسطينيين الذين اجبروا على ترك لبنان بحوالي 100.000 فلسطيني.

1- جاي جودوين جيل، مرجع سابق، ص 39.

2 .Mudherhraiz Mohamed.op.cit.p227

3-يقدر طول الجدار العنصري، والذي نشرته الحكومة الإسرائيلية في ماي 2005 ب 670 كيلومتر يقع حوالي 80% منه داخل الضفة الغربية المحتلة، مما يعني ان 20% يتبع مسار الخط الأخضر (خط وقف إطلاق النار في 1949) لأكثر تفصيل ينظر: مكتب تنسيق شؤون الإنسانية، التحديث الخامس، تقرير حدود الضفة الغربية مارس 2005 ويقدر أكثر من 2300 فلسطيني تم تهجيرهم في 2003 بسبب إنشاء الجدار.

4-د فواز أيوب المومني، دا محمد فؤاد الحوامدة، مرجع سابق ،ص 432.

5- منظمة التحرير الفلسطينية هي الهيئة التي تكونت في ديسمبر 1964 لتمثيل الشعب الفلسطيني، واستعادة حقوقه في وطنه التاريخي كما قررها الميثاق الوطني الفلسطيني ويعتبر المجلس الوطني الفلسطيني البرلمان المكون من 669 عضو والجنة التنفيذية المكونة من 15 عضو.

د–كنتيجة لحرب الخليج 1990-1991 تم طرد 400.000 فلسطيني من الكويت ودول خليجية أخرى، كرد فعل على تأييد منضمة التحرير الفلسطينية للعراق[1].

هـ–في عام 1995 قامت ليبيا حوالي 30.000 فلسطيني من أراضيها، ومن ثمة تم السماح لبعضهم بعد ذلك بالعودة مرة أخرى.

وفي عام 2003 وفي سياق الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق والتي آلت إلى احتلاله، تم ترحيل عدة آلاف من اللاجئين الفلسطينيين، حيث يعيش حوالي 236.000 لاجئ فلسطيني، واروبا حيث يعيش200.000 لاجئ.

شكلت قضية اللاجئين الفلسطينيين محورا أساسيا في الحلول والمبادرات السياسية فيما يخص القصية الفلسطينية في المحافل الدولية، وقد ركزت العديد من الدول العربية والغربية وطروحات مبادراتهم على حل تلك المشكلة وكيفية الخروج من التعقيدات التي تتضمنها وتوضحها على النحو التالي:

1. **مبادرات الأمم المتحدة:**

من اهم قراراتها بشأن اللاجئين نذكر:

- قرار رقم "302" عام 1949، حيث شكلت الأمم المتحدة بموجب هذا القرار وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، ويعتبرها القرار غير مؤثر في حق عودتهم.
- قرار حق العودة والتعويض رقم 194 سنة 1948 الذي يتضمن حق اللاجئ الفلسطيني في العودة الى بيته وممتلكاته وتعويض الخسائر التي لحقت بهم، لكن حكومة إسرائيل رفضت تنفيذ هذا القرار.
- قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947، الذي يعد من اهم القرارات التي اكدت الحقوق المعترف بها للاجئين الفلسطينيين.
- قامت الأمم المتحدة [إصدار مجموعة قرارات تعترف معظمها بحق العودة وتقرير المصير تحت رقم (3236)[2].

1- جاي جودوين جيل، المرجع السابق ،ص 42.

2 - اعطى القرار "3236" لعام 1947 للفلسطينيين الحق في تقرير المصير وحق الاستقلال والسيادة الوطنية، وحق العودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم لأكثر تفصيل ينظر: سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون، (قرارات واتفاقيات ومعاهدات) دائرة شؤون اللاجئين فلسطين، الكبعة 02 2010 ص 57.

2. مبادرات الولايات المتحدة الأمريكية:

- **خطة "ماك جي" لعام 1949**: طرحها نائب وزير الخارجية الأمريكي "ماك جي " وطالب فيها دمج اللاجئين في هياكل سياسية واقتصادية في الشرق الأوسط على أساس العمل وليس الغوث[1].
- **مشروع "غودرن كلوب" عام 1951**: طرحها كلاب الذي كان رئيس مجلس أدارة نادي تنس في الولايات المتحدة الامريكية، والذي ركز فيه على توطين اللاجئين الفلسطينيين.
- **مشروع " دالاس" عام 1955**: حيث طرح "جون فوستر" مشروعه الذي يحمل اسمه امام الكونغرس الأمريكيون انصب جوهره على أنهاء ماسات 900.000لاجئ فلسطيني في المناطق التي أقيمت إسرائيل، كما بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بمشاريع أخرى لا تقل أهمية منها: مشروع ايزنهاور 1958، مشروع جون كنيدي 1957، مشروع جوزيف جونسون 1961، و وثيقة ساوندروز لعام 1975.

3. المبادرات العربية:

- **مشروع سيناء 1951**: وافقت الحكومة المصرية آنذاك بالاتفاق مع وكالة الغوث على مشروع توطين قسم من لاجئي غزة في سيناء في الفترة 1951-1953.
- **مشروع الجزيرة 1952**: طرحه الرئيس السوري " حسين الزعيم" بالاتفاق مع وكالة الغوث الدولية، يقوم على توطين 300.000 لاجئ في منطقة الجزيرة شمال سوريا.
- **اتفاق 1953**: ابرمت الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة "اديب الشيشكلي" السورية اتفاقا لتوطين فلسطينيين في سوريا وإعادة تشغيلهم وإعانتهم.
- **مبادرة السلام العربية**: قدمها الملك السعودي "عبد الله بن عبد العزيز" في مؤتمر القمة العربي في بيروت، حيث أكد على حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استنادا على قرار الأمم المتحدة رقم "194"[2].

الفرع الثاني: دور الأونروا في حماية اللاجئين الفلسطينيين.

تم تأسيس وكالة الأونروا بموجب القرار رقم (302) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08 ديسمبر 1949 وبدأت الوكالة اعمالها في شهر ماي 1950[1].

1-د/ فواز أيوب المومني، دا/محمد فؤاد الحوامدة، مرجع سابق، ص 435.

2- د/ فواز أيوب المومني، دا محمد فؤاد الحوامدة، مرجع سابق ، ص441.

وتتمثل اهداف الأونروا بالعمل على تنفيذ برنامج الإغاثة بالتعاون مع الحكومات المضيفة للاجئين والعمل حسب توصيات البعثة الاقتصادية والتشاور مع الحكومات المضيفة لإيجاد العون اللازم للاجئين في خال توافر الإمكانيات عند هذه الوكالة.

واستمرت الأونروا منذ انشائها في تقديم المعونات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين ة ذلك في صورة تقديم خدمات في مجالات التعليم و الصحة و الإغاثة و الخدمات الاجتماعية أخرى في حالات الطوارئ مثل الإنتفاضيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 فإن الأونروا تقدم معونات طارئة بالإضافة الى الخدمات العادية، وتدير الأونروا برنامجا للتمويل الصغير و لإنشاء المشروعات الصغيرة في الضفة الغربية وقطاع غزة و الأردن و سوريا ، و يقدم هذا البرنامج قروضه على سبيل المثال إلى المشروعات الصغيرة و الشديدة الصغر و الى المجموعات النسائية و العمال و المهنيين ذوي الأجور المنخفضة[2].

وتتمثل أبرز مهام الأونروا فيما يلي:

- تقديم برامج إغاثة والتشغيل بموجب التوصيات المقدمة من بعثة الأمم المتحدة لمخيمات اللاجئين وبالتعاون مع الحكومات المحلية.
- التعاون مع الحكومات دول الشرق الأدنى وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها في حال عدم توفر المعونات الدولية لبرنامج الإغاثة والتشغيل.
- تسجيل اللاجئين في المخيمات من اجل توفير الدعم للعائلات غير القادرة على تأمين الاحتياجات الأساسية وتقديم إغاثة مؤقتة ومباشرة[3].
- تسهيل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المخيمات الفلسطينية
- توفير التعليم الأساسي المجاني للفلسطينيين مع تركيا على خدمات الطفولة والأمومة ومحاربة الأوبئة والامراض[4].
- كما تهدف الأونروا الى ضمان خد أدني من الغذاء والمأوى للاجئين الفلسطينيين ويدعم برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية لعائلات اللاجئين الأشد فقرا التي لا تتمكن من سد الحاجيات الأساسية، وتتضمن خدمات الإغاثة معنويات غذائية ومعنويات مالية واغاثة طوارئ وإعادة تأهيل.

1-يحي الشمرين اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي للاجئين (من غياب الرعاية والحماية إلى ضياع حث العودة) فيفري 2014 ،ص06

2-جاي جودوين جيل، المرجع السابق، ص 92.

3- فكري قدره، اللاجئين الفلسطينيين في الأردن "دراسة تقييمية" مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام 2012 ص 56.

4- فكري قدره، نفس المرجع ،ص57.

وتقتصر مسؤولية الأونروا داخل المخيمات على توفير الخدمات وإدارة المرافق التابعة لها ولا تضطلع الوكالة بمسؤولية إدارة وحفظ الأمن داخل المخيمات حيث ان هذه من مسؤوليات السلطة المضيفة ويوجد في كل مخيم مكتب خدمات تابع للأونروا حيث يقوم سكان المخيمات بتحديث سجلاتهم، ويتقيدون بمراجعاتهم بشأن الموضوعات التي تتعلق بخدمات الأونروا لمدير خدمات المخيم ويقوم مدير خدمات المخيم بدوره بي بزوغ اهتمامات وإلتماسات اللاجئين لإدارة الأونروا في المنظمة التي يوجد فيها المخيم[1].

يتضمن بعضها تركيز الأونروا على الأنشطة الإضافية وتظهر هذه الأنشطة في أوقات وضرف خاصة كما في أحوال تعرض أمن اللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان الخاصة بهم للتهديد وبالتالي يمكن اعتبار هذه الخدمات شكلا من إشكال الحماية نظرا لان الوكالة تهدف من هذه الأنشطة تامين بعض الحقوق الأساسية للاجئين وهذا لا يرتقي الى الحد الأدنى من شروط الحماسة الدولية الواجب توفيرها[2].

وكانت المرة الأولى التي طالبت فيها الجمعية العامة الأونروا القيام بأنشطة إضافية حين تعرضت حقوق الإنسان الأساسية للاجئين الفلسطينيين للانتهاك عان 1982، نتيجة للغزو الإسرائيلي للبنان ومذابح "صبرا وشاتيلا"[3].

تعتمد الأونروا في تمويلها على التبرعات المالية والعينية من المجتمع الدولي[4]. أي المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات والتي تشكل قرابة 95% من مجمل دخل الوكالة ويتم تمويل 113 فقط من وظائف العاملين الدوليين من قبل المكتب الخاص بالأمم المتحدة في نيويورك ويمثل ذلك اقل من 5% من الميزانية العادية لوكالة الأونروا ويشمل هذا التمويل مختلف القطاعات مثل التعليم، الصحة وبرنامج الخدمات الاجتماعية والإغاثة وكذاك إدارة العمليات وادارة البيروقراطية الداخلية.

1- جاي جودوين جيل، نفس المرجع السابق ،ص 93.

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/59 المتعلق بتقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين، وضائق الأمم المتحدة (117RES/59 UN DO A/) 15 ديسمبر 2004.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (120j/37/120/37) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1982.

4- جاء في لائحة رقم 302 الصادرة في 8 سبتمبر 1949 التي تقضي بإنشاء الأونروا على ان <<الجمعية العامة ترجوا كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم التبرعات المالية والعينية لتأمين المبالغ المالية والموارد الأخرى اللازمة>>ينظر محمد عبد المنعم عامر، الإرهاب الصهيوني مأساة اللاجئين الفلسطينيين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة,2002، ص42

تقوم الوكالة بتحضير ميزانيتها العامة المتعلقة ببرامجها المنتظمة بصورة دورية كل سنتين، وتستهلك هيئة وطواقم الموظفين في الوكالة أكبر مصدر استهلاك معظم ميزانيتها[1].

في عام 2014 بلغ مجموع إيرادات الأونروا ما مقداره 1342.19 مليون دولار بالمقارنة بمبلغ 1,141.92 مليون دولار عام 2013 بزيادة قدرها 200.27 مليون دولار أي ما يعادل 18% و بلغ مجموع المصروفات ما يقدره 1,298.49 مليون دولار مقارنة بمبلغ1,118.46 مليون دولار المبلغ عنه عام 2013 ،اي زيادة نسبتها 16% و قفل بيان الأداء المالي بفائض قدره 43,7 مليون دولار ومع ذلك يعزي فائض العام في المقام الأول الى حدوث فائض تدره 108,53 مليون دولار في صناديق نداء الطوارئ و عزت الأونروا التأخر في تسليم مساهمات المانحين لنداءات عام 2014 التي استخدمت في عام 2015 وعلاوة على ذلك تأخرت معظم المشتريات من اجل مشاريع البناء واجلت المصروفات ذات الصلة الى عام 2015 بسبب النزاع الجادي من خلال الوكالة السويسرية للتنمية و التعاون بتوقيع اتفاقية متعددة السنوات مع وكالة الأمم المتحدة الإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) يبلغ اجمالي قيمتها 75.5 مليون فرنك سويسري(ما يقارب من 73.5مليون دولار) ستخصص من اجل برنامج الأونروا وخدماتها الرئيسية و التي تشمل التعليم ،الرعاية الصحية والإغاثة و الخدمات الاجتماعية على مدار الفترة الممتدة من 2017 حتى 2020 وتأتي هذه الاتفاقية بعد وقت قصير مت تبرع آخر قيمته 1.35 مليون سويسري (حوالي 1,32 مليون دولار)في ديسمبر من عام 2016[2].

تخوض الأونروا في الوقت صراع من اجل البقاء ومواصلة تقديم خدمات للاجئين الفلسطينيين في المخيمات التي اقامتها لهم في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن وسوريا وقد ظهرت التحديات التي تهدد مستقبل الأونروا في الآونة الأخيرة بعد ان امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية وهي أكبر الممولين. عن تحويل مساهماتها المالية في موازنة الوكالة المقررة قبل نهاية العالم الماضي والبالغة 125 مليون دولار غير ان واشنطن تراجعت عن موقفها وأعلنت انها قررت تجميد نصف الأموال المخصصة للأونروا ودفعت 60 مليون دولار من أصل 125 مليون دولار من المساهمات الطوعية للوكالة عام 2018 وقالت انها ستجمد 65 مليون دولار المتبقية في اشعار أخر[3].

1- جيرهارد دالف، إنغريدجاستر، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بين مطرقة السياسة وسندان خدمة اللاجئين، مذكرة تطالب المجتمع الدولي تحمل نسؤوليته تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، مركز المعلومات البديلة بيت لحم أوت 1997 ،ص 13.

2- فيرونيك هولمان، القدس الشرقية، دايرة العلاقات الخارجية والاتصال في الأربوا 02 فيفري 2017، ص01.

3- ينظر الموقع http://www.al.sharq.com الأربعاء 2018/01/17 الساعة 15:28 تاريخ الزيارة 2018/04/29 الساعة 18:50.

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة هي أكبر مانح ل(الأونروا) وتحول 300 مليون دولار سنويا إلى خزائنها وتخوف الفلسطينيون من تطبيق واشنطن لتهديدات رئيسها ترامب بقطع الدعم المالي للوكالة.

وتباينت المواقف الدولية تجاه هذا القرار بقطع المساعدات المالية عن الأونروا التي تعاني حاليا ضائقة مالية وحذرت من ان هذا التوجه سيؤثر سلبا على حياة أكثر من 05 ملايين فلسطيني وأفاد بيان صادر عن خارجيتها ان تركيا ستواصل الإسهام في الجهود الدولية لزيادة الدعم المالي للوكالة في ترسها للأونروا[1].

وبدوره أعرب الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيرش" قبل اعلان القرار الأمريكي حول "الأونروا" عن قلقه الشديد مشيرا الى أن توقف الولايات المتحدة عن التمويل سيؤدي الى مشكلة كبيرة جدا وشدد على أن الوكالة ليست مؤسسة فلسطينية بل مؤسسة تابعة للأمم المتحدة تؤمن خدمات حيوية للاجئين وحث واشنطن على تأكيد مساهمتها.

في الوقت ذاته أعرب المفوض العام للأونروا "بيار كرينبول" عن قلقه إزاء القرار الأمريكي الأخير بتقليص المساهمة الأمريكية ودعا الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة الدولية الى المساهمة في ميزانية الوكالة.

وحذر الأمين العام لمنظمة المجلس النرويجي للاجئين "يان ايغلان" من أن حرمان "الأونروا" من الدعم الأمريكي سيترتب عليه عواقب وخيمة وكارثية وحث الإدارة الأمريكية على إعادة النظر في قرارها كما حذر من أنه سيكون لهذه الخطوة "عواقب مدمرة" بالنسبة للاجئين الفلسطينيين الضعفاء في الشرق الأوسط[2].

كما بحث مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة بعد قرار الولايات المتحدة تقليص مساهماتها في ميزانية الوكالة كافة التحديات التي تواجه عمل وكالة الغوث الدولية والسبل الكفيلة التي تساعد الوكالة في مواجهة هذه التحديات وأوصى بمايلي :

1. التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار انشائها "قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949"، وعدم المساس به أو بولايتها ومسؤوليتها عن تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها الى أي جهة أخرى خاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR.

1- موقع عرب (48)، دنيا وطن، إدارة ترامب تعتزم تقليص مساعدات الأونروا للنسف يراجع موقع http://www.alwatanVoice.com بتاريخ 2018/01/15 تاريخ الزيارة 2018/04/29 الساعة 17:45.

2- ينظر موقعhttp://www.al.sharq.com الأربعاء 2018/01/17 آخر زيارة 2018/04/29 الساعة 18:50.

2. دعوة وكالة الغوث الى مواصلة تنفيذ استراتيجية حشد الموارد بما يضمن تمويل كاف ومستدام، ويمكن التنبؤ به لتأمين احتياجات وكالة الغوث الدولية التمويلية لتقوم بواجباتها[1].

3. مطالبة وكالة الغوث الدولية إيجاد وسائل كفيلة لتوسيع قاعدة الدول المانحة، وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة.

4. مطالبة وكالة الغوث الدولية إيضاح مفاهيم الحيادية وحدودها التي تطبقها على موظفيها بما يتفق مع الأنظمة الخاصة بهيئة الأمم المتحدة.

5. تعرب الدول العربية المضيفة عن قلقها البالغ إزاء تراجع برنامج الطوارئ بسبب عدم التزام الدول المانحة وتطالب الوكالة بالعمل المستمر والدائم.

6. دعوة الأونروا تحمل مسؤوليتها اتجاه اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وأولئك الذين نزحوا خارجها وخاصة في لبنان، بتقديم الدعم اللازم لهم.

7. دعوة الدول المانحة للأونروا الإيفاء بتعهداتها المالية لدعم تمويل خطة إعادة اعمار مخيم نهر البارد وذلك بالسرعة الممكنة نظرا لتردي أوضاع المخيم.

8. الطلب من السيد الأمين العام التواصل مع الدول الأعضاء لضمان تسديد مساهمة الدول العربية لموازنة الوكالة الاعتيادية وفقا للآلية التي يراها مناسبة وذلك تنفيذا لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته المتعاقبة واخرها القرار "8165" بتاريخ 2017/09/13[2].

1. تقرير وتوصيات، الدورة 99، المؤتمر المشرفين على شؤون فلسطين في الدول العربية المضيفة، الأمانة العامة، قطاع فلسطين، جامعة الدول العربية من 22 إلى 24 جانفي 2018 ،ص 18.

2- قرارات وتوصيات، الدورة 99، المؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطيني في الدول العربية المانحة، مرجع سابق، ص18و19.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي تناولناها يتضح أن الحماية الدولية للاجئين أخذت خلال الفترات السابقة وحتى الوقت الراهن اتجاهات مشجعة إيجابية أحيانا وسلبية أحيانا أخرى ، ففي حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللجوء، نجد حالات أخرى لا تزال بحاجة إلى حلول، فما يحدث اليوم خير دليل على حجم انتهاكات حقوق اللاجئين.

كما أن اللاجئ حظي باهتمام من قبل المجتمع الدولي و هو ما نستنتجه من خلال مختلف النصوص القانونية سواء العالمية أو الإقليمية أو حتى الوطنية التي نصت على حقوق اللاجئ و التزاماته ،كما نصت على حقوق و التزامات دولة الملجأ ، و التي نددت بوجوب منح اللجوء و الرد على طلبات اللجوء ، و عدم الإعادة القسرية ، و عدم الرد غير أنه و بالرغم من تعدد آليات الحماية سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية و التدابير و الجهود التي تبذلها الدول و كذا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و مختلف اللجان المعنية بحماية اللاجئ إلا أن وضعية اللاجئ اليوم السوري و الفلسطيني و غيرهم تزداد و تستمر و تشتد في الدول المانحة للجوء عربية كانت أو أجنبية، حيث لاحظنا من خلال هذا البحث معاناة الإيواء بسبب نقص المخيمات و إن وجدت لا ترتقي إلى المستوى المطلوب الذي يحفظ كرامة الإنسان و نقص الغذاء الذي يعود إلى صعوبة وصول المساعدات و أحيانا عدم وصولها و نقص الدعم الدولي و كذا الأمن الذي يعد هاجسا كبيرا ، أين نجد بعض الدول المانحة للجوء غير مستقرة أمنيا، مما يجعل بعضهم يفكر في العودة إلى الوطن رغم استمرار الحرب و الاضطهاد.

وزيادة على كل هذه الأوضاع المأساوية والقاسية إلا أننا نجدهم يرفعون التحدي في الدول المانحة للجوء مثل: اللاجئين الذين يدخلون بطرق غير شرعية لا يعدون في حسابات المفوضية مما يجعلهم لا يتلقون مساعدات هذا ما يصعب مسؤوليتهم ويؤدي إلى استغلالهم.

وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج :

1. رغم الجهود المبذولة في المجتمع الدولي لإحلال السلام إلا أن ذلك لم يمنع من تفاقم الحرب.
2. بالرغم من العدد الكبير للأجهزة والنصوص الخاصة بحماية اللاجئين إلا أن ذلك لا يغطي كل احتياجات اللاجئين ويبقى دورها محدودا.

3. إن الحماية الدولية للاجئين تأخذ أحيانا منحى إيجابي وأحيانا أخرى منحى سلبي.
4. لا يمكن منح صفة اللاجئ إلا للفئات الذين تتوفر فيهم صفة اللجوء الواردة في التعريف ومن ثمة استبعاد حالات كثيرة.
5. نقص التنسيق بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول المستقبلة.
6. نقص التمويل من طرف الدول والمنظمات الدولية.
7. عدم وصول المساعدات المادية والمالية وذلك راجع إلى سرقتها أو بيعها من طرف القائمين عليها.
8. عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي لمعظم الدول المانحة للجوء.
9. عدم احترام بعض الدول لأحكام اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.

التوصيات :

1. ضرورة تعديل أحكام اتفاقية 1951 فيما يخص منح اللجوء وجعله ملزم على الدول وعدم خضوعه للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة.
2. ضرورة تكثيف الجهود من طرف الدول والعمل على التنسيق مع كل الوكالات والأجهزة المختصة.
3. السماح للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان بالتنسيق مع المفوضية من أجل مساعدة هؤلاء اللاجئين السوريين.
4. جعل المفوضية أكثر فعالية وإعطائها الشخصية القانونية الدولية لتمكينها من متابعة ومقاضاة الدول التي تتعدى على حقوق اللاجئين التي جاءت بها اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

القرآن الكريم

السنة

ثانيا:المراجع

الكتب:

1- إبراهيم العلي ، الأرض و الإنسان ، اللاجئ الفلسطيني من الإقلاع إلى العودة ، دار الثنائس للنشر و التوزيع ، البحرين 2014 ، الطبعة الأولى.

2- إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، 1994، ص 102 ، نقلا عن أ: مها محمد أيوب ،أ : سلام منعم مشعل.

3- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية القاهرة ن 2003.

4- أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1997.

5- الإمام الزركشي ، البرهان في علوم القانون ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة الطبعة الثانية

6- بسيوني محمد شريف ، الوثائق الدولية ، المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق العامة ، دار الشروق ، طبعة القاهرة ، 2003.

7- بلال حميد بدوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية ، في حماية اللاجئين (أنموذجا) ، جامعة الشرق الأوسط قسم القانون العام ، ماي 2016.

8- جاي ، جودوين ، جيل ، ،كلية أول سوكر –أكسفورد ، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي الأمم المكتحدة ، 2010.

9- جاي جود وين جيل، سد فجوات الحماية الدولية الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين بديل المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين الطبعة الأولى 2009.

10- سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، جامعة الكوفة ،كلية القانون ، الغري للعلوم القانونية الإقتصادية و الإدارية.

11- سهيل حسين الفتلاوي ، تطور الدبلوماسية عند العرب ، دار القادسية للطباعة ، طبعة بغداد ، دون سنة

12- سهيل حسين الفتلاوي ، تطور الدبلوماسية عند العرب ، دار القادسية للطباعة ، طبعة بغداد ، دون سنة .

13- السيوطي ، جلال الدين ، لباب النقول في أسباب النزول .
14- صالح خليل الصقور ، المنظمات الدولية و الإنسانية و الإعلام الدولي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ناشرون و موزعون ، الأردن ، الطبعة الأولى .
15- صحيح البخاري ، كتاب الحجج ، باب حرم المدينة.
16- صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللآجئين في الشريعة الإسلامي و القانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية المجلد 17 ، العدد الاول ، 2009.
17- عامر زماني ، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، للفترة ما بين 3-4 جانفي ، مطبعة الداودي، 2002.
18- عبد العال محمد شوقي ، و رقة بحثية بعنوان " حقوق اللجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة أعمال ندوة الحماية الدولية للآجئين ، مركز البحوث و الدراسات السياسية كلية الإقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة .1997-الطبعة الأولى.
19- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري.
20- علي صادق أبوهين ، الالتجاء للسفارات و الدول الأجنبية المحلية المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر الإسكندرية مطبعة النصر مصر –المجلد 22 -1966.
21- علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية المجلد الثاني ن العدد الأول ، جويلية ، 2009 .
22- فواز أيوب المومني ، د : محمد فؤاد في الشرق الأوسط ، الأمن الإنساني ، التزامات المجتمع الدولي و دور المجتمعات المضيفة المؤتمر الدولي الثاني ، مركز دراسات اللاجئين و النازحين و الهجرة القسرية جامعة اليرموك ، 2017.
23- فواز أيوب المومني، دا محمد فؤاد الحوامدة، المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي. الفرص والتحديات، أبحاث، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة السرية، جامعة اليرموك،2018، الطبعة الأولى.
24- القرطبي ، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن (76/8).
25- مبدأ الإعادة لقسرية للاجئين في القانون الدولي ، إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه ، فلسفة في القانون العام ، 2015.
26- مبدأ الإعادة لقسرية للاجئين في القانون الدولي ، إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه ، فلسفة في القانون العام ، 2015.

27- محمد المجدوب ، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية ، الدار الجامعية بيروت 1998.

28- مدوي فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية ،و المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، جامعة الكويت ، السنة 27 ، العدد 02 ، جوان 2003.

29- مظهر الشاكر ، القانون الدولي للاجئين ، دراسة قانونية تحليلية ، قراءة في حق اللجوء بغداد،2014.

30- وائل فرج ، مركز الأجانب و اللاجئين بين القوانين الدولية و القوانين المحلية دراسة تحليلة –فيفري- 2003.

31- وليد خالد الربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دراسة مقارنة

الرسائل و المذكرات:

1- أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية اللاجئين ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة طمري ،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، 2014.

2- برهان أمر الله ، النظرية العامة لحق الملجأ الديني في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1983.

3- زهيرة بوراس ، مروى جغيلوط ، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي ، مذكرة ماستر جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015-2016.

4- سليم معروق ، حماية اللاجئين من المنازعات المسلحة الدولية ، رسالة ماستر جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق ، 2008—2009.

5- فاطمة زهرة بومعزة ، الحماية الدولية للآجئين ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016.

6- فكري قدره، اللاجئين الفلسطينيين في الأردن "دراسة تقييمية" مذكرة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط كلية الإعلام 2012.

7- مبرك أحمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ، 2012/2011.

8- نجوى غالم ، المركز القانوني للاجئين في الجزائر ، مذكرة ماجستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر يلقايد ، تلمسان 2013.

9- وضاح بوخميس ، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2005.

البحوث و المقالات:

1– أجمال الشبلي، إثر اللجوء السوري من الحدود الشمالية على الأمن القومي الأردني، دفاتري السياسة والقانون، الجامعة الهاشمية، الأردن، العدد 17، جوان 2017.

2– أحمد أبو الوفا ن بحث نظام حماية حقوق الغنسان في منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، مجلد54 ، 1998 ، مجلد54 ، القاهرة.

3– إلاسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني فتحي سرور و آخرون، مقالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعثة القاهرة ، دار المستقبل العربي.

4– بلمديوني محمد الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، العدد17 ، جانفي 2017..

5– بلمديوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، أكاديمية الدراسات الإجتماعية و الإنسانية كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف.

6– جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان، تشريد و استغلال، الحوار المتمدن، العدد 4421، 2014.

7– خصر الغزالي ، النازحون السوريون ، متاهة في الرمال ، اللجنة العربية لحقوق الأنسان ، تقرير النازحون في سورية و اللاجئون في سوريا ، (لبنان الأردن ، تركيا ، العراق ، مصر ،) 2012.

8– روجر زيترايلويشروايل ، الإنماء و التحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين ، نشرة الهجرة القسرية العدد 47 ، سبتمبر 2014 .

9– زقوت علاء محمد أبودية، اللجوء الفلسطيني بين الأسباب والدوافع، دراسة تحليلية للتعرف على دوافع وأسباب اللجوء الفلسطيني عام 1948 بحث منشور في كتاب الذكرى الرابعة والستون للنكبة.

10– السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، حق اللاجئين الفلسطنيين في التعويض في القانون الدولي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الفكري و السياسي الثالث لحق العودة ،2010.

11– شيريف النجار ، خطة الإستجابة الإقليمية للاجئين السوريين في مصر 2015-2016.

12– عبد اللطيف فاصلة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، مجلة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 ، العدد 02 ، مارس 2008.

13– عمر ضاحي ، أزمة اللاجئين السوريين في لبنان و الأردن ، الحاجة إلى الاتفاق على التنمية الإقتصادية نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47، سبتمبر 2014.

14– قاسم محي الدين ، بحث حول التزامات اللاجئ ، دراسة في التشريعات الدولية و الإقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، العدد54.

15– كناعنة شريف، الشتات الفلسطيني، هجرة أم تهجير، مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (الشمل) 2000.

16– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، فيفري 2007.

17– لياجيمس ، آني سوفسيك ، فردينا ندغاروف ، ريم عباسي ، الصحة العقلية للأطفال السوريين المراهقين اللاجئين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014.

18– مصالحة نور الدين، طرد الفلسطينيين مفهوم ترانفسير في الفكرة والتخطيط الصهيوني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1992.

19– المفوضية الساميبة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2000) ، حالة اللاجئين في العالم ، خمسون عاما من العمل الإنساني ،القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، " الطبعة الاولى.

20– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2006 ، إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أسئلة و أجوبة ، القاهرة ، برنت للدعاية و الإعلام.

21– منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي ، رقم (05) ، ديسمبر 2006.

22– يحيى الشمري، اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي للاجئين (من غياب الرعاية والحماية إلى ضياع حث العودة) فيفري 2014.

التقارير:

1– أحمد ظاهر، المهاجرون، أمل اروبا في ازمة عمل " الخليج يومية سياسية " العدد 26، 10 افريل 2015.

2– بيان صحفي للمفوضية الأوربية، ازمة اللاجئين السوريين، صندوق الائتماني الاتحاد الأوربي بروكسل في 1 ديسمبر 2015.

3– تقارير، تداعيات اللجوء السوري اجتماعيا واقتصاديا على بلدان الجوار، "اسبار" مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية السياسية والاقتصادية 2015/09/14.

4– التقرير المحلي، الجزء الثاني، أثر أزمة اللاجئين السوريين على الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للأسر في المجتمعات المستضيفة في محافظتي "إربد" و "المفرق" استنادا إلى مسح نفقات ودخل الأسرة للعان 2010 والمسخ الخاص لعام 2013.

5– تقرير بعنوان "أرد وغان" لن نغلق الباب أمام اللاجئين بتاريخ 2017/03/13

6– تقرير بعنوان "تأثيرات تاسوريين على تركيا، إجتماعيا، إقتصاديا، أمنيا وسياسيا، ترك برس بتاريخ 2015/05/02

7– تقرير بعنوان "تحليل مشكلة اللاجئين السوريين في المناطق الحضرية في شمال العراق، شبكة الأنباء الإنسانية، أيرين، بتاريخ 2013/04/25

8– تقرير بعنوان: إجمالي عدد اللاجئين السوريين يتخطى حاجز الأربعة ملايين للمرة الأولى، مركز أنباء الأمم المتحدة بتاريخ 2015/07/09

9– تقرير بعنوان:" إحصائيات مليون و385 لاجئ سوري في تركيا" العربي الجديد بتاريخ 2014/08/02

10– تقرير وتوصيات، الدورة 99، المؤتمر المشرفين على شؤون فلسطين في الدول العربية المضيفة، الأمانة العامة، قطاع فلسطين، جامعة الدول العربية من 22 إلى 24 جانفي 2018.

11– جيرهارد دالف، إنغريدجاستر، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بين مطرقة السياسة وسندان خدمة اللاجئين، مذكرة تطالب المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، مركز المعلومات البديلة بيت لحم أوت 1997.

12– درويش، مجموعة دراسات، واقع العمالة السورية الذكور في لبنان، العدد 2016،17.

13– العمالة السورية تغزو لبنان" رغم التشدد في إجراءات العمل، قزي للنهار، أصحاب العمل يزورون مهن عمالهم، النهار، لبنان،2015

14– محمد عبد المنعم عامر، الإرهاب الصهيوني مأساة اللاجئين الفلسطينيين، المكتبة الأكاديمية القاهرة,2002.

15– مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول اللجوء غير الشرعي للسوريين الهرب من الجحيم إلى المجهول، اليونان نموذجا 2014.

16– مصطفى الطوسة، ازمة اللاجئين تهدد اتفاقية شنغن مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن 2016/04/17

17– منظمة العفو الدولية تقرير حول حالة حثوث الإنسان في العالم، نظرة عامة على مناطق العالم منسور تاريخ 2013 منشورات منظمة العفو الدولية الوثيقة رقم (pol 10/002/2013.

القوانين و الاتفاقيات:

1– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2– اتفاقية الأمم المتحدة اللاجئين لعام1951.

3– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4– الاتفاقية الخاصة باللجوء الدبلوماسي (كاراكاس 1954).

5– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، لعام 1974.

6– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

7– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.

8– العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

9– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

القرارات:

1– القرار 76/55 لعام 2000 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2– القرار 53/58 لعام 2004 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3– قرار الجمعية العامة رقم 153/58.

4– قرار الجمعية العامة 1358/658.

5– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (120j/37/120/37) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1982.

6– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 بتاريخ 1970/12/09.

7– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 338 (1973) بتاريخ 22 أكتوبر 1973.

8– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/59 المتعلق بتقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين.

9– قرار الجمعية العامة، 41 /70بتاريخ 1986.

10– قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص تيمور الشرقية 1745.

11– قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص كوسو رقم 1244.

12– وثائق الأمم المتحدة (117RES/59 UN DO A/) 15 ديسمبر 2004.

المواقع الإلكترونية

1- http://www.al.sharq.com
2- : www.mobtada.condetail.php/id
3- : www.orient-
4- http://ec.europa.eu/enlagement /neighbourhood/countries/syria/madad/index_en.html
5- http://www.al.sharq.com
6- http://www.alaraicenter.com
7- http://www.alghad.com/articles/1074612 ،
8- http://www.alwatanVoice.com
9- http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/report/1397616646#;VXxP4T1IVEE.
10- www.aljazeera.net
11- www.aljazeera.net
12- www.alquds.co.ukp/161546
13- www.newslusk.net/2564- 17/04/2016
14- www.unhcr-arabic.org/534fbb866.html.pdf

الفهرس

الفهرس

شكر

اهداء

مقدمة : .....أ

الفصل الأول 7

الإطار المفاهيمي لحق اللجوء.....7

المبحث الأول 9

ماهية حق اللجوء.....9

المطلب الأول 10

مفهوم حق اللجوء 10

الفرع الأول :تعريف حق اللجوء 10

الفرع الثاني:أنواع اللجوء 13

المطلب الثاني.....17

تطور حق اللجوء 17

الفرع الأول: اللجوء قبل عصر التنظيم الدولي 18

الفرع الثاني : اللجوء في عصر التنظيم الدولي.....21

المبحث الثاني 26

أسس و قواعد اللجوء.....26

المطلب الأول 26

حقوق و إلتزامات اللاجئين ودولة الملجأ 26

الفرع الاول : الحقوق والالتزامات الخاصة باللاجئ.....27.

الفرع الثاني : حقوق و التزامات الدولة المضيفة.....31

المطلب الثاني 35
تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء..... 35
الفرع الأول : تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في ميثاق الأمم المتحدة 36
الفرع الثاني : تكريس الحماية الدولية لحق اللجوء في المواثيق ذات الصلة..... 39
الفصل الثاني 44
آليات حماية حق اللجوء 44
المبحث الأول 46
آليات الحماية الدولية للاجئين. 46
المطلب الأول 46
الآليات القانونية 46
الفرع الأول : الحماية الدولية ضمن اتفاقية 1951 46
الفرع الثاني : حماية اللاجئين ضمن بروتوكول 1967..... 52
المطلب الثاني..... 54
آليات الرقابة الميدانية 54
الفرع الأول : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين..... 54
الفرع الثاني : حماية اللاجئين بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 60
المبحث الثاني 65
دراسة حالة اللجوء في سوريا و فلسطين..... 65
المطلب الأول 65
اللجوء في سوريا 65
الفرع الأول : وضع اللاجئين السوريين في العالم 65
الفرع الثاني: تداعيات اللجوء السوري: 72

المطلب الثاني 79
اللجوء في فلسطين 79
الفرع الأول: بداية اللجوء في فلسطين 79
الفرع الثاني: دور الأونروا في حماية اللاجئين الفلسطينيين 84
خاتمة 91
قائمة المصادر والمراجع: 94
الفهرس 103